مؤلف الكتاب

شيخ الاسلام محمد ابن شيخ الاسلام محمد ابن شيخ الاسلام محمد بن حسين بيرم التركي الاصل التونسي منشأ ودارا ومقبرا

ولد سنة ١٢٠١ واخذ عن والده وعن الشيخ حسن الشريف واشتهر في العلوم خصوصا في المنطق والبيان

درس بالمدرسة الباشية والمدرسة العنقية والجامع الاعظم وخطب بجامع صاحب الطابع وتقدم للفتيا سنة ١٢٢٩ وولي مشيخة الاسلام ونقابة الاشراف سنة ١٢٤٧ عوضا عن والده عقب وفاته

توفي سنة ١٢٥٩ في ربيع الاول ودفن بالزلاج

له غير هذه الحاشية شرح على ايساغوجي مطبوع

رحمه الله رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اما بعد حمد الله موطد الاحكام، على قواعد الاحكام، والصلاة
والسلام على من ابطل دعوى الشرك بحجج الاسلام، وعلى آله البررة
الكرام، وصحابته الحاكمين بموجب شرعه في حوادث الخصام، **فيقول**
العبد الفقير الى رحمة ربه الكريم الاكرم، محمد بن محمد بن محمد بيرم، غفر الله
زلله وتقبل بفضله عمله لما عنت نكتة بفهمه سبكتها يد الافكار، ومن اقد
سنيه الملتقطة من بطون الاسفار، وشحنت جيد الكتاب المسمى لدى الطلاب
بالفوائد البرديه، في اعراب القضايا الحكمية، صنعة الهمام الماجد
في العلوم الزاخر، جامع اشتات المعقول والمنقول، بدر الدين الذي لا يعقبه
افول شيخ الاسلام محمد بن القرشي نضر الله له في الجنان، ما يجني قطوف كفه
الحسان، فتبين رسم الكتاب في تمامه، ونزع الشكوك عما اوهمه ظاهر كلامه
وتعضد ادلته القوية بتبيان، وتدفع جداله مع القوم في كفتي ميزان، ـ
خلق عما كان تحاملا عليه ووزرا، وتكفلت ببيان ما كان في الكتاب

مسطرة ١٢

مسطورا، والله ارجو ان يجعل نفعه للمنتفعين عميما، واجره بين عرصات
القيامة عظيما، انه سبحانه مبلغ راجيه الوافد اليه امانيه، لا اله الا هو
قوله اما بعد حمد الله فقد تقرر في فن المعاني ان ارتفاع شأن الكلام
في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال
وحينئذ لقائل ان يقول مقتضى البلاغة ها هنا الاتيان بالحمد لله الصيغة
الشائعة في الحمد لاشتمالها على مزايا لم توجد لغيرها كالدلالة على
الثبوت الحاصل من الجملة الاسمية والاستغراق او الجنس او العهد
المستفاد من ال والاختصاص المستفاد من اللام ومن ثم افتتح بها كتاب
الله وامر بها في قوله قل الحمد لله وبالجملة فهي اتم صيغ الحمد عند جمهور
المحققين حتى قال ابن هشام قد راح قوم من الفقهاء الاغراب فاتوا
بعبارات تقصر عنها بدرجات وقال ابن ا في ترتيب لا يدعى ان الافتتاح
بما سواها ابلغ الا ذاهل عن مقامات ذلك الادب مع الكتاب العزيز
والجواب عن ذلك بعد تسليم تمام المقدمات ان هذه العبارة
اشارة الى تلك الصيغة فهي المحمود بها عند التحقيق اذ المعنى
ثم قال بعضهم ما قال المتاخرين في مثله اما بعد قولي الحمد لله

منشأ نكتة العدول عما أشار إليه إلى ما أشار به الإيماء إلى اشتهار
تلك الصيغة في هذا المقام بحيث إذا لم يصرح بها فهي المعنية
بالإشارة مع ما في العدول من الإيماء إلى أن جواب تلك الصيغة قد بلغت
من الوضوح والاشتهار مبلغا لا يحتاج معه إلى التصريح بما يعينه إلى
غير ذلك مما لا يعزب عن ذهن الأديب العارف بالأساليب فإن قلت يعكر
على هذا التقدير أنه يعود الزيادة تقييد في الشرط وهو غير ملائم
للمقام يفهم ذلك بالتأمل في قولنا مهما يكن من شيء بعد الحمد لله
فقد كنت الخ وقولنا مهما يكن من شيء بعد قولي الحمد لله منشئا فقد
كنت ابتليت الخ قلت منشأ الإشكال جعل كلمة بعد من متعلقات
الشرط والحق أنها من متعلقات الجزاء إذ الملائم عموم الشرط لا خصوصه
قوله الذي إذا قضى لا معقب الخ المعقب ما ينزع عنده صلاح العبد ذكره
أبو البقاء والمعقب الذي يعقب الشيء بالإبطال ومنه قيل لصاحب
الحق معقب لأنه يقفو أثر الغريم للتقاضي مطله وإبطاله قال لبيد طلب
المعقب حقه المظلوم أي كما طلب الدائن المظلوم حقه ولعل المصنف
مقتبس من قوله تعالى والله يحكم لا معقب لحكمه إذ لم يظهر لي التغيير

البليغ كما يظهر في محله ولا يخفى ما فيه وفي نظائره الآتية من البراعة
حيث أتى في مطلع كتابه بما يشعر بمقصوده قوله والصلاة والسلام
قد علمت مناسبة ذكر الصلاة عقب الحمد بما شاع وذاع وتكرر
على الأسماع ونحن نقول قد دلت النصوص القواطع بعباراتها
وإشاراتها على مطلوبية اقتران اسم الله تعالى باسم نبيه على وجه
الثناء فلما ذكر اسمه تعالى في مقام الحمد كان ذلك مقتضيا لذكر اسم
النبي عليه الصلاة والسلام في مقام الصلاة عليه إذ الصلاة عليه
من مستتبعات ذكر اسمه فقد جاء في الخبر أن البخيل من ذكر اسمه
صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه أما دليل مطلوبية اقتران الاسمين
فبين من ضروريات الدين وكفاك شاهدا عليه كلمة الشهادة التي
هي مجمع كل مسلم وأما دليل مطلوبية الصلاة عليه عند ذكر
اسمه فهي مستنبطة في السنة منها قصة البخيل المنبه عليها
ومن ثم قال بعض أصحابنا بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه الشريف
ثم مناسبة الصلاة على الصحب والآل تبعا للصلاة عليه غنية
عن البيان قوله المبعوث بمحكم الدعوى الخ المحكم المتقن

البليغ

ومنه بينا محكم اي متقن لا يشوبه شي من الوهن واحكام دعوته صلى
الله عليه وسلم من جهة ذاته ودلايله اما الاول فلبراءته عما يخل
بالمطلوب منها كيف وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما
الثاني فلقطعية الايات البينات الدالة على حقية تلك الدعوة كالقران
المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
والحق كما في شرح العقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على
ذلك والمراد هنا دين الاسلام ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع في
الاقوال خاصة وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جهة الواقع
وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى
حقيقته مطابقة الواقع اياه ومعظم الشي جله واكثره والحكم
جمع حكمة وهي تقال على معان كثيرة كالنبوة والقران والعلم
معرفة حقايق الاشياء على ما هي عليه بقدر الطاقة ولا يخفى عليك
الملايم للمقام قوله احمد العالمين الخ عنوان عنون عنه عليه السلام
بما يشعر بوصفه بالحامدية والمحمودية على الوجه الابلغ لانه اكثر
العالمين حمدا لله في الخبر انا اعلمكم بالله وعلمه عليه السلام معروف

الحق المطابق للواقع
يطلق على الاقوال
والعقائد والاديان الخ

بالعمل

بالعمل وهو يقتضي ما ذكر وقد كثر له الحمد في الارض والسماء
قال الجلال المحلي وروي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في
سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء
ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق
الله رجاءه كما سبق في علمه قوله وعلى العامة والخاصة الخ
ان اراد بالعامة من الصحب والال من ليست له جهة خصوص يمتاز بها عن من شاركه
في احد الوصفين وبالخاصة من له جهة خصوص كالعشرة المبشرين
بالجنة ونكتة عطف الخاصة على العامة في هذا المقام اظهار
العناية والاهتمام قيل بين الال والصحب عموم وخصوص وجهي
فمن اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم من اقاربه المومنين فهو مادة
اجتماع ومن لم يجتمع به منهم فهو من الال فقط ومن اجتمع به
مومنا من غير قرابته فهو من الصحب فقط وكان مراده بيان النسبة
بينهما في الجملة اي على بعض الاستعمالات والا فقد قال الامام
النووي انه في مقام الدعاء يراد بالال كل مومن تقي وعليه
فالنسبة بينهما العموم والخصوص باطلاق هذا وقد قال المحقق

الأوانى اى المختص منسوب اليه بحسب النسب او النسبة بآله عليه السلام
على الاول هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعلى الثانى العلماء ان كانت
النسبة بحسب الكمال الصورى اعنى علم الشرايع والاولياء ان كانت
بحسب الكمال الحقيقى اعنى علم الحقيقة واذا اجتمعت النسبتان فهل
النسب الثلاثة كان نورا على نور كما فى الأئمة المعصومين من العترة الطاهرة
هذا التحديد ثلاثه ويمكن ان يراد بجهته خصوص الاول هنا هذا المعنى
قوله وقد كلفت ابتليت بشىء من الحكم الخ يحتمل ان يكون تنكير شىء
للتحقير والتقليل ويحتمل ان يكون للتعظيم فعلى الاول يكون فى كلامه
مبالغة من جهة تشبيه مقاربة اخذه الحد الواجب من صفتى الصدر
والتصور على مجرد الابتلاء بالحقير القليل من ذلك الجنس وكفى بالتعظيم
الكثير منه وعلى الثانى يجعله اشارة الى استعظامه ذلك اى عده
اياه عظيما لا يقدر قدره ولا يطاق وزره الامين عصمه الله تعالى —
ومصداقه ما شاع لدى المحصلين من ولى القضاء فقد ذبح بغير
سكين وقد شبه ذلك بالتقحم بالابتلاء والمراد بالقصور والتصور
الكامل بالمراد ان الحكم قبل التصور غير معقول قوله الى ان توجه

العبد الى غاية لتلك المقاربة اى امتدت مقاربة اخذه الحد
الواجب مما ذكر الى زمن التوجه والعبد حركة النفس فى المعقولات
والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد زاد بعضهم وتسهيل
طريق الخير اليه لئلا يرد الكافر فانه غير موفق مع ان فيه قدرة الطاعة
وهو مستند بان القدرة عند محققى المتكلمين تقارن الفعل
فيلزم من خلق قدرة الطاعة وجود الطاعة فالكافر ليس له قدرة الطاعة
بهذا المعنى نعم هو مستطيع والاستطاعة غير القدرة لكن
قد تطلق القدرة على الاستطاعة على سبيل التسامح فيكون قادرا
على الطاعة على التسامح دون التحقيق واسناد التوجه الى العبد
مجاز عقلى وحقيقته العقلية اسناده الى ذى العبد اعنى النفس
نفسه فى التركيب حتى يجرى المجاز على المجاز فى الاسناد ولك ان
تخرجه عن المجاز فى الطرف لما بينهما من العلاقة الظاهرة
والقرينة استحالة نسبة التوجه الى العبد حقيقة قوله
ومن اجل النعم الخ النعم جمع نعمة وهى ما يستحق الشكر
عليه والنظريات هى المحتاجة الى فكر وروية تقابلها —

العبد

الضروريات وهي غير محتاجة الى ذلك والمراد بالالهام هنا معناه
اللغوي وهو الاعلام مطلقا لا الاصطلاحي الذي هو القاء الخير في
قلب الغير بلا استفاضة فكر بشأن الكلام في النظريات وقد
علمت احتياجها الى ذلك وقد حمل الفاضل العصام رح الالهام في
قول المطول الحمد لله الذي الهمنا حقايق المعاني ودقايق البيان
على المعنى اللغوي مع خلوه عن مثل تلك القرينة فكيف مع
وجودها فان احتياجها الى تكلف قلت وكان وجهه
الحمل على الاصطلاحي
هناك ان محل الكلام حمد الشارح على القاء تلك الحقايق
والدقايق في قلبه بلا استفاضة فكر به ولا ارتياب في ان الواقع
بخلافه لاحتياجها الى الفكر فكلامه لعله غير مراد فيه فتكلف
لتصحيحه اما بدعوى ان في الكلام صفة محذوفة اي بلا استفاضة
فكرية شديدة بمثاله صيغة الحمد على عدم عسرها عليه
واما بالحمل على المبالغة في ظهور تلك المسائل عنده حتى كانها
غير محتاجة الى فكر وانما خص المص النظريات بالذكر مع ان
نعمة الالهام الصواب من اجل النعم على الاطلاق اعتناء بشأنها

الالهام
اذ تعظيم فيها نعمة الصواب لانه محل الخطأ لان الفكر ليس بصواب دايما
كيف والعقلاء كثيرا ما ينافي بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم بل
الانسان الواحد ينافي نفسه في وقت ثم احتيج الى الة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ وهي المنطق بان قلت مقتضى الظاهر
فصل هذه الجملة عما قبلها اي ترك عطفها عليها لما بينهما من شبه
كمال الاتصال لانها جواب عن سؤال اقتضته الاولى لدلالتها على ان تحصيل
الغرض المذكور صعبة فادحة لا تنال الا بتوفيق فينشأ من ذلك ان يقال
وهل تستحق الصعبة ذلك وما اجيب عنه بمضمون قوله ومن اجل النعم الخ
قلت بعد تسليم ذلك التوجيه لا نسلم ان الواو للعطف بل هي واو
الاستيناف على حد ما اجاب البعض عن نقض قاعدة الفصل لشبه
كمال الاتصال بقوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن
موعدة بعد قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى فانه جواب عن سؤال نشأ من الاولى
هو ولم استغفر ابراهيم لابيه وقد عطف على ما قبله ولم
يفصل عنه فليتامل قوله ضبطا لاطراف القضايا الحكمية الخ

الاطراف جمع طرف بالتحريك وهو الجانب اي ضبطا لجوانب القضايا
المنسوبة الى الحكم بالمعنى الآتي في كلام المص ووجه نسبتها اليه
كونها موردا له والمعنى بجمع ابواب الحوادث وان تعددت ابوابها
وكثرت شعابها بجمعها جهة واحدة هي ان الحكم فيها يعتمد
الاطراف الستة المنظومة بمن احاط بها ابتغا تحصيلها والم بخلاصتها
وتحصيلها فهو ذو ملكة يقتدر بها على نقض الحكم في سائر الابواب قوله
ورتبت بقول هذه التعليقة الخ الترتيب وضع كل شيء في مرتبة
تختص اللايقة به وقريبا منه قول بعضهم هو جعل الاشياء بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتاخر في الرتبة العقلية وبينه وبين التاليف الذي
هو ضم الاشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع ام لا عموم وخصوص
وجهي يجتمعان في نحو حيوان ناطق لوجود الالفة وتقديم الجنس
على الفصل كما هو المطبوع وينفرد الترتيب فيما اذا قدم ما حقه
ان يقدم واخر ما حقه ان يؤخر مع عدم الالفة بينهما كتقديم
ثبوت الشيء على نفيه وينفرد التاليف فيما اذا وجدت الالفة

بين امرين وقدم ما حقه التاخير منهما كناطق حيوان بتقديم
الفصل على الجنس وهما اخص من التركيب مطلقا اذ هو ضم الاشياء
مؤتلفة كانت او لا مرتبة الوضع او لا هذا هو المنتخب عند جمع
من المحققين منهم شيخ الاسلام زكريا ولا يخفى جملة وجه ذا يعلم المتق
تأملا وتاليف الشرح تعريفا وكذا التقسيمية بالصدر والعجز قوله
والى الله اشكو الخ لا يقال يجب ها هنا اهل التقديم من جهة
الاهتمام دون التخصيص لعدم ظهور وجهه اذ لا خطابي د
بعبارة القوم الظهور ان ليس هناك معتقد العكس هذا الحكم
وهو ان الالتجاء من فضله هو ول الى الله يكون الى غيره دونه ولا معتقد للشركة ولا من يشك
ولا منازع في ذلك ولا من تردد لانا نقول القصر ها هنا حقيقي
والاضافي الثلاثة المومى اليها المقسمات بمعنى القلب والافراد
والتعيين لا تجري فيه اذ العاقل لا يعتقد اتصافه بجميع الصفات
ولا اتصافه بجميع الصفات الا واحدة ولا يتردد بين ذلك وكذا الشراكة
صفة بين جميع الامور كما صرح به التفتازاني في مطوله قوله
والمسئلة اتمام النعمة الخ ال في النعمة استغراقية او عهدية

المكتبة الوقفية

والمعهود نعمة الشرح وان لم تسبق معفوا عنها بالنعمة اذ لا يشترط
في العهد ذلك كما عهد في محله او النعمة الهام الصواب في النظريات
الشرعية واتمامها كمالها وازاحة لشوائب النقص عنها ومن اتمامها
زيادة نعم بقيتها وهو مما يترتب على الشكر منه وليس شكرتم
لازيدنكم وفي الختام لفظ الاتمام ايماء الى سرعة انقياده ومبادرته
الى شكر النعمة حيث رتب اتمام النعمة على الهام شكرها مع انه
مرتب على الشكر بالفعل وفيه تنبيه على انه اذا الهم الشكر
تشكر فيترتب عليه الاتمام فان قلت اي الاحتمالين ارجح احتمال
الاستغراق في النعمة او العهد قلت احتمال الاستغراق لانه
الملائم لمقام السؤال مع ان فحول الاصوليين نصوا بترجيح العهد
على الاستغراق الا انهم صرحوا ايضا بان محل ذلك ما اذا لم
يقتض الحال الحمل على الاستغراق اما عند اقتضاء الحال ذلك فيحمل
فيحمل عليه كما هنا الفصل الاول في الحكم قوله بالاشتراك
اللفظي الخ هذا جري منه على احد الرايين من عدم اشتراط
وحدة الاصطلاح في تحقق الاشتراك اللفظي على مقابله

من الشرع الى ذلك والابليس هاهنا اشتراك لفظي اذ بعض المعاني لغوي
وبعضها اصطلاحي خاص باهل المعقول او الاصول والاول كلام التلويح
في مبحث اسباب الاشتراك والثاني قضيته في تعريف المشترك قوله
الاسناد امر الى اخر في اعتبار نفي قيد الاخرية هنا تنبيه على ان
اسناد الشيء الى الشيء يستدعي مغايرة بينهما بحسب المفهوم
ولو تساويا كما في شيء شيء والا كان الحمل هدرا وهذا احد الامرين
المعتبرين في مقام الحمل والاخر الاتحاد في الماصدق اذ لا يصح حمل
احد المتباينين [illegible] على الاخر قوله ادراك ان النسبة الواقعة الخ
هذا جري على مذهب المتقدمين من المناطقة ان الحكم ادراك واما
على مذهب المتاخرين منهم فالحكم ايقاع النسبة وانتزاعها
والايقاع فعل من افعال النفس فلا يكون الحكم حينئذ ادراكا اذ
الادراك انفعال وهو التاثر الحاصل للشيء عن غيره والفعل يغايره
لانه التاثير وايجاد الاثر ويظهر اثر ذلك في بيان اجزاء التصديق
على القولين كيف فان قلنا الحكم ادراك يكون التصديق مجموع
ادراكات اربعة وان قلنا انه انفعال لا يكون مجموع ادراكات ثلاثة لعله فعل

وبعل وتمام تحقيقه يطلب من محله قوله خطاب الله الخ الخطاب
كالجنس في الحد وهو في الاصل توجيه الكلام نحو الغير للافهام
ثم صار حقيقة عرفية في المخاطب اي الكلام المقصود به من هو اهل
للفهم وبهذا يندفع ما اورد على المصنف في التعريف واختلف
هل من شرط التسمية به وجود المخاطب ام لا وعلى هذا جرى الخلاف في
كلام الله في الازل هل يسمى خطابا قبل وجود المخاطبين ام لا والاصح
الاول وباضافة الخطاب الى الله خرج خطاب من سواه فلا يسمى
حكما شرعيا واما تسمية خطاب الرسل عليهم السلام بالتكاليف
حكما شرعيا فمن جهة انهم مبلغون عن الله معصومون في
التبليغ وبقوله المتعلق بافعال المكلفين يخرج خطابه جل تعالى
المتعلق بذاته نحو لا اله الا انا والمتعلق بصفاته نحو خالق
كل شيء والمتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال والخطاب
المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم وكان عليه
التصريح بقيد الحيثية اي من حيث انه مكلف كما في جمع الجوامع
ليظهر خروج الخطاب المتعلق بفعل المكلف لا من هذه الحيثية

بل من حيث كونه مخلوقا كمدلول وما تعملون من قوله والله خلقكم
وما تعملون والمكلف البالغ العاقل وبه يعلم انه لا يتعلق بالصبي
حكم وللعارف السنوسي فيه بحث المشهور المذكور في شرح
مقدمته المبني على القول بان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء
والمراد بالوضع في قوله او الوضع جعل الشارع امرا من الامور امارة
مثلا على حكم من الاحكام سواء كان ذلك المجعول امارة من افعال
المكلفين كالسرقة للقطع او لا من افعالهم كالزوال لوجوب
الظهر ثم زيادة او الوضع هنا بناء على ان خطاب الوضع من الحكم
المتعارف عند الاصوليين باثبات امارة والنفي اخرى وهو
الذي اختاره ابن الحاجب وجمهور الاصوليين ومنهم من لم يره منه
لا يزيده ذلك وهو اختيار ابن السبكي لكن يقال هذا تعريف للحكم
باصطلاح اصول الشافعية اما عندنا فهو اثر الخطاب الاتي في كلام
المص كما في المرقات وغيره فكان حقه الاقتصار عليه الا ان نقول
هو بصدد بيان المعاني الكلية للفظ الحكم من غير تقييد بلغة
او اصطلاح خاص كما هو ظاهر قوله اثر الخطاب الخ لما كان الحكم

باصطلاح الاصوليين من اصحابنا عبارة عما ثبت بالخطاب لا هو
عينه، بانه اثر الخطاب الذي هو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير او الوضع وان في قول المصنف اثر الخطاب تعريفه والمقصود
ما قد سلف من انه ما اندفع ان في قول المصنف قصورا قوله ويعم الخ
اثر التعبير بذلك انتداء يعني جنح الى السلم مما يرد على التعبير
بمادة الحد او الرسم من عدم الجزم بكون اجزاء هذا التعريف
ذاتية حتى يكون التعريف بها حدا او عرضية حتى يكون رسما ويعبر
بالتعريف الاعم منهما وهي هذه الصيغة العلامة اي اذ حيثما
استظهر مثل ذلك في تعريف الكليات الخمس بان قلت لا ينبغي التوقف
في كون مثل هذا التعريف رسما وقد قيل ان التعاريف العلمية كلها
رسوم قلت لم يرتضه السيد السند قدس سره وحقق ان الحدود
كما تكون للحقائق ذوات الامور الخارجية تكون للماهية
الاعتبارية للمعقولات الصرفة بناء على ان كل ما اعتبر دخوله
في المفهوم فهو ذاتي جنس ان عم وفصل ان خص وعليه
فلو عبر بالحد كان وجيها وانما عدل عن تعريفه بما في العجيب

من فصل الخصومات وقطع المنازعات لما قيل انه تعين في الغاية
والماهية من رواية قوله او الاظهار ثبوت معنى في محل الخ لا يقال
المأخوذ مما سيأتي ان المراد بالمعنى نحو الرق والحرية الاصلية
وحينئذ فيغني عن زيادة هذا القسم في التقسيم ما قبله من الجار
الى فعل او ترك اذ لا يشذ عنهما شيء من ذلك مثلا اذ الاظهر عتقا في محل
بعد الجامد على الملك الى ترك التعرض للمعتق ولا يخفى حال البواقي لانا
نقول انه ناظر الى مورد الحكم اولا وبالذات ولا ريب ان المورد في تلك
الصور المظاهر تلك المعاني وان استتبع ذلك الجار الى فعل او ترك واما
قوله الرعي ذلك بالمأخوذ مما سيأتي انه اشارة الى ايقاع نحو الة
تاديب وسيأتي ما فيه قوله اذ المعتبر ههنا الالزام بالصيغة الخ اشار
بذلك الى ان فعل القاضي ليس بحكم لا لانه وان كان الزاما الا انه بغير
الصيغة وتعرف ما فيه قوله وما في معنى ذلك مما ليس فيه لفظ اللزوم
في الواقع ومنه نصبه في الحكم بما لا يطلق ومنه قوله وما يفهم عن
الحقيقة الخ جواب دخل مورده كون القضاء مظهرا لا مثبتا وتقريره
ظاهر من كلامه وتحقيق المقام وتوجيه مذهب الامام يعلم من الشرح

الهداية ومما علقناه على باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من صحيح البخاري قوله ولهذا قالوا الخ او صرح او صح به جعل المعدوم موجودا بالاعتبار الشرعي وسكت عما يوضح جعل الموجود معدوما بذلك الاعتبار وهو في البيع ومر كثير منه مسائل التناقض المعفو عنه في الدعوى لمكان الخفاء كما سيأتي من انه جعل التناقض الموجود فيهما معدوما وما اشعر ما اجري عليهما احكام الدعوى الصحيحة من استحقاق الجواب عنها وغير ذلك قوله واكتفي لذلك الجعل والتقدير بالامكان فيه اشارة الى ان جعل المعدوم موجودا بالاعتبار الشرعي مشروط عندهم بتصور الوجود وامكانه ومما تم جوابه عن النسب عن الصبي الغير المراهق اذا جاءت امرأته بولد لانه لما كان لا يتصور منه علوق قال في الدرر اثر تصويره مسئلة الصبي المتقدم في الذكر والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور وان كان العقد حاصلا انتهى قلت بخلاف تزوج المشرقي بالمغربية حيث ثبت معه نسب ولده لان العلوق هناك متصور وقوله مع امكانه العقلي فضلا عن العادي الخ هذا هو الموجود في عامة ما رأينا من نسخ الكتاب ومفاده ان كون تقدير الدخول اولى من التسبب في الهلاك على تقدير ثبوت الامكان العادي اتم منه على مجرد ثبوت الامكان العقلي وايضاحه انه اذا كان تقدير الدخول مع مجرد الامكان العقلي اولى من التسبب في الهلاك مع وجود الامكان العادي اولى واحرى وبهذا يظهر ان العبارة غير مقلوبة نعم قضيتها ان الدخول هنا ممكن ممكن عادة وفيه نظر قوله وفي القضاء على الوجه المذكور اي والسبب المفضي الى ذلك التقدير في القضاء على الوجه المذكور والمراد بالوجه المذكور نفاذه ظاهرا وباطنا الذي قدره الائمة في المسئلة ان السبب المفضي لذلك بعد كون الدليل يفوض اليه هو التفصي عن التكاليف بما ليس في الوسع لكان القاضي مكلفا بالقضاء بما هو ثابت في نفس الامر اذ القضاء مظهر لا مثبت ولا ثابت فيه حتى يظهره القاضي بقضائه بما اقتضى المحال تقدير ثبوته ليكون القضاء اظهارا له واما ما ذكره المص من جعل القضاء عرضة للنقض ففيه نظر لان هذا انما يفضي الى نفاذه ظاهرا ولم يتبعه احد بالنسبة الى النقض هنا قوله ويستوي لذلك الخ الاقرب لسياقه ان المستوي له نفاذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وعدم نقضه وفيه انه لا يستوي بهذا اذ لا قائل

المكتبة الوقفية

بالمنفعة وما يدل على النفاذ باطنا الذي هو محل النزاع في تلك المسئلة سقط
ما يحكى قوله ولهذا اي ولكون الرجوع غير بعيد عن شهادة الزور
بل لو رجعوا بعد الحكم بالحد نقض اي كما هو الشان فيما اذا اعترفوا
بالزور وبهذا ظهر ان قوله الشهود اذا رجعوا بعد الحكم لم ينقض غير
مجرى على اطلاقه فان الحكم بالحد قد انتقض برجوع الشهود قبل اقامة
الحد ولم يبق الشيخ محكوما عليه مثلا وجه قوله من فعل المحكوم عليه الخ
نبه بعض المحققين في مثله على انه من التسامح المشهور وكان العبارة
على حذف مضاف اي صفة فعله لانه المحكوم به مثلا اذا وقع الحكم
على مدين بانه محكوم عليه عند التحقيق بوجوب الاداء اما الاداء
نفسه الذي هو فعل المحكوم عليه وهو الذي يقع به الامتثال لهذا الحكم
ولهذا يقال عند عدم الاداء بالفعل انه اذا لم يمتثل حكم القاضي وكذا اذا
وقع النزاع في صحة بيع يحكم انما يحكم بالصحة على التحقيق الاتي لنا
من اعتبار الحكم بها لانه محكوم بالفعل نفسه ونظاير اكثر من ان تحصى
فان قلت وجوب الاداء ثابت بنفس خطاب الشارع قبل حكم الحاكم
فما معنى الحكم حينئذ وما فائدته قلت معناه اظهار ذلك

الثابت

الثابت وتقريره للناس في تلك الحادثة وفائدته قطع النزاع بين الخصمين
ورفع الخلاف ان كانت المسألة اجتهادية حتى لا يكون للمخالف سبيل
الى نقضه وان ابيت الا زيادة البيان فارجع الى قوله ان القضاء مظهر لما
هو ثابت قبل القضاء ولا شك ان الثابت قبله هو ما في زناه من نحو
وجوب الحد دون نفس الاداء الذي هو فعل المحكوم عليه قوله او ما
يقع عليه فعله ضمير فعله عائد على المحكوم عليه كما هو
ظاهر سياقه وح لا يظهر بيانه بقوله من ايقاع الة التاديب الخ
والحق ان المحكوم به في امثال هذه الصورة كما يعلم مما تقدم وجوب الحد
او التعزير مثلا واما نفس ايقاع الالة فهو تنفيذ للحكم زايد عليه
ولذا تسمعهم يقولون ليس كل قاض يقدر على التنفيذ وان قدر
على الحكم قوله فان قيل الخ اثر التعبير بهذه الصيغة في ايراد
السؤال لما ذكره الكفوي في كلياته في مبحث عنوان الاسئلة
والاجوبة تبعا للبعض من حواشي الكشاف من ان لنا ثلاث مراتب لان
السؤال اما قوي او ضعيف او متوسط فان كان الاول عبر فيه
بلفظ ان قيل وجوابه اقول او نحوه وان كان ضعيفا عبر فيه

لذا نقول
بلا ايغال وجوابه اقول او نحوه وان كان معيبا متوسطا عبر فيه بمعان
قيل وجوابه اجيب ونحوه ويعلم من تصفح هذا السؤال انه ذو
مرتبة وسطه مرتبة وسطى وظني ان ما ذكره ليس بكلي كما يعلم من
ممارسة كلام الفحول في هذه المقامات قوله غير منعكس الخ اي غير
جامع لجميع افراد المحدود وهذا جري منه على الاصطلاح المشهور من
استعمال الانعكاس في مقام الجمع والاطراد في مقام المنع وبعضهم يعكس
ذلك وتوضيح الكلام هاهنا ان الاطراد المشترط في التعريف معناه
ان يكون كلما وجد المعرف بالكسر وجد المعرف وذلك بان لا يزيد
الاول على الثاني بافراد اذ لو زاد كالحيوان في تعريف الانسان لوجد
المعرف بالكسر بدون المعرف فلا يكون مانعا وان الانعكاس المشترط
فيه ايضا معناه ان يكون كلما وجد المعرف بالفتح وجد المعرف
وذلك بان لا ينقص المعرف بالكسر عن المعرف بافراد اذ المعرف بالفتح
عن المعرف ~~فلا يكون جامعا لافراده~~ اذا نقص كالرجل في تعريف الانسان
لزم خروج بعض افراد المعرف بالفتح عن المعرف فلا يكون جامعا
والمسئلة مبسوطة في كتب الاصول والمنطق خصوصا حواشي الكمال

على شرح الجلال وبعض الدور في حواشي المختصر للفاضل العيوبي قوله
اجيب بانه لابد للنافي الخ خلاصته منع تحقق هذا الدور حتى يحتاج تحقيقا
وهو مبني على ما تقرر من ان مادة النقض لابد ان تكون محققة وههنا
بحث وهو ان قضية هذا الجواب ان المراد بالظن ظن المطلق في ح وقد نبهناه قريبا
ويوضح هذا البحث توضيحه الآتي بانه انما يلائم ظن الملزوم دون صاحب
المذهب قوله او في متعلقه الخ فان قلت لا دخل في دفع الاشكال
لظني متعلق المقضي به او طريقه او متعلق طريقه مع كون المقضي
به ليس بظني بل هو محقق قطعي قلت ظنية هذه الاشياء تجر
الى ظنية المقضي به وانما لم يكتف بها تنبيها على مواقع الظن
اولا وبالذات مثال ظنية المقضي ظنية الجهة المقضي بها
ومثال ظنية متعلقه ظنية الاعتاق الناشئ عنه العتق او ظنية
الملك الناشئ عنه العتق في ذلك ومثال ظنية الطريق ظنية الشهادة
في ذلك ومثال ظنية متعلق الطريق ظن تزكية هذه الشهادة مثلا
قوله واقع بحدث ينتفي معها اليقين مراده باليقين ما عبر عنه
بالقطع وفيه انه مخالف لما تقرر في الاصول من ان الاحتمال الغير

الناشئ عن دليل لا ينافي القطع ومن ثم صرحوا بقطعية العام مع احـ
احتماله التخصيص بل هو شرعه فيه غير معتد به بذلك مطلقين
بان احتمال التخصيص غير ناش عن دليل لا ينافي القطع قوله
هذا في الجواب عن النقض بمنع تخلف مادته انما يحتاج
اليه اذا اريد الخ فان قلت كون السؤال غير وارد كما هو لا يحتاج في
دفعه بمنع تخلف هذا القيد اعني القضاء بقطعيين اذا
اذا اريد بالقطعي خصوص اليقيني ظاهر اذ لو سلم وقوعه
كان السؤال واردا والجواب فاسدا واما الاحتياج اليه على تقدير
ارادة الاعم فلا لكفاية احدهما وهو المظنون واقع والجواب فتامل
قلت يحتاج اليه باعتبار احد القيدين الآخر انتفى التعريف بسببه
واما قوله ولا ينافيه بمعناه وان لم يرد به خصوص القطعي ولاما
هو اعم فلا وروده اصلا وان لم يبق هناك معنى يتوجه به السؤال
نعم يرد عليه انه لا يمكن ارادة المعنى الاعم في السؤال اذ لا صحة لقول
المعترض انه يخرج عن التعريف القضاء بقطعي بالمعنى الاعم
الشامل للظني وانما الخارج عنه في التحقيق احد القطعيين

بقطعي اعني مقابل الظني قوله فيطلق العلم الخ ومنه قولهم في تعريف
الفقه العلم بالاحكام الشرعية فان العلم المطلق فيه على ظن المجتهد
القريب منه لقوته بقوة مداركه قوله اذا كان له صلاحية الدخول
تحت الحكم الخ قد يقال سلمنا ان السبب منه لقوته بعد اذا كان
له صلاحية الدخول تحت الحكم يكفي الثبوت المسلط عليه حكما لكن
هذا في ضابط الواقع لان السبب دائما له صلاحية فيه لذلك الانتهاء
انه لو سلط عليه صريح الحكم بان قال حكمت بجريان العقد بينكما
مثلا لم يتخلف الحكم لان هذا مما لا يصح الحكم به وليس مراد الاصحاب ان الثبوت
حكم مطلقا بل المراد ذلك ما لو حكم بالحكم فيه كان حكما وح
فتحصيل بعض المتأخرين ظاهر وهو الذي يجب حمل كلام الاقدمين
عليه وبما قررناه ظهر رجوع هذا الى الوجه المشار اليه بقوله
والوجه في التفصيل الى آخره قوله في غير هذه لا يظهر لهذه
الصورة معنى محصل قوله في القالب فيه احترازا عن بعض
الصور وهو ما اذا سلط على ما يدخل تحت الحكم لا على نحو مقدمات
الحكم فهو خارج منه بمعنى ذلك التفصيل السابق قوله كما ذكر علماؤنا

في الفتية فقالا بمنزلة قول القاضي حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله
ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله
حكم هو المختار وفي التتمة اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على
هذا كذا كان القاضي الامام العامري وشمس الائمة الحلواني يفتيان
انه حكم وسئل التمرتاشي الامام عن المسئلة فاجاب في فتاويه
المشهورة بقوله المعتمد ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه معتبر
عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في الخانية قوله والثاني المراد
به الثبوت الذي ليس بحكم قوله والا فيحمل على المعنى الاخر الخ هذا يفيد ان
المعنى الاخر هو الاصل ولذا يرجع اليه عند عدم ما يعين ارادة الحكم وح
لا يكون طريق العمل به طريق العمل بالمشترك لان طريق العمل به انه ان وجدت
قرينة معينة عمل بها والا فلا تعمل حذرا من الترجيح بلا مرجح ويكون
ح مجملا كما تقرر في الاصول قوله ظاهر المذهب الخ قد يقال لا ورود
لهذا السؤال اذ قضية ما تقدم انه حدث فيه من باب ارادة تعين
الحكم منه في غالب استعمالاته ومن ثم كان للثبوت معنيان وهذا
لا ينافي ان ظاهر المذهب كونه حكما دائما لان ذلك هو المتعارف عند سم

وهذا

وهذا امر عرفي وقع العرف ايضا اه قوله والجواب الخ قد رام
المصنف في هذا الجواب اثبات الاشتراك مع قطع النظر عن عرف الموثقين
وبين ذلك بان الكلام في الثبوت الصادر من القاضي في مقام فصل حادثة
وقع التداعي لديه فيها وليس فيما ذكر شهادة على الاشتراك وليس
الكلام في لغة الثبوت ايضا وقع قوله واما فعل القاضي الخ لعل المراد
بالفعل هنا ما قابل الصيغة المخصوصة مثل حكمت وثبت عندي لا ما
قابل القول مطلقا والا فبعض ما ذكروه هنا من قبيل القول كالتزويج
واعلم ان اصول ائمتنا عاضدة لما قاله البعض وفي بغية السائل بعد جلب
نصوص تقتضي ذلك والحاصل ان فعل القاضي حكم فيما يكون موضع الحكم كتزويج
الصغار وبيع مال اليتيم وقسمة العقار فلو وقع من القاضي فعل في هذه المواضع
ليس للقاضي المخالف حله انتهى ووجهه ان فعله المتعلق بما لا يدخل تحت
الحكم لا يكون حكما لانه وان كان المتصرف اهلا لم يكن متعلق فعله محلا وبهذا
يظهر وجه تعبير ذلك البعض بما يقتضي الجزئية حيث قال قد يكون فعله حكما
ولم يجعل ذلك كليا قوله وما قيل من ان فعل القاضي ليس بحكم الخ وفيه بحث
لان قوله فعل القاضي ليس بحكم محمول على الكلية بجعل الاضافة فيه للعموم حتى

المكتبة الوحيدية

تكون القضية سالبة كلية مناقضة للموجبة الجزئية في قول ذلك البعض المردود عليه
وح لا يتم الاستدلال لان الجمع المذكور اذ لا يثبت حكم الكلية بحكم جزئي ولذا
تسمعهم يقولون الاثبات بالبرهان فان قلت شهادة ذلك العرف مجروحة
اذ قد علمت ان محل القول بكون الفعل حكما ما اذا كان المحل فيها بلاله وههنا ليس
كذلك لخلوات من جهة المقضي له وهو انه مصرف لا مستحق فلا يصلح خصما يشهد
لهذا ما في القنية في مسئلة عدم الزكاة في مال الصبي من ان ما يفعله بعض القضاة
من الحكم بعدم وجوبها فيه وهو ان يدعي الفقير على ولي الصغير ان في يده
مال فلان الصغير كذا وقد حال عليه الحول وانه فقير يطلب منه عشرة دراهم
مثلا ويسال الولي من القاضي الحكم بسقوطها ما دام صغيرا فيحكم بذلك
غير صحيح لان الفقير مصرف يخرج عن العهدة بالدفع اليه لا انه صاحب حق
قلت هذا انما يرد لو اشترط في صحة هذا الحكم تقدم الدعوى اما اذا لم
يشترط ذلك كما سنحققه فيما بعد فلا تتوقف صحته على وجود الخصم
المدعي ولهذا صرح صاحب العمادية في المسئلة فان القاضي لو عني بالحكم
نفذ حكمه نعم يرد ذلك على المحقق الزاهد لانه قائل باشتراط سبق الدعوى
من خصم شرعي لصحة مثل هذا الحكم كما يأتي عن قريب فليتأمل قوله

والحجة لذلك الخ فيقال الحجة فيه لان محل اشتراط الدعوى الخ ما اذا كان الحكم
قوليا غير ضمني اما اذا كان فعليا او قوليا ضمنيا فلا يشترط فيه ذلك صرح به
العلامة ابن نجيم والتمرتاشي في معينه قوله فاستدعايه في الجملة فا لسببية
وتم كمعمول الاستدعاء وهو المقدمات وقوله في الجملة اي في بعض الصور وحاصل
المعنى ان فعل القاضي ان وقع على سنن الحكم بسبب استدعايه مقدماته
الشرعية في بعض الصور فالقول بكونه حكما والحال ما ذكر مساغ قوله وللفظ
فيه مجال لعل وجهه فوات الصيغة المخصوصة المعتبرة في الحكم وهو مبني
على ما سلفه في تعريفه من اعتبار الصيغة المخصوصة فيه والحق ان اعتبار
الصيغة المخصوصة لا لذاتها بل لدلالتها على ثبوت الحق عند القاضي وعمله
بمقتضاه قطعا للنزاع والفعل دال على ذلك اذ لولاه ما اقدم القاضي على اخذ
شيء مثلا من يد احد الخصمين وتسليمه للآخر بل دلالة نحو هذا الفعل اتم
لان فيه ما في الصيغة وزيادة التنفيذ الخارجي واذا حصل المقصود بالفعل
فما لنا ولاشتراط الصيغة المخصوصة قوله وقد قال المصنف في الخ الغرض من
جلب هذا القول ما فيه من التصريح بان القضاء في حقوق العباد لا يكون فعلا
سافه مسائل التاتارخانية لما سلفه واستصوبه من ان حكم القاضي لا يكون فعلا

قوله ان تتوارد عليها الاحكام الخ فيه امران احدهما انهم صرحوا بانه لا يجوز استئناف الدعوى بعد انفصالها بالقضاء ولا تسمع الدعوى ح وممن صرح بذلك العلامة الرملي في فتاويه رح فكيف يتصور توارد الاحكام المتفقة على الحادثة الجزئية مع ان ما عدا الدعوى الاولى فيها غير مسموعة والحكم فرع سماع الدعوى ثانيهما ان بين كلاميه تدافعا لان بيانه لمعنى قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاه يقتضي ان الخصومة حصلت في نفس الحكم هل هو معتبر ام لا وان كان نفس الحكم مختلفا في كونه حكما ومعنى امضائه ح تنفيذه لا رفع الخلاف الكائن فيه نفسه وقوله الحادثة الواحدة يجوز ان تتوارد عليها الاحكام يقتضي ان الخصومة حصلت فيما حصلت فيه اولا من اصل التنازع فيه فيكون ما عدا الاول لغوا ويمكن ان يجاب بان المراد ما اقتضاه اول كلامه حتى يكون معنى توارد الاحكام تنفيذ كل شيء لما قبله وان استلزم تنفيذ كل لما حكم من قبله وح لا يلزم [illegible] استيناف الدعوى ولا تدافع للكلامين فليتامل في هذا المقام فانه من الابهام من السلف **الفصل الثاني الحكم المحكوم به** **قوله من الله سبحانه** اشار بهذا الكلام الى ما تقرر في الاصول من ان المحكوم به انواع اربعة حق الله الخالص وهو ما يتعلق به نفع عام

وفيه انه لا يوجد المدعى بتمامه لان قضيته ان فعله لا يكون حكما في حقوق العباد خاصة والمدعى اعم من ذلك ولك النظر في ذلك المنقول من وجهين احدهما ان تعليل الاحتياج الى الفعل المخصوص في حقوق العباد باظهار الحق وتمكين من ثبت له استيفاؤه غير ظاهر الوجه لان ذلك لا يتوقف على خصوص الصيغة بل كما يحصل بها يحصل بالفعل ايضا بل هو اتم كما سبق تحقيقه ثانيهما يرد على ظاهر قوله القضاء في حقوقه تعالى لغو مع ظهور ان المراد بحق الله تعالى على ما تقرر في الاصول ما يعم نفعه ولا يختص بواحد دون اخر كحد الزنا وحد الشرب والعبادة المترتبة على الحكم فيه اعم واشمل اذ لا يختص نفعه بمعين كما في حقوق العباد ومن فوائده فيما يظهر رفع الخلاف في بعض الصور فان المذهب عدم الجمع في البكر بين جلد ونفي خلافا للشافعي فلو حكم الحنفي بلزوم الجلد فقط ليس للشافعي الجمع بينهما فكيف يكون الحكم لغوا فليتامل **قوله واما التنفيذ الخ** التنفيذ من القاضي على وجهين احدهما تنفيذه حكم نفسه ثانيهما تنفيذه حكم غيره اما الاول فهو الجاء القاضي المحكوم عليه الى امتثال حكمه وهو محل قولهم ليس كل قادر على الحكم قادرا على التنفيذ وقولهم ان المراتب ثلاث الثبوت عند القاضي الذي ليس بحكم ثم الحكم ثم التنفيذ واما الثاني فهو الذي دونه الصه

فوز

ينسب اليه تعالى لعظم خطره وعموم نفعه والا فباعتبار التخليق الكل سواء في الاضافة اليه تعالى وباعتبار الضرر والنفع وهو متعال عن الكل وحق العبد الخالص وهو ما يتعلق به نفع خاص بالبعض كحرمة مال الغير وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف فانه مشتمل على الحقين فالاجماع من جهة دفع العار عن المقذوف كان فيه حق العبد ومن جهة زجر العالم كان فيه حق الله تعالى الا ان هذا هو الراجح عند جمهور اصحابنا اذ لا يجري فيه ارث ولا يسقط بالعفو الا في رواية عن ابي يوسف ويجري فيه التداخل وقيل ان حق العبد فيما هو الغالب بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا يمنع الى رجوع عنه بعد الاقرار به ولا يقام للابن على الاب وايد هذا بقاعدة اذا اجتمع حق الله وحق العبد قدم الثاني لاحتياج العبد وغنى الله عن العالمين لا يقال لو كان الغالب فيه لجاز اس استيفاؤه بنفسه اذا ظفر به كما هو الشان في مثله لانا نقول الملازمة ممنوعة فان التعزير حقه واقامته الى الحكام ولعل الوجه فيه انه لو فوض اليه لما اقامه على الوجه الاشد غيظا وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص فان فيه حق الله لسقوطه بالشبهات كالحدود الخالصة وحق العبد غالب لان وجوبه بطريق المماثلة وفيه معنى المقابلة

بالتحليف

بالتحليف من هذه الجهة فعلم ان حق العبد فيه غالب واليه اشير بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ولم يوجد قسم اخر اجتمع فيه الحقان على التساوي في نظر الفقيه ثم قوله انما هي الى المشهود فيه اي وهو عين ما اشهد به المتشاهدان على انفسهما قوله ولكن الى الخ فان قلت ان الزم في بعض الموارد الموجب في باب الحكم اعم من المقتضى فكيف يكون الظاهر انه بان على المعنى الاصلي يعني المقتضي قلت سيوجد مما سياتي جوابه ولعل انه لما كان الموجب يصدق على المقتضي ويصدق بدونه وصور المقتضي اكثر واغلب استعمالا يتبادر ان الموجب انما هو المقتضي وانه بان على معناه من غير تغيير وعند التامل الصادق يظهر المعنى المذكور قوله وليس للحنفي ان يحكم بصحة الخ مقتضيه صحة هذا الوقف في المذهب الحنفي وهو قول الجمهور وعليه المعول وذهب هلال الى انه غير صحيح وتفصيل الكلام في هذا المقام ما قال الخصاف قال ابو بكر انا لا اجد في ذلك شيئا عن المتقدمين الا ما روي عن ابي يوسف انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا هذا جائز وقاس ذلك على ما استثناه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاستثناؤه انفاق الغلة على نفسه بمنزلة قوله وقفتها على نفسي

ثم من يتعدى على المساكين منها وفي فتاوى قاضي خان رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فقراء الخ قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي
ان يجوز في قياس قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف
والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس
في الوقف قوله اوردت الموجب في التعبير اي حيث جعلته اعم من المقتضي
وقد كان في الاصل متساويين قوله فليتامل كان على وجه الامر بالتامل انه
ليعثر على وثوق من الحصر المستفاد من قوله انما هو لبعض الموجب الخ بحيث يكون
لعدم الاستعمال للمقتضي في مقام التعبير بالموجب المستلزم للتعبير فيه ايضا
وعدم العموم والخصوص وموجب عدم الوثوق كون المسئلة استقرائية
والاستقراء فيها غير تام قوله ما تقدمت الاشارة اليه من الصور اي التي
ينفرد فيها الموجب عن المقتضي تحقيقا للعموم كصورة الحكم بموجب بيع
المدبر قوله بموجب ذلك البيع في هذه الصورة مقتضاه اي فتكون هذه
مادة اجتماع الموجب والمقتضي قوله واما الحكم بالموجب فيما باع
مدبرا الخ هذه صورة انفراد الموجب عن المقتضي تحقيقا للعموم قوله
ثم القضاء يقع على خمسة اوجه كانه ادرج الفساد في البطلان والا فلا

حصر فيما ذكره وبعد ففي الحصر المذكور نظر قوله كما وقع التنبيه عليه اي في
صدر هذا الفصل حيث قال انما كانت احكام السلف صريحة قوله تحرير النسب بينهما الخ
ههنا عشرة انظار اربعة منها بين التصريح وبين كل من الموجب والصحة واللزوم
والبطلان وثلاثة بين الموجب وكل من الصحة واللزوم والبطلان واثنان بين الصحة
وكل من اللزوم والبطلان والعاشر بين اللزوم والبطلان وهي راجعة الى التباين
الكلي وذلك في اثنين منها اعني فيما بين البطلان وكل من الصحة واللزوم والعموم
والخصوص المطلق وذلك في الثمانية الباقية قوله وفيه نظر في هذا
النظر نظر وذلك ان الامام وان قال بلزومه اذا قضى بلزومه قاض لكن لا يفتقر
ان مراده بالقضاء القضاء على راي غيره حتى يرتفع الخلاف فيه والقضاء به
على راي الغير كالامامين ليس الا القضاء بلزومه لا بمجرد صحته اذ الامام
قائل بها غير انه ينفي اللزوم فلا يرتفع الا بالحكم بخصوص اللزوم وليس
ظاهر
المراد انه يحكم بانه وقف لان هذا الوقف ثابت مقررا بمحل القضاء فيه
فيكون الحكم به لغوا ولذا والله اعلم امر بالتامل ومما يصرح بما ذكرنا من
ان القضاء المحض للوقف عند الامام هو القضاء بلزومه ما في جواهر الفتاوى
من قوله قالوا وقف رجل وقفا بشرائطه وحكم حاكم بصحة الوقف لا يلزم

بل وعند ما ان كلام
في حنيفة رحمه الله
تعالى في اللزوم انما
لم يحكم به الخ

عند ابي حنيفة رح في اللزوم ما لم يحكم به لا يصير لازما ولو وقفه الواقف ابطاله
وان حكم الحاكم بصحته ثم قال هذا انما يقال في وقف لم يذكر فيه لا يباع ولا يوهب
وما اشبه ذلك واما ما ذكر فيه نحو هذا فالحكم بصحته يستلزم الحكم بلزومه
لاتصال الحكم بجميع ما قاله الواقف ومنه انه لا يباع ولا يغير عن سبيله وذلك
ثمرة اللزوم من هذا الكلام فليكن منك على ذكر فان جل اوقاف هذه المصر ونسخة
ومما يذكر فيه نحو ما تقدم فيرفع الخلاف فيها بمجرد الحكم بصحتها وان
لم يصرح باللزوم وعلى انه لو قال قائل ان الحكم بالصحة صار متعارفا في العرف
الى الحكم باللزوم لم يبعد ويشهد بذلك عرف الناس الآن وعادتهم ولا ريب
في ان هذه امور عرفية تدور مع العرف حيث دار قوله احد شرطي الموجب
اذ الاستلزام الصحة الخ مناط هذا الوجه ما تقرر في المنطق ان ما ينافي
اللازم ينافي الملزوم كالجزئية المنافية للحيوانية اللازمة للانسانية
فتكون الجزئية منافية للانسانية الملزومة للحيوانية وتنزيله على ما
هنا ان الموجب اذا استلزم الصحة المنافية للبطلان فقد تنافى الموجب والبطلان
وما ينبئك القاعدة قوله لا يندفع التنازع المعتبر لفقد عناية الخصم الخ
يعني فقد امر اذا ذكر كلام المتن اعتبر فيه انما هما وسيلة الى ما هو

المقصود من اثارهما مثلا اذا ادعى صحة البيع والآخر فساده فالمقصود مدعي الصحة
ترتب الملك مثلا في العين وذكره للصحة نحو البيع انما هو على معنى التعليل لمقصوده
ومدعاه وكذا القول في دعوى الفساد قوله فيعد اعتبار ذلك العقد يعني ان
القاضي لا بد ان يعتبر في حكمه الصحة والفساد لكن لا يحكم بهما بل بالاثر
المترتب عليهما لتنافي ما في ذلك لان الاثر هو مورد الحكم في النازلة قوله والحاصل الخ
ان حاصل البحث هو ان غاية ما استند اليه في عدم كون الصحة والفساد مقصودين
بالحكم انهما غير مقصودين في الدعوى وحينئذ ان عنى بعدم قصدهما فيها
عدم القصد مطلقا فممنوع وان عنى عدم القصد لذاتهما فمسلم غير مفيد
اذ لا يلتزم في كل مقضي به قصده لذاته مثلا اذا تنازعا في ثبوت ملك وعدمه
وقضي به بعد ثبوت طريقه يقال فيه مثل هذا لان الملك ليس مقصودا
لذاته انما الغرض ما يترتب عليه من آثاره فلا يصح الحكم بالملك على
ما ذكره وهو ظاهر لزوما او فسادا ومثل ذلك يقال في امثاله فليتأمل وانما
يكون ضمنيا ايضا والقضاء الضمني لا يشترط له الدعوى كما صرح به قاضي
هنا في عدم تقدم النزاع المعتبر في الصحة او الفساد قال في المعين القضاء
الضمني لا يشترط له الدعوى فاذا شهدوا على خصم بحق وذكروا اسمه

المقصود

واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بالنسب ضمنا وان لم يكن النزاع في حادثة النسب وعلى هذا لو شهدا ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية وهو ان يعلق الرجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر وتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤيا هلاله فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل كذا في الفوائد الزينية ثم صاحب العقيق قال اقول لا تكون حادثة الفتوى من قبيل القضاء الضمني لان كونها زوجة فلان لا يتوقف القضاء عليه هذا حاصل كلامه واقول يشير بهذا الكلام الاخير الى ما صرحوا به من ان الامر الضمني لا يدخل تحت القضاء الا اذا توقف المقصود والزوجية هنا ليست كذلك ويمكن ان يجاب بان المسئلة مصورة فيما ان المراة غير حاضرة ومشهورة بكونها زوجة فلان معروفة به بين الناس بحيث لا طريق لتعريفها غير ذلك وح تكون الزوجية موقوفا عليها فليتبع الحوالة فليتامل قوله مطلقا اي سواء كان بالنسبة لقضاء القاضي ام لا قوله المرسلة اي المطلقة عن بيان السبب كالشراء والهبة ونحوهما من اسباب الملك قوله اذا ادعى ضمنا يشير الى ما اشتهر من ان القضاء يكفيه العرض

اذ الغرض منه الايضاح والغرض كاف فيه وان لم يطابق الواقع وكانه انما اعرض عن ذلك مع اشتهاره لدفع ما قد يرد من تعدد الموجب فيهما اما في الاول فهو الموجب فيه نفاذ تصرفات المالك فيما ثبت ملكه فيه وهي كثيرة واما الثاني فمنه قبول شهادة احدهما للاخر ووجوب الاعتداد في المحل الذي كان يضاف اليه بالسكنى الى غير ذلك واما الثالث فمن موجباته اهلية الشهادات والولايات قوله وليس للمخالف الخ اذ لو دخل وحكم بالرجوع كان قضاء لحكم الاول بعد بعدم امكان اجتماعهما قوله كان له ان يحكم بالرجوع انما كان له ذلك اذ ليس فيه نقض حكم الاول لخروج العين عن ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له المستلزم لصحة الهبة لعدم منافاة الرجوع فيها لصحتها بل هو من ملايماتها اذ لو كانت غير صحيحة لم يحتج في استرجاعها الى رجوع لانها فاسدة من الاصل فصار المدار في الحكم الثاني انه هل تضمن حكم الاول ام لا فان تضمنه لم يصح والا كان صحيحا قوله وقال القاضي الشافعي حكم الحنفي باطل قيل المراد بالقاضي الشافعي في هذه الحادثة الشيخ صالح البلقيني والقاضي الحنفي الشيخ سعد الدين الديري قوله ومنه ان الواهب الخ هو من تمام مقول القاضي الشافعي قوله مع العلم بالخلاف الخ يوهم ان العلم به شرط في ارتفاع الخلاف

بسبب الحكم وفيه ان التحقيق عدم اشتراطه وسيأتي التصريح به في كلام المص وكانه
انما ذكره ليكون الحكم تاما من هاته الجهة على جميع الآراء فليتأمل قوله وانما
حصل التداعي عنده في التبايع يعني يطلب احدهما نقضه لنقصانه بذلك
الشرط وامتنع الاخر من ذلك معللا بانه لا يفسده قوله ظاهر في انه لم تحصل
خصومة بينهما في العيب كان وجه ظهوره فيه قوله وان ظهر فانه يدل على
عدم ظهوره ح والخصومة في العيب انما تكون بعد ظهوره وثبوته وفيه نظر لانه
لو قطع النظر عن الوافع الذي ذكره فان كون التداعي لم يقع فيه في نفس الامر لم يكن
هذا مجرده رتبه على ما ذكره لامكان تداعيهما فيما يتعلق بالعيب قبل وجوده بمعنى
انهما متداعيان في مقتضى الشرط المذكور هل هو نفي عام فلا يكون معه رد بالعيب

• ولا ريب ان التداعي على هذا الوجه معتبر ولا يتوقف على وجود العيب وظهوره وانما
يتوقف على ذلك اذا كان التداعي فيما يتعلق بالعيب على وجه اخر كان اشترى
شيئا خاليا من هذا الشرط ثم اراد الرد بالعيب ولا سبيل الى ذلك الا بعد وجوده
وثبوته كما مر في ترتيب مثل هاته الخصومة من مباحث الاستحقاق قوله
والقضاء اذا اشتمل على وجهه منع المخالف الخ من هنا يعلم حكم حادثة
يكثر دورها ويفلح بالعقبة جهلها وهي ان الوقف اذا كان على مذهب ابي يوسف

القايل

القايل بلزومه بمجرد الصيغة من غير افتقار الى حوز ووقع نزاع في كيفية قسمة
ربعه لدى قاض حنفي فحكم بالقسمة على وجه معين يكون حكمه المذكور حكما
بلزوم الوقف المزبور فيما يظهر حتى لا يطرقه نقض المخالف لان حكمه القصدي بالقسمة
يتضمن حكمه بلزوم الوقف والحكم الضمني يمنع المخالف كالقصدي كما ذكره
المص وغيره بيانه هنا ان حكمه بالقسمة معناه الحكم بلزوم اخذ زيد وعمرو
كذا من غلة هذا الوقف وذلك ~~سهمه~~ يستدعي التعلقات الغائبين الى الوقف
واعتباره لازما وشرطه المخصوصة ولا يمكنه الغفلة وقطع النظر عما ذكر اما
عن اصل الوقف ولزومه وشرطه فلانه لا بد من اعانته بلزومه وشرطه المخصوصة ليترتب
على ذلك استحقاق الحصص المعينة والا كانت قسمته على كيفية اخرى وهي
قسمة المواريث واما اعانته لزومه فليترتب عليه لزوم استحقاق كل واحد
يتبع اللزوم ولو لم يكن الوقف بشرطه وشرطه المذكور لا لزم لما لزم
ما قضى له به فان اللزوم استحقاق الحصص المعينة فانكشف ان هذا من صور
القضاء الضمني وهو فقه حسن كما لا يخفى على من كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد قوله وفي الصور الخ اي من الصور للقضاء الضمني قوله على ذلك الوجه
وهو فلتاز بموجب نقض البيع ولو لم يرد قوله وعدم الرد بعيب ان ظهر قوله ولا
طريق للقضاء بما ذكره الا ذلك اي تراجعهما في عيب ظهر به والوافع

بخلافه قوله ومن امثلة ذلك اي من امثلة القسم الثالث الذي هو كون الموجب امورا
متعددة لا يستلزم بعضها في الثبوت عند القاضي قوله عن ارض محتكرة محتكرة
وهي ارض الوقف المستاجرة للبناء والغرس ويعبر عن هذا الاحتكار في ديارنا
التونسية بالاستنزال قوله بارادة الشريك في البناء المذكور قوله والسعي في
ان الامر الثاني الخ مراده في الشفعة قوله لما ذكرنا يعني من ان الموجب اذا تعدد
ولم يكن بينه وبين المقصود تلازم في الثبوت عند القاضي وان كان بينهما
تلازم في مذهبي لا يكون شيء منه محكوما به الا اذا ادت الطريق اليه بان وقع
فيه نزاع ولم يقع هنا نزاع في الانفساخ ولا عدمه محكوما به بل المعنى الا بعد
الموت ووقوع النزاع في الانفساخ عملا بمذهبه لخلو حادثة الانفساخ عن
حكم لا بثبوته ولا بنفيه قوله فلا موجب المذكور يعني ومن موجب هذا
الطلاق عنده ان لا متعة فيه ان المتعة انما تجب عند الحنفي للمفوضة بكسر
الواو وهي التي زوجت بغير ذكر مهر او على ان لا مهر لها وطلقت قبل الوطء
والمتعة درع وخمار وملحفة ولا تزيد على ~~نصف~~ نصف مهر مثلها ولو كان
الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم ولو كان فقيرا وتمام التفصيل في المتون
والشروح قوله في محل الخلاف يعني بين الامام وصاحبيه هو يقول بخيار المشتري

بعدم دخول المبيع في ملكه وهما يقولان لا بل يدخل في ملكه مع خياره لانه
لو خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري يكون ملكا بلا مالك ولا نظير
له وله ان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في
ملك شخص واحد ولا نظير له ايضا ووجه هذا ان الخيار انما شرع نظرا للمشتري
ليتروى فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له فان كان المبيع
قريبه فيعتق عليه وفرعوا على الخلاف فروعا منها ما اذا اشترى زوجته
بخيار يبقى النكاح عند الامام لعدم ملك اليمين المزيل له ولا يبقى عندهما لوجود
المزيل قوله عقودا كانت او غيرها العقود جمع عقد وهو الايجاب والقبول
كالبيع ونحوه وغير العقود من الصيغ كالطلاق والعتاق والابراء ونحوها مما
ليس فيه ايجاب وقبول وما سوى الصيغ عبارة عن الافعال كالغصب والقتل
ونحوهما والذي يظهر انه لا فرق بينهما في تنزيل الضابط المذكور على جميعها
لان لكل منهما موجبا وهو لا يخرج عن اقسامه الثلاثة المذكورة التي مر شرحها
جليا قوله واما المقلد المحض الخ اذا قضى القاضي في حادثة بما يخالف
الاجماع لم ينفذ قضاؤه اجماعا واذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب
امامه لا ينفذ وينقض وهو المختار للفتوى وذكر العلامة ابن الهمام في فتح

المكتبة الوقفية

الفقه ان القاضي اذا قضى فيما يجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه
ينفذ عند الامام وان كان عامدا ففيه روايتان في رواية ينفذ لانه ليس مخطئا
بيقين وفي اخرى لا ينفذ لانه مخطئ عنده وقد نهي عن اتباع هوى غيره وعندهما
لا ينفذ في الوجهين وعليه الفتوى وقيل الفتوى على النفاذ ثم بعد ذكره لما
قدمناه من الخلاف في نفاذ القضاء بخلاف رايه قال والوجه في هذا الزمن ان
يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد
جميل واما الناسي فلان المقلد انما قلده ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا
كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب
مقلده فلا يملك المخالفة اذ هو معزول بالنسبة لذلك الحكم فاذا كان كذلك
لا ينفذ قضاؤه وقال الشيخ برهان الدين الكركي ليس للقاضي المقلد الا اتباع
مشهور المذهب ليس غير والذي يقول له السلطان وليتك القضاء على مذهب
فليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور

الفصل الثالث في المحكوم عليه

قوله واما حكما فكالموكل الخ فان هؤلاء وان لم يكونوا مدعين حقيقة
لعدم مباشرتهم لدعوى وانما المباشر لها من اعتبره الشرع نائبا عنهم

مع

بينهم مدعون حكما لان المدعي نائبهم فدعواه بمنزلة دعواهم بانفسهم
قوله [illegible] وقيل المدعي الخ ذكر من تعاريفه ثلاثة اما الاول فقال
صاحب ~~الصحيحا الصحيحه~~ الهداية في شانه انه عام صحيح وغيره صاحب
الاصلاح بمن يترك منه فقيدا اذا تركها وقال في شرح مسلم نقلا اذا تركها كما
قال النووي ونص عبارته لا غير مجبور حالتي الترك والفعل والقيد المذكور يوهم
الاختصاص وفيه اذ على تقدير ترك قيد الترك يلزم انتقاض تعريف المدعى
عليه حال الفعل بانه يصدق عليه في هذه الحالة انه لا يجبر على الخصومة
ضرورة عدم تصور الجبر على الفعل حال حصوله اختيارا واما ايهام القيد
القيد المذكور للاختصاص فمدفوع بشهادة بداهة العقل على عدم
تصور الجبر حال الفعل اختيارا واما التعريف الثاني فاورد عليه النقض
بالمودع اذا ادعى رد الوديعة حتى كان القول قوله بيمينه فانه مودع
ومتمسك بالظاهر ولذا كان القول قوله وتحقيق جوابه ما ذكروه
في ابواب منها ان العبرة للمعاني لا للصور والمودع مدع صورة مدعى عليه
معنى والعبرة بالثاني فهو من الحيثية الاولى متمسك بخلاف الظاهر لانه
منكر للضمان وعدم ضمانه ظاهر لانه امين والاصل براءة الذمة منه

واما التقسيم الثالث فهو تعريف بالحكم لما ان قبول القاضي طلبه
اثر كونه مدعيا وهو معيب اذ فيه تشبيه الدور المصرح منه ومن التقاسيم
ايضا ما قيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من
يستحق بمجرد قوله من غير حجة كذي اليد واورد عليه بعض الفضلاء
فظني ما اورد على سابقه ويرد على ظاهره ايضا منع كون المدعى عليه كذي
اليد مستحقا اذ لا استحقاق من جانبه بل هو دافع للاستحقاق المدعي
فيحتاج الا ان يقال التعبير في جانبه بالاستحقاق من باب المشاكلة او
يعمم في الاستحقاق بحيث يشمل الدفع لانه استحق سلامة ما بيده قوله اذ
لا يخفى على الخ قضية هذا الاستثناء في هذا المقام ان الحكم حين يكون
للغائب بحضرة نائبه وقد صرحوا بذلك في المحكوم عليه ايضا بحضرة نائبه
ففي المنح وظاهر الاستثناء في هذا المقام ان الوكيل والوصي اذا حضر
فان القاضي يحكم على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب
في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله ووصيه قوله
اتصال منبوع الحكم لاحدهما الخ وذلك كاحد الشريكين في الدين وكاحد
الورثة فقد صرحوا بان احدهم ينتصب خصما عن الكل في دين الميت

وعليه قوله وقد نقل عماد الدين ان القضاء على الغائب مختلف فيه اي في نفاذه
لما ذكره في الفتح لقولهم اذا نفذه قاض اخر يرى ما نفذه ثم قال واختلف التصحيح
في نفاذه قيل لا وقيل ينفذ ورجح الاول في الفتح وانه لا بد لنفاذه من امضاء قاض اخر لان
الاختلاف في نفس القضاء وقال المولى خواهر زاده الفتوى على النفاذ وفي البحر نقلا
عن المنية عن مجمع الفتوى انه لا ينفذ وعليه الفتوى ونقل البزازي عن الامام ظهير
الدين ان في القضاء على الغائب روايتين ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرق هوا
الى ابطال مذهب اصحابنا قلت وظاهر هذا التعليل مشكل فلا بد من تاويله وما
يحتمل نقل عنه كان يقال كيلا يتطرق هوا الى ابطال مذهب جمهورهم فانهم قايلون
بعدم نفاذه لقوة دليله وبهذا يندفع ما يقال اذا كان الخلاف في النفاذ ثابتا
في المذهب فكيف يكون العمل باحد القولين ابطالا لمذهب الاصحاب وكذا ما قيل ان
الترجيح بقوة الدليل هنا وقد ذكر صاحب الفتح مسئلتين يقضي فيهما على الغائب
احداهما اجماعية والاخرى على قول الثاني وهو المرجح الاولى ما اذا ادعى الخصم عند
القاضي ثم توارى قبل الحكم عليه فيقضي عليه مع غيبته اجماعا الثانية
ما اذا اثبت المدعي عنده ببينة عدلت في غيبة الخصم واختفى به فانه يقضي عليه
بها في غيبته عند الثاني ورجح هذا بانه ارفق بالناس وقد يؤيد ايضا قاعدة ان القضاء

يقول الثاني فيما يتعلق بالقضاء كما انه عليه صاحب البحر واعتنى به قوله واما القضاء للغايب فالاجماع على انه لا يجوز هذا هو المقصود بالذكر هنا وما قبله وسيلة اليه لمقابلة الاجماع في هذا الخلاف فيما قبله للخوض في حكاية الاجماع عندي نظر ففي جامع الفصولين اضطربت آراؤهم وبيانهم في الحكم للغايب او عليه ولم يصف عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع فالاضطراب والاشكال فالظاهر عندي ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها انتهى فان قلت القول بجواز القضاء للغايب كما تفيده عبارة جامع الفصولين غير معقول اذ لا ينتشي القاضي خصومة ولا طلب في حقوق العباد فان القضاء شرع لفصل الخصومات لا لانشائها فالظاهر حكاية الاجماع كما افاده كلام البحر قلت بل هو معقول فان ادعى شخص على آخر حقا انكر عليه واتى ببينة ثم غاب فجاء المدعى عليه وتمثل بين يدي القاضي مستمعا استفاد الحكمه فيعقل ح القول بجواز الحكم للغايب ايضا. لحفه تامل

الفصل الرابع في المحكوم عليه

قوله في الواحد هو المدعى عليه فقضيته ان الكثير غير مدعى عليه وكانه استبعد ذلك من جهة ان المراد بالكثير كما ستنبه عليه الناس كافة والدعوى على الناس كافة امر مستبعد بل متعذر وقد يقال لا استبعاد في ذلك فضلا عن التعذر اذ ليس المراد حقيقة الدعوى عليهم بل الدعوى عليهم حكما وهي موجهة الى الجميع لان قوله انا حر الاصل مثلا

معناه لا نسب لاحد من الناس علي فهو يدعي على الجميع نفي النسب لهم عليه ولما كان حضور الجميع متعذرا اكتفى الشرع بحضور البعض ورجح لنيابة صاحب اليد بل نقول ان الدعوى على الكافة حقيقة لوجود نايبهم شرعا وان لم يستنيبوه، والدعوى في مثله حقيقة ويؤيد ما ذكرناه ما سننقله عن قريب من كلام المحيط قوله فانه قضاء على الجميع الخ وجهه في المحيط البرهاني فاربعة اوجه الاول ان العبد بالعتق يستحق رق نفسه والرق واحد في حق الناس اجمع لانه محل الملك وانما يختلف الملك حكما باختلاف السبب اما المحل فواحد الا ترى ان اسباب الملك تختلف وسبب الرق لا يختلف بل هو شيء واحد وهو السبي الاول والولادة من رقيقه الثاني ان القضاء بالعتق قضاء بسقوط مالكية المحل فهو لا يتصور ان يكون ثابتا في حق زيد دون عمرو فكان قضاء على الكل الثالث ان العتق يتعلق به احكام متعدية الى الناس كافة من اهلية الشهادة وثبوت الولاية ونحو ذلك فانتصب ذو اليد خصما عن الناس كافة فكان القضاء على ذي اليد قضاء على الناس كافة والغايب مقضيا عليه والانسان متى صار مقضيا عليه لا يتصور ان يصير مقضيا له فيها الرابع ان في دعوى العتق حق الله تعالى لانه يزداد بسبب العتق من اقامة الجمعة والاعياد والحدود والزكاة والحج ولهذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه لان فيه ابطال حق الله تعالى وجميع الناس كالنايبين عن الله تعالى

في اثبات حقوقه من حيث انهم عبيده وبهذا الاعتبار ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويصير
الغايب مقضيا عليه بالقضاء على الحاضر لان في دعوى العتق دعوى ازالة الملك عن العبد
والملك في العبد حق عبد وبعض الناس لا ينتصب خصما عن الباقين في حقوقهم الا بتوكيل
او بان يدعي على الغايب ما يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر ولم يوجد هنا واحد
منهما فلا ينتصب ذو اليد خصما عن الغايب ولا يصير الغايب مقضيا عليه بهذا الاعتبار
فاذا الغايب باحد الاعتبارين صار مقضيا عليه وبالاعتبار الاخر لم يصر مقضيا عليه ولا
يمكن ان يجعل مقضيا عليه وغير مقضي عليه لما بينهما من التنافي فلا بد من ترجيح احدهما
فنقول ترجيح حق الله اولى لوجهين احدهما ان في ترجيح حق الله مراعاة حقه وحق العبد
ايضا وهو صيرورته اهلا للملك والشهادة ففي مراعاة حق العبد ثبوت رعاية حق الله
والثاني انه اجتمع هنا ما يوجب الحرية وما يوجب الرق فيرجح ما يوجب الحرية كما لو اجتمعت
هاتان البينتان في الابتداء هذا الكلام المفيد جلبناه بطوله لينتفع به قوله وهذا
محمله الحرية المطلقة الخ فيه نظر من حيث الرواية فقد صرحوا بعدم
الفرق فيما ذكر بين الحرية الاصلية وبين العتق ومع هذا وفي تعبير المصنف بالعتق ايما
الى دلالة على ذلك بل الحكم بالعتق في الملك المورخ انما يكون حكما على الكافة
من التاريخ لا قبله كما في التنوير وشرحه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس

سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وما في معناه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ
فعلى الكافة من وقت التاريخ وما يكون قضاء قبله انتهى قوله حتى بالنسبة الى المحكوم
عليه الذي هو العتيق حتى لا تسمع منه دعوى الملك فيه بعد الحكم عليه بالحرية من قبله
اما من غيره فلا مانع من سماعها حيث لم يكن مقضيا عليه بالقضاء على العتيق قوله
والصحيح المعتمد الخ في التنوير وشرحه واختلف في القضاء بالوقف فقيل كالحرية وقيل
لا فتسمع فيه دعوى ملك ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي قوله واما المحكوم
عليه في حقوقه المتقدم الخ اراد بحقوق الشرع هنا ما كان حقه المحض او كان المغلب فيه
ذلك وبه يندفع ما يقال ان حد القذف والسرقة ليس من حقوق الشرع المحض بل
لما اجتمع فيه الحقان وحق الشرع اغلب نعم حد الزنا وحد الخمر من حقوق الشرع
المحض كما يعلم جميع ذلك مما تقدم قوله كما تقدمت الاشارة اليه وجه
الاشارة به الى ذلك انه حيث انتفت الدعوى فينتفي الطلاق الذي هو عليه على المحكوم
عليه كما هو ظاهر قوله حاكم لغيبته جعل فعل القاضي حكما وقد سبق خلافه
اللهم الا ان يؤول في الحكم هنا حتى لا يخالف ما تقدم تامل قوله والاصل الثاني
لو عبر بالوجه بدل الاصل لافصح وجهه قوله فلان قلت الخ لا يخفى ضعف ايراد

ما يخفى ضعف ايراد هذا السؤال بعد وضع المسألة في التعزير وقد اتضح فيما تقدم بانه
مما اجتمع فيه الحقان وحق العبد اغلب وهذا الموافق لكلام اهل الاصول ——

الفصل الخامس في الحاكم

قوله قال علماؤنا اذا حكم السلطان العادل ينفذ ظاهره عدم الخلاف فيه وقد ذكر الولوالجي السلطان اذا حكم بين خصمين لا ينفذ اذ ليس لنفسه ولي الحرب والجلب من القضاء انتهى، وفي ادب القاضي انه يجوز لان قضاء غيره انما ينفذ لانه تقليد منه فكان ينفذ قضاؤه اولى وفيه ايضا ان الامير اذا تولى القضاء اذا كان جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قاضيه لان الظاهر ان القاضي صالح ولا يقضي الا بالحق وان كان الذي تولى عنه جائرا فيؤخذ من هذا المنقول وجود الخلاف ويمكن الجمع بان محل المنع غير الخليفة الاعظم ممن لم يفوض اليه الحكم من قبله ومحل الجواز الخليفة الاعظم او من فوض اليه ذلك من الاعظم وفي كلام الشارح القاضي ايماء اليه قوله واختلفوا في المرأة الخ العهدة على المؤلف في نقل الخلاف في المسألة وحمله على الخلاف الماضي يأباه السياق ولعل القول بعدم الصحة ضعيف في المذهب فلذا لم يعتد به من لم يحك الخلاف فيها من نقلة ظاهر الرواية فان الذي في المتون والشروح صحة قضائها في غير حد وقود ففي الكنز وشرحه للعلامة الحموي وتقضي المرأة اي يصح قضاؤها في غير حد وقود اي قصاص لما مر ان اهلها اهل الشهادة ولا شك في جواز شهادتها في غير ما ذكر فكذا قضاؤها الا ان موليها اثم لخبر البخاري خاب قوم ولوا امرهم امرأة الا ان قال واخبار الشرع بنقصان عقلها لا يفيد سلب اهليتها بالكلية الا ترى انها تصلح شاهدة وناظرة ووصية على اليتامى ثم هو منسوب الى الجنس بجامع في العدد خطابه كذا في الفتح قوله على سبيل البحث الخ فيه ان هذا لم يسبقه اليه وكذا نقول ان كان محل الشرط اهلا للعلم والعدالة الذي اهلية القضاء فهذا سبقه اليه الطحاوي والخصاف كما في الخانية وليس فيه ابتكار، وان كان محل قصره حمل كلام القوم عليه وانه مرادهم وهو غير مسلم وكيف يسند الى ذلك نصب الخلاف بين الجمهور وبين الطحاوي والخصاف من مثل شيخان ذي الفقه والاتقان فانه يأبى حمل كلام القوم على ما ذكره، وهو ادرى بمقاصدهم واقرب عهدا بهم واما نوزع به دعواه فمستغرب ما فيه قوله فلا اقل الخ هذا الدليل فيه تحقيق الخلاف بيننا وبينهم غير موقوف على ما ذكره، بل على القول بصحة ولاية القاضي المحكم يكون التقابل بين هذين المذهبين الظاهر قوله ولتشهد لهذا المعنى الخ ههنا مقامان احدهما صحة التولية التي هي حكم دنيوي-

اجمع لنفاذ حكمه في هذه الدار وهذا الذي ما اشترط له الا اهلية الشهادة مقتضى تولية
العام وحكمه كما اتضح شهادته بمثابة الفاسق والاخر جواز الاقدام على التولية بمعنى
عدم الاثم في ذلك عليه وعلى من ولاه الذي هو حكم اخروي وهذا هو الذي يشترط
له زيادة على اهلية الشهادة العدالة والعلم على الوجه الذي علم ثم ان تولية
العامي والفاسق صحيحة بمعنى انه ينفذ حكمه في الدنيا وان كان يأثم بالقبول مع وجود
العدل العالم ويأثم من ولاه مع العلم بحاله وبه يجاب قوله فبقي صورة تعين على
الشخص حتى يجب عليه الدخول فيه انه يقال ان صورة التعيين ما اذا انحصر وصف العلم
والعدالة فيه لان هذا الكلام ذكروه في الحكم الاخروي الا ترى الى قولهم وجب عليه
وقولهم الا كان اثم فان الوجوب والاثم من الاحكام الاخروية واما عبارة المختار
فليس فيها ما يفيد ان العلم والعدالة شرط في صحة التولية وان صرح بوجوب
كونه عدلا عالما لامكان حمله على انه يجب ذلك لتخلو التولية عن الاثم انتهى ولا يخفى
ان حمل عبارته على هذا ان سلم انه تاويل فيها هو الشأن في مثل هذا المقام اذ تاويل
عبارة خير من تاويل عبارات شتى وقد ذكر بعض الفضلاء ان من شواهد الحمل على
الظاهر قولهم ويحكم بفتوى غيره اذ المحتاج لفتوى الغير من لا يقدر على اخذ
المسائل من الكتب واما في البزازية مما يدل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى

[illegible]

فيحمل بحثه ونقله قوله واما الحكم الخ هو لغة من التحكيم مصدر حكمت الرجل
بالتشديد فوضت الحكم اليه وعرفا تولية الخصمين حاكما بينهما قيل ومثله وعينه
ثانية فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ونظر فيه صاحب الفتح بانه ليس من هذا
القبيل بل مفاد ادلة شرعيته ما قال ابو شريح يا رسول الله ان قومي اذا اختلفوا
في شيء فاتوني فحكمت بينهم فرضي الفريقان كيف ترى ذلك فقال عليه السلام
ما احسن هذا وصفته قبل الحكم الجواز وبعده في حقهما اللزوم وركنه ما دل عليه
وعلى قبول الاخر وشرطه في المحكم بالكسر العقل والبلوغ فيصح من ماذون ومكاتب
وذمي وفي المحكم صلاحيته للقضاء لكونه من اهل الشهادة فلو حكما عبدا او
صبيا او ذميا وهما مسلمان او محدودا في قذف لم يصح ويشترط اهليته وقته
ووقت الحكم ايضا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم
لم ينفذ كما في المقلد وشرطه في المحكوم به ان يكون غير حد وقود ودية
على العاقلة قوله ثم القاضي الخ هذا التقديم على مبحث التحكيم والتعيين
بما يفيد التعميم اذ التحكيم يتوقف ايضا لانه امر جعلي برضى المحكمين
فيعمل بمقتضاه قوله وهل القضاء في الاعداء الخ الاعداء اصطلاحا
احضار الخصم لمجلس الحكم والكلام هنا في مقامين احدهما بيان ما يعتبر

في اهل الاعداء، ثانيهما ما اشار اليه المصنف من ان العبرة في الاعداء لخطة المدعي الخ

اما الاول فالمعنى فيه ان الخصم اما ان يكون بعيدا عن القاضي او لا والمراد بالبعد هنا

ان يكون المدعى عليه بحيث لو بكر من اهله لا يمكنه حضور مجلس القاضي والمبيت في -

منزله فان كان في حد الاعداء يسمع الدعوى استحسانا والقياس ان لا يعدى به بمجرده

وان لم يكن فيما دونه يعدى به حتى يقيم بينة على وفق دعواه وليست هذه البينة

بالقضاء وانما هي لاجل الاحضار والمستور فيها يكفي ولابد من اعادة البينة

وتعديلها للقضاء بها بعد حضوره ومنهم من قال يحلف المدعي فان نكل

اقامه عن مجلسه وان حلف امر باحضار خصمه والاول اصح كما في ادب القاضي

ومنية المفتي وكثير من المعتبرات المقام الثاني ان العبرة في الاعداء لخطة القاضي

او خطة المدعى عليه فان كان في خطة او كان في البلدة قاضيان كل في محلة على حدة

مع وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من اخرى والمدعي

يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيه ابو يوسف

ومحمد رح والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من

اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر

وابى الآخر فليس له ذلك انتهى وعلله في الصحيح بان ابا يوسف يقول ان المدعي

منشئ

منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول المدعى عليه دافع لها فيعتبر قاضيه

هكذا وقعت حكاية الخلاف مقيدة بما اذا كانت ولاية كل قاض مقيدة بخطة

في كثير من المعتبرات وفي البحر ان القاضيين في مصر طلب كل واحد من الخصمين

ان يذهب الى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى وظاهره

عموم الخلاف وعدم تقييده بما ذكر واعتمده في النهر وافتى بمقتضاه وكذا

وقع في المعتبرين غير تقييده وهو الذي عليه عملنا بالديار التونسية فان

قلت هذا ورد على صاحب البحر ان نسخ البزازية مختلفة في بعضها ما يوافق

كثير من المعتبرات وفي بعضها اطلاق الخلاف وعدم تقييده فيحمل المطلق

على المقيد حتى لا يكون الخيار للمطالب بناء على قول محمد لان قوله انما هو

فيما اذا تعددت القضاة وكانت ولاية كل في محلة اما مع عموم الولاية

كما في ديارنا فالخيار للطالب وهذا ما عمل مستند هذا العمل قلت لا يظهر

القول بحمل المطلق على المقيد هنا عند التأمل الصادق اذ من احاط خبرا بكلام

الاصوليين في حمله عليه علم يقينا ان مداره على ضرورة ملجئة الى ذلك -

تدعو الى الحمل المذكور الذي هو خلاف الاصل اذ هو جعل النصين نصا -

واحدا والاصل عدم ذلك وما ذكر من تلك وشرط الحمل المذكور راجع لتحقق الضرورة

وما ضرورة ههنا في جريان الخلاف بين الامامين في المسئلتين والدراية تعضده كما يرشد
اليه تعليل الشيخ المتقدم لجريانه في الفصلين بلا فرق وتحقيق المقام ان اعتبار كل من
الخصمين قاضيا ينبغي انما هو لدفع مشقة منه وهذا امر ضعيف يصلح العمل به في
مقام الدفع لا الاستحقاق والدافع هو المدعى عليه فتعتبر مشقته دون مشقة
المستحق المدعي فمن ان القول ما قاله محمد وانه لا يختص بما في الصورتين ومن
قيد حكاية الخلاف بما تقدم لم يرد نفيه عن غير تلك الصورة وانما هو فرض
مثال او جواب عن واقعة حال هذا هو الكلام فيه من حيث الدراية واما ابنه فقد قطع
النظر عن كون ولاية القضاء متقيدة باجابة المطلوب في اختيار القاضي فرأى ان
الامور في هذا العصر المعمور وقد تمهد ان القضاء يتغير بتحول الزمان والمكان
والحوادث والاشخاص وبتصحيح ما قررناه يظهر لدينا وجه وجيه خلافا لمن
لم يرع حقه مقدح فيه قوله ونايب القاضي الخ اقول في الاشباه والنظاير بعد
جلبه نقول فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النايب بعزل القاضي
وموته وقول البزازي والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على انه لا ينعزل
بموته بالاولى لكن علل بانه نايب السلطان فيفيد ان النواب الان ينعزلون
بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل

وما يفهم احد الان انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي الخ
لكن جعل في المعراج كونه كوكيل القاضي مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نايب السلطان
وفي الفتاوى الخانية ان القاضي انما هو رسول السلطان في نصب النواب قال القاضي الرملي
في فتاويه بعد نقل هذا كله بقوله لكن جعل في المعراج الخ ولعل ما قاله ابن الغرس
وكيف لا يرد كلامه وقد نقل في انفع الوسائل نقلا عن البدايع لو استخلف النايب
باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة لا نايب القاضي
ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه
نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل بمعنى الثاني الذي وكله
الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا
عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نايب عن المسلمين في تقليد القضاء
والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النايب يعني السلطان الذي هو
نايب عن المسلمين فانى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع
صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف
وقوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا هو نايب
السلطان هو معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد الان انه نايب السلطان مع

تصريح جماعة من العلماء فانه اذا كان القاضي مأذونا له في الاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله فهذا كلامه ولا منافاة ان هذا المريد ورفع العرف اينما دار وبذلك تختلف الآثار ولا يرد ما في البحر وصاحب البحر كونه نايب القاضي من كل وجه بالزمان وح يكون جلب تلك النصوص غير مفيد وكذا حكاية الخلاف بين مشايخنا وغيرهم الظاهر انه اختلاف عصر او زمان لا دليل وبرهان قوله التي يصح فيها العزل بسبب وبغير سبب ايضا لانه نايب السلطان ولا ينافي هذا ما في الفتح من ان العزل معلق على القضاء فلا ريب لا يحل اذ هو مقام، اذ لا يلزم من الصحة الحل فان قلت اذا كان نايب السلطان يحل عزله مع كونه كافيا غير مرتاب بل ولو بغير كما يحل الموكل وكيله العدل الكافي قلت هما وان اشتركا في النيابة عن المفوض الا ان بينهما فرقا وهو ان القاضي السلطان عامل لنفسه ولعموم الناس وولايته على الناس منظور به فاذا تعين القاضي للقضاء على احد لا يحل عزله رعاية لما في المقام من مصلحة الناس ولا كذلك الوكيل بالنسبة للموكل لان الحق له بالخصوص ثم ان السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بعد العزل قبل بلوغ خبره اليه ينفذ قضاؤه بلا خلاف وعن ابي يوسف انه لا ينعزل ولو علم ما لم يقلد غيره مكانه ويصل صيانة

الحقوق

الحقوق الناس كما في المحيط والظهيرية قوله وانما وضع لذكر ما يبهم ويحرر منها الخ فان قلت قد توهم العبارة ان ما لم يذكر غير مبهم ولا محرر وليس كذلك قلت ممنوع لظهور انه لا يلزم من وضعه لذكر ما يحرر استيعاب جميعه على انه يمكن ان يريد بما يبهم ويحرر منها ما اخذ منها مبهما محررا وبالجملة فالغرض من وضع التاليف ذكر ما يستنبط من تلك المسايل الكثيرة لا ذكرها في نفسها بلا اشكال

الفصل السادس في طريق القاضي الى الحكم

قوله حقوق العباد المحضة لا وجه لهذا التقييد بل هو موهم ان الطريق في حقوق فهي الغالبة ليس عبارة عن ذلك وهو ممنوع والسند ما سيأتي له بتذكر قوله او علم القاضي لعله محمول على ما يليق به من الاسناد لعلمه بالتعديل والتجريح والا فالمحرر ان القاضي ممنوع من القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه والنصوص في ذلك غير عزيزة قوله يوخذ به معناه يوخذ به تضمينه ديته لا الاقتصاص منه ولا الكفارة عليه ولا يحرم ميراثه وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمسئلة منقولة في شرح العقود في المختصر الكرخي بقي شي من هذا التصوير ولفظه روى محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما احد ووجد احدهما مذبوحا قال يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمن ووجه قول

ابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ولهذا اذا وجد قتيل في محلة كان
عليهم ولم يعتبر وان يكون قتل نفسه واذا كان الظاهر ان غيره قتله وليس هنالك
امر بين القاتل كانت الدية عليه ووجه قول محمد انه يجوز ان يكون القتيل قتل نفسه ويجوز
ان يكون الآخر قتله فلا نضمنه بالشك انتهى قال المحقق جوي زاده لم ار من اوضح هذه
المسألة مثل الامام الفقه ودي شكر الله سعيه فان اجاب منغربي ان ايجاب ابي
يوسف الدية عليه باعتبار الظاهر لا باعتبار الحكم بمباشرته القتل وانما بعد مباشرته
في حكم ايجاب الدية وفي مطمح تنغربي انه لا تلزمه الكفارة لانها انما تثبت
اذا تحققت المباشرة قطعا ولا يحرم من الميراث ايضا قوله قول مقبول الخ عدل
عن نحو يقصدها باضافة الشيء الى نفسه حال المنازعة كما في الكنز اذ لا يشمل نحو
دعوى دفع التعرض واما ما في البحر من انه خاص بدعوى الاعيان والديون
يخرج دعوى ايفاء الدين والابراء عنه فمدفوع بان هذا انما يكون من جانب
المدعى عليه في دفع الدعوى وايضا اذا علم ان الديون تقضى بامثالها فدعوى
الايفاء دعوى دين والابراء تمليك معنى ولذا يرتد بالرد قوله فهل عن الشهادة
يعني معنا والا فنحو الاقرار كذلك اذ هو قول مقبول عند القاضي الا انه لا يعد به قائله
طالبا حقا قبل غيره قوله وقد رجح بعضهم صحتها فان قلت اي حق في يمين

نفسه وبين دعوى قطع النزاع الصحيح لعدم صحتها بنفسه لشمل نحوها اما من الهداية
بايجاب المدعى على الدعوى لان الحق له تلف فدا او نحو البغي فيما بينهما بان تحصل
دعوى قطع النزاع ان يدعي انه ان كان له شيء بيد غيره فليشهد على نفسه بالابراء او تحصل
دعوى ترك التعرض ان يدعي انه يتعرض له في كذا بغير حق وهو يطلب منه دفع
التعرض اي قصر يده وكفه عن الجور والمشاغبة بلا وجه شرعي ومن صرح بصحتها
البزازي وصاحب الخزانة قوله ويشترط اعتبارها مطابقتها لفظ الدعوى الخ
اقول الحجة ان كانت البينة فكما يشترط مطابقتها لفظ الدعوى يشترط تطابق كلام
الشاهدين في انفسهما الا ان مطابقة الشهادة للدعوى يكتفى فيها بالاتحاد
معنى اجماعا واما مطابقة كلام احد الشاهدين للاخر فيشترط عند الامام لفظا
ومعنى بطريق الوضع لا التضمن الا في اثنين واربعين مسألة مبسوطة في البحر
وزاد الشيخ ثلاثا عليها فما يتم خمسا وخمسين واكتفى ابو يوسف ومحمد بالاتحاد
معنى فقط وبه قالت الثلاثة فلو شهد احدهما بالف او مائة والاخر بالفين او مائتين
ردت عند الامام وقبلت على الاقل عندهما اذا ادعى الاكثر وانما قلنا هذا لانه لو ادعى
الاقل كان مكذبا للشاهد الاكثر والفتوى على قولهما كما في المضمرات قوله الا ان
يحصل التبعيض كما اذا قضى ببعض خمسة دراهم من عشرة ثبتت بالحجة بعد

دعوى صحيحة قوله او لا يقبل كما اذا قضى بثبوت النسب في احد التوأمين دون
الآخر وانما كان لغوا كما قال لانه تجزية ما لا يتجزى قوله اي في صادقة اول
العبارة لعدم ارادة ظاهرها اذ لا معنى لصيرورة القضاء خصومة قوله صح وله ان
ينفي التهم يؤيده ما في نور الابصار وما في درر البحار من قولهما وينفذ القاضي بما
شهدوا به عن الاصل وعكسه قوله ويشترط في صحة الدعوى حضور الخصم يرد
على ظاهره قولهم في مبحث الاعداء الدعوى الصحيحة هي التي يجب فيها احضار
الخصم الى مجلس القاضي اذ قضيته صحتها في غيبته والجواب ان اطلاق الدعوى
على ما يقوله الطالب قبل حضور المطلوب ليس بحقيقة كما صرح به بعض افاضل
المتأخرين حيث قال ان المدعي اذا جاء الى القاضي وقال لي على فلان دعوى اريد
احضاره اليك ينبغي ~~للقضاء~~ للقاضي ان يقول له اذكر دعواك عليه فان كانت صحيحة
احضرته والا فلا وليست هذه دعوى حقيقية وانما تكون كذلك اذا كانت على
خصم حاضر قال وعمل قضاتنا على خلاف ما ذكرنا فاذا اتاهم مريد دعوى على
غيره يأمر القاضي باحضاره من غير استفسار حتى يعلم صحتها من فسادها وهذا
منهم غفلة او جهل الى هنا كلامه قوله على القول المرجوح هو صحة القضاء
عن الغائب المقضي عليه وهي صورة المسخر او في غير ضرورة جمعا بين هذا وما

فيما
ينبغي

فيما ينبغي له قريبا قال في البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وعد
من مقام الضرورة صورا منها ما اذا كفل اشترى بالخيار فتوارى المكفول ومنها
ما اذا حلف ليوفينه دينه اليوم فتغيب الداين ومنها ما اذا جعل امرها
بيدها ان لم تصل اليها اليوم نفقتها فتغيبت ومنها ما اذا توارى الخصم
وهو قول الثاني وعليه عمل المتأخرين ونقل شارح الوهبانية عن شرح ادب
القاضي انه قول الكل قوله كما اذا توجه القضاء الخ اشار بالكاف الى
عدم الحصر في ذلك وقد علقت له صورا من كلام البحر المتقدم الذكر بل علقتها
من جامع الفصولين فيما اكثر من ذلك قوله بشرط مذكور في موضعه
اي من المناداة على باب داره اياما ايام امهال القاضي قوله ومن شروط صحة
الدعوى ان لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع
في الصدق الخ قضية هذا التعليل ان التناقض يبطل الكلامين جميعا ويوافقه
ما في دعوى المحيط حيث قال التناقض كما هو رد ويبطل الكلامين مناقضة
من حيث الظاهر فينقض كل واحد منهما صاحبه قلت وفي شهادات
الخانية ما يفيد انه انما يبطل الكلام الثاني فقط حيث قال رجل ادعى ان
هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لغيره وكله

بالخصومة فيه لو اقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنعها لغيره فلا تسمع دعواه الثانية لابنه فيه وفي العمادية ما هو اصرح
من هذا ونصه لو ادعى ملكا مطلقا ولم يمكنه الاثبات فباعه المدعى عليه وسلم ومضى على
ذلك زمان ثم ادعاه المدعي مطلقا فاقام المشتري من المدعى عليه بينة انه ادعى هذا من
بائعي بسبب الشراء والان ادعاه مطلقا يصح هذا الدفع فلو قال المدعي انا ادعيه الان
بسبب الشراء وتركت دعوى المطلق تسمع دعواه ثانيا وتبطل دعوى المدعى عليه انتهى
قوله وكذا الاذن بالقضاء مشروط بالرجوع ظاهره ان الرجوع منفي وحيث لا شرط له
الرجوع وهو ممنوع لان المأمون بقضائه واجب اذا كان دينا وقدم جوابا ان مجرد
الاذن بدفعه موجب للرجوع وان لم يشترط قوله واختلف في ذلك العصريون
قضيته ان مسئلة التكرار غير منصوصة ولذلك اختلف العصريون فيها وقد بسط
~~في المبسوط~~ في المبسوط الخلاف فيها وانفصل على ان التكرار لا يثبت به الاقرار
قوله فمن يفتي في ذلك على المنقول هو قول الصغرى هو حق والشهادة على
الاقرار قوله انها صارت ميراثا من ابيه الخ هذا هو المسوغ لدعوى الملك بعد
سبق الاستئجار فلا ينافي ما اشتهر من ان الاستئجار مانع من دعوى المستأجر
الملك لنفسه لكونه في دعوى هذا ملكي مجردا لكونه مما لا يخفى عليه وهذا في دعوى

الملك

الملك بانها صارت من ابيه مثلا اذ هي في محل الخفاء قوله وضبطها ما اذا اشترى ثوبا الخ
العفو عن التناقض هنا على الاطلاق قول ابي يوسف كما في دعوى المحيط وعن محمد بن
الحسن فيها تفصيل حسن وهو انه ان كان يمكن معرفته قبل لا تقبل دعواه ولا يصدق
في عدم المعرفة والا قبلت قوله والذي ينبغي الخ ما ذكره الامام هو الاستحسان
والقياس الا يكتفى بالامكان كما في البزازية نقلا عن بعض شروح الجامع ومعلوم
ان الاستحسان مقدم الا في مسائل ليس هذا منها واختار الحموي ان التناقض
ان كان من المدعي فلا بد من وقوعه بالفعل وان كان من المدعى عليه اكتفي بامكانه وزعم
البيري ان الظاهر عند الامكان من اعتباره واعتباره صونا لكلام العاقل عن الالغاء
والظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق قوله بان لا يكون مستحيلا بان ولد
يشكل على هذا صحة دعوى النسب من اثنين وان كان الولد لا يخلق من ماء رجلين وهي
مروية عن عمر وعلي ولم ينكر عليهما احد من الصحابة رضوان الله عليهم فكان اجماعا
منهم قلت الحق رد هذا بما في المحيط من ان الاب في الحقيقة احدهما الا ان
النسب فيه ليس مقصودا وانما المقصود احكامه ولا تنافي في الاحكام
وقد وجد الدليل المقتضي لذلك في حق منهما ولا مرجح فيعمل به عن الشركة
بالنسبة الى الاحكام القابلة للتجزي كولاية النكاح في الحال وشبه ذلك واما

لا يكون قابلا للتجزي فيثبت لكل منهما كاملا كولاية الانكاح وهذا هو الاصل الممهد
فيما لا يتجزى اذا دل الدليل على ثبوته لشخصين قوله عقلا او عادة لاهل المص
قسما ومثالا وكان ينبغي ذكرهما اما القسم فهو المستحيل شرعا واما المثال
فدعوى المراة على اخيها استحقاق النصف من تركة ابيها قوله اشتمالها على
المطالب قيل فائدة ذلك دفع احتمال التاجيل او انه مرهون في يده او محبوس
بالثمن او نحو ذلك بذكر المطالبة فان قلت اذا كان الغرض ما ذكر فلا يترتب عليه
رد الدعوى بدون ذلك وانها لا تستحق جوابا بل هي دعوى مسموعة يقصد بها
اثبات اصل الحق وان تاخر التسلم والتسليم قلت لعل كلامهم في الدعوى بدون
الزيادة مجملة اذ تحتمل اثبات اصل الحق فقط وتحتمل اثبات التسليم والتسلم
لم تسمع مجملة وتوقف على البيان كما هو الشان في المجمل مطلقا فان قلت
في العمادي ما يقتضي كون ذلك قولا ضعيفا ففي الخلاصة ادعى وقال لي قبله
عشرة دراهم ولم يزد اختلف فيه فقيل تصح وقيل لا ما لم يقل مره ليقضيني حقي
قال في الفوائد قال ابو نصر الصحيح انه تسمع الدعوى قلت ما ذكره المحشي
هو ما عليه ارباب المتون الموضوعة لنقل ظاهر الرواية وما في المتون مقدم فهو
المنصور لا ما انفرد بتصحيحه ابو نصر قوله لان ترك الدعوى مع التمكن الخ

بهذا التعليل لا يقتضي التحديد بخصوص تلك المدة ولذا ذكر في خمسة عشر
سنة فان قلت قد صرحوا بان مما يبطل به حكم القاضي ما اذا قضى بسقوط
الحق بالتقادم ولعل هذا من هذا القبيل قلت لعله ليس منه بل هو محمول على
تقادم ما بحيث لا يبلغ حد الاستبعاد او ان التقادم بعد ثبوت الحق بالاقرار فقد
نقل العلامة الحلبي في فتاويه ما حاصله انه لا يسقط الحق بالتقادم بعد الاقرار
ولو مضى عليه الاحقاب قوله ممن يثق به اي يخبر الشخص كما في بعض نسخ
الكنز قوله وقد يكتفي بخبر الواحد العدل اي ولو انثى لكن في الخلاصة وفي
النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام بعض شراح
الكنز انه لا بد من عدلين في الكل الا الموت وصحح في الظهيرية ان الموت
كغيره وفي الفتح المختار الاكتفاء بالواحد في الموت والعدالة انما تشترط
في المخبر في غير المتواتر اما هو فلا يشترط فيه العدالة ولا لفظ الشهادة
قوله النسب قد جمعت هذه في بيتين بقولي

اشهد بما تسمع في ستة * موت نكاح اصل وقف دخول
وولاية القاضي وزد سادسة * وهو لديهم نسب في القبول

وانما جازت الشهادة في هذه المواضع بغير عيان اذا اخبره من يثق به

استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام واختلف فيما عدا الستة المذكورة وهي
العتق نقل الشرنبلالي فيه عدم القبول ونقل الاستاذ الحلواني انه على الخلاف المنقول
في الولاء وعن ابي يوسف فيهما الاجازة وعن محمد في العتق والمهر ففي البزازية
والظهيرية والخزانة ان فيه روايتين والاصح الجواز ووجهه انه من توابع
النكاح قوله واما الشروط الخ لهذا مفهوم الاصلي قوله اصل الوقف كون هذا وقفا
على كذا فبيان مصرفه من اصله وبالشرائط التفاصيل كاعطاء الذكر مثل حظ الانثيين
واعتبار البكارة في الانثى وما اشبه ذلك والوجه فيه استبعاد اشتهار التفاصيل
بخلاف اصل الوقف والاستبعاد من القواعد وفي المجتبى ان تعمل الشرائط في الوقف
واعتمده في المعراج ونوازل في الفتح بقوله والحق اذا عرف قولهم في الاوقاف التي
انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف انه يسلك بها ما كانت عليه في
دواوين القضاة لم تقعد عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع
وقال في البحر وجوابه انه انما عمل فيها بذلك عند الضرورة والمدعى اعم ثم ان فسر
الشاهد للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع تجوز فيه الشهادة بالتسامع لا يقبل
القاضي شهادته ويستثنى من ذلك الموت واستثنى العمادي في فصوله الوقف فتقبل
فيه مع التفسير لان الشاهد لو كان سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة يتيقن

القاضي

القاضي انه يشهد بالتسامع بالافصاح كالسكوت اشار اليه كذا في البحر هنا وفيه
وانت خبير بجريان هذا التعليل في الجميع فتامله ومعنى التفسير للقاضي ان يقولا
نشهد لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
كذا في الخلاصة والبزازية وفي الينابيع تفسيره في النكاح ان يقول لم احضر العقد
وفي غيره اخبرني من اثق به او سمعت ونحوه قوله والقاضي اذا اتهم الشهود الخ
ظاهره انه لا فرق بين شهادة الرجال والنساء في جواز التفريق وفي الطبقات —
السنية ان ام الشافعي وام بشر المريسي شهدتا عند القاضي فاراد ان يفرق
بينهما ليسالهما منفردتين عما شهدتا به فقالت ام الشافعي ايها القاضي
ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فلم
يفرق بينهما قال التاج السبكي بعد نقل هذا وهو فرع حسن واستنباط جيد
ومنزع غريب والمعنى وفي مرضية ولدها رضي الله عنه لاطلاق القول بان الحاكم
اذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامها رضي الله عنها صريح في
استثناء النساء للمعنى الذي ذكرته ولا باس به هذا كلامه قوله والاصل
صريح في قبول الشهادة مع الاختلاف الذي لا ريب فيه لا يبقى لعل هذا مخرج
على رايهما مع عدم اشتراط الاتفاق بين الشهادتين لفظا او معنى بل هو مبني

المطابقة للاما نقول ظاهر كلامهم انه قول الكل لا نعلم خلافا فيه والذي يلوح للضعيف ان
المسئلة مصورة فيما اذا وقع الاختلاف بينهما في امر زايد على محل الشهادة مع ليس
ضرورة فيها واعتبار ذلك الشرط عند الامام انما هو في محل الشهادة لا في الفضلات التي
وجودها وعدمها بمنزلة وح فقبولها عنده مع الاختلاف الذي لا ريب فيه فليتأمل
قوله وتصحيح المدعى عليه الخ جعل المص حكم الصورتين واحدا هو جعله منكرا
وهو الموافق لما في البدايع بل قضيته عدم الخلاف في ذلك بالنسبة للصورة الاولى والذي
ذكره غيره خلافه ففي الشروح وشرحه الاقى ولو انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر
وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لان الفتوى
على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف
قوله الا في حد القذف فعن ظاهر الرواية اقول الذي في المتون الموضوعة لنقل
ظاهر الرواية انه لا تحليف في امور معدودة هي كالنكاح والرجعة والايلاء
والاستيلاد والرق والنسب والحد واللعان والمفتى به التحليف في الكل الا في الحدود
ومنها حد القذف فلا يمين فيها اجماعا الا اذا تضمن ذلك حقا بان علق عتق
عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا ولذا يستحلف السارق
لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع اذا تمهد هذا ظهر ان هذا الصنع ليس على ما

ينبغي

ينبغي لانه ان عنى التحليف لثبت نفس الحد على النكول فهو منفي عن الكل وان عنى توجيه
اليمين لثبت حقوق متعلقة به غير نفس الحد فهو ثابت في الجميع اللهم الا ان
ثبت اقامة نفس الحد بالنكول ويحتاج الى نقل فليتأمل قوله او الهبة او غير
ذلك يعني فان من هذه الصور لو اراد المدعي الاخذ للعقد الذي لم يقر به له ان
يحلفه الان انه ليس هذا العقد له كان له ذلك لانه لو نكل لزمه دفعه اليه حيث لم
يمض فيه حق لغيره والمانع من اليمين قبل وجود تعلق حق الغير اليه فانه
ما وقع احيانا او ذلك عند انتقال الملك له به فاذا زال فان قلت لم لم يحلف اولا
قبل انتقال حق الغير اليه فان نازع احيانا وذلك عند انتقال الملك فيه للمدعى
عليه قلت لا تحليف لاجل هذه الفايدة الموهومة لان انتقال الحق فيه اليه امر
موهوم وفي الغادرية ما يؤيد ما قلنا قوله اما مطلق الخ مما ينبغي ان
يعلم انه اذا ذكرت الدعوى مطلقة عن بيان السبب وطلب المدعى عليه
من القاضي ان يسال المدعي عن سببها هل يجيبه القاضي الى ذلك ويسال والمنصوص
عليه انه يجب على القاضي السوال لكنه لا يجبر المدعي على بيانه مع امتناعه قال
البزازي لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يساله عن سبب الدعوى باي وجه
يدعي هذا وجب عليه السوال فان ابى المدعي ان يجيبه لا يجبره انتهى وخرج

وخرج عن ذلك صور لابد فيها من بيان السبب منها دعوى الرد دينا بانه بعهم
لو سلم قبله المطالبة به في مكان عينا او قرض او ثمن مبيع بتعيين مكان العقد
وتمامه في حواشي الاشباه فيكون كلامهم محمولا على الخصوص قوله على ان ذلك
مشى وصاحب الاشارة راجعة الى القول بالتفويض في التحليف على السبب او الحاصل
الى القاضي يعني ان التفويض عند القايل به مقيد بما اذا لم يمتنع الخصم من الحلف على
السبب ولم يعرض لما ذكر مانع ذلك فلا خلاف في ان التحليف على السبب وانما هو
على الحاصل قوله لا الولد في معتقده فقد حلف القاضي فكان شافعيا في هذا على
الحاصل لكنه قال له زد في اليمين قولك على مذهب من يرى الشفعة بالجوار فنكل عن
اليمين لانه لم يمكنه الحلف بذلك لكون الشفيع الحنفي يستحق عليه الشفعة بالجوار
على ذلك المذهب فقضى عليه بالشفعة فذهب الى المزني وقد كان سأله قبل ذلك
فذكر له انه اذا حلف ان هذا لا يستحق عليه الاخذ بالشفعة من الوجه الذي يدعي
كان بارا ولا يشفع من يده فلما حكى له ما امره به القاضي من قوله الزيادة قال له
صادفت قاضيا فقيها قوله من هذه العبارة الى الاخر هي قولهم يحلف
على السبب اذا اختلفا فيه والمدعى عليه لا يراه سببا فان مفهوم تقييد التحليف
على السبب بكون المدعى عليه لا يراه انه لا يحلف عليه اذا كان يراه سببا وانما يحلف

على الحاصل قوله بعد تقليد الامام الشافعي الخ هذا الكلام له التفات
الى كون المعتبر في اليمين نية الحالف فمثله لا نية المستحلف والتحرير في المسألة
ان النية للحالف لو بغير طلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف
ولهاهنا بحث هو انه ينبغي مراعات الواقع والتفصيل بين ان يكون مريد -
الشفعة مضطرا اليها او متعنتا قاصدا اضرار المشتري ليظهر كون المشتري
الذي يراد تحليفه ظالما او مظلوما ولذا فصل بعضهم في جواز التحيل لاسقاط
شفعة الشفيع بين ان يكون مضطرا او غير مضطر فليتأمل

الفصل السابع في التتمات

قوله هل يشترط الخ جزم باشتراط الاخير في منية المفتي حيث قال قاض
في مجتهد فيه ولا يعلم ذلك لم ينفذ لانه ذكر في السير الكبير له مدبرون فعتقوا
بموته فاثبت رجل دينا عليه فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى
بجواز البيع ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه لعدم علمه بذلك حتى لو
علم واجتهد وابطل التدبير جاز قلت وفي الاستدلال عندي نظر اذ الموهوم
انه لم يعلم بالتدبير وباعهم بظن انهم عبيد فكيف يستدل به على المطلوب
واني كان محل الاستدلال قوله حتى لو علم واجتهد الخ فهو مفهوم اذ متعلق العلم

كونهم مجتهدين لا كونه فيما العدم مختلفا فيه بين العلماء. والحق انه لا دلالة فيه
على اشتراط العلم بالخلاف بل لو قيل ان فيه دلالة على عدم اشتراط ذلك لم يبعد
وابعد من هذا الاستدلال بعض شراح الهداية على اشتراط ذلك لما في الجامع الصغير
من قوله وما اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك
امضاه ووجه دلالته كما قيل انه قيد بالفقهاء فافاد انه لو لم يكن عالما بالخلاف
لم ينفذ قال في الفتح لا دلالة فيه بوجه على العلم بالخلاف هذا بعض ما يتعلق
بالمسئلة من حيث الدراية واما من حيث الرواية فقد ذكر شمس الائمة ان اشتراط
ذلك هو ظاهر المذهب وعليه الاكثر وذكر صاحب الخلاصة ان هذا الشرط وان كان
ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه وبه يظهر وجه كلام المصنف
قوله قالوا يشترط الخ انت خبير بان هذا مع قطع النظر عن عارض
التقييد اما مع قطع النظر لما تقدم من ان الامام اذا ولى قاضيا انما
ولاه ليحكم بالمشهور من مذهب امامه فلا ينفذ قضاؤه هنا لانه
ليس قاضيا بالنسبة للقضاء على هذا الوجه قوله وهل له نقض
حكم نفسه الخ فان قلت ما السر في منع الغير من نقضه والاختلاف
في نقضه بنفسه قلت كان وجهه انه ادرى بحال نفسه فلعله قلد

بعد

بعد العمل عن امامه فينفذ قضاؤه ح وليس لغيره نقضه مع قيام
هذا الاحتمال اما هو فله النقض بنفسه حيث يعلم انه حكم بقول لم يعتقده
لا قبل الحكم ولا بعده ووجه القول بعدم نقضه هو كغيره لانه لما
صادف قول مجتهد لا ينقض صونا للقضاء على ان بطلان هذا كله
مع قطع النظر عن التقييد اما مع النظر اليه فلا كلام في النقض كما
علم مما سبق قوله فانه ينفذ عند الامام يعني رواية واحدة
اما النفاذ حال العمد فعلى احدى الروايتين عنده وهذا هو الفرق
بين حالتي العمد والنسيان قوله ثمانية اولها كون كل من الحكم
عليه والمحكوم به والطريق وفاقيا. ثانيها كون كل منها خلافيا
ثالثها كون الحكم خلافيا والاخريين وفاقيين رابعها كون المحـ
المحكوم به خلافيا والاخريين وفاقيين خامسها كون الطريق
خلافية والاخريين وفاقيين سادسها كون الحكم وفاقيا
والاخريين خلافيين سابعها كون المحكوم به وفاقيا والاخريين
خلافيين ثامنها كون الطريق وفاقية والاخريين خلافيين
وسبعة منها خلافية يعني ان فيها ما هو خلافي فيرد ما من كل

الثلاثة او بعضها واما قوله وقسم واحد من الثلاثية وما في بمعنى
انه ليس لشيء من الثلاثة فيه خلافا وهو ولهذا اعني ما اذا
كان كل من الحكم والمحكوم به والطريق وفاقيا قوله فان ذلك يكون
حكما خلافيا للفقهاء فيه هذا الكلام على ظاهره مخالف لما
سبق لان ظاهره ما هنا ان الثبوت حكم عندنا بلا تفصيل وقد علمت
ما فيه من انه ثابت في المشترك فقط وفي العمل به طريقه في المشترك
فليحمل كلامه هنا على صورة يكون الثبوت فيها حكما لا مطلقا
اخذا مما تقدم حتى تنتفي المخالفة بين الكلامين قوله كقيام
البينة على الخط يعني بان يأتي له المدعي بشهادة عدلين مكتوبة
بخطهما من غير اداء باللسان لتعذره بموتهما مثلا ويأتي له بمن
يشهد له بان هذا خط فلان وفلان وهو المسمى عندنا اليوم بالنقل
بالنقل يعني بالخط قوله عند الحنفية يقبلها يعني في امور معدو
معدودة ايضا لا في كل مغايرة للمشترك الا ان دائرة الشهادة
المذكورة عند الحنفية اوسع قوله يعني ان الحكم في هذا التعبير
حزازة لانه جعل معنى الامضاء فيما تقدم نفس الحكم بالصحة

حيث

حيث قال اذ معناه اي معنى الامضاء الحكم بالصحة الخ وجعله هنا وفي ما ياتي بمنزلة
الحكم فليتأمل قوله بتلك الصيغة يعني ثبت عندي قوله الا ان يكون الخ استثناء
من قوله واما ضرورة فتدعو الى القضاء بصحة ذلك القضاء يعني الا في هاته الصورة فان
فيها ضرورة تدعو الى الحكم بصحته وظاهره ان الضرورة على هاته الصورة ولمانع ان
يمنع الحصر فيها اذ من مواقع الضرورة ما اذا كان ثبوت الحق موقوفا على القضاء
فيحتاج في احيائه الى الحكم بصحة القضاء وان كان التوافق في المذهب كالنفقة
المقضي بها فان النفقة في بعض الصور لا تصير دينا الا بالقضاء فاذا حكم القاضي
بها حكما خلافيا ووقع النزاع في استحقاق نفقة ماضية تحتاج في هذا الفرع
الى الحكم بصحة القضاء ليترتب عليه لزوم النفقة قوله واما اذا كان المحكوم
به خلافيا وكل من الحكم والطريق وفاقيا الخ مستدرك بما سبق من قوله
والقضاء والطريق اذا كانا وفاقيين الخ قوله لا يقضي لنفسه ولا عليه فيه
امران احدهما لقايل ان يقول الغرض من هذا القضاء عائد الى المقضي
له لا الى القاضي فما المانع من قضائه هنا وجوابه انه لا نسلم ذلك بل له نفع فيه
من جهة صيانة فعله عن الابطال الثاني ان امتناع قضاء القاضي لنفسه ظاهر
الوجه لان نفع القضاء راجع اليه فيكون متهما بما وجه منع قضائه على نفسه

قلت كان وجهه عدم تحقق معنى الالزام فيه اذ لا يظهر ذلك الا مع تقاضي القاضي والمقضي عليه فليتامل قوله فالحكم لا يكون كليا اي من جهة المحكوم به كما يدل عليه السياق فلا يرد انه قد يكون كليا بالنسبة للمحكوم عليه كما في المسائل التي يتعدى فيها الحكم الى الكافة كالحكم بحرية الاصل على ما يبين قوله وان هذا ليس مما انفرد به الحنفية الخ قضيته ان المنسوب الى الحنفية بانفرادهم احتياج القضاء المذكور الى تنفيذ وليس كذلك كما صرح به العلامة ابن الشحنة في رسالة له مفردة قسم فيها القضاء الى ثلاثة اقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف قطعيا وقسم يمضي بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وقسم اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف على امضاء قاض اخر وذكر ان جده شيخ الاسلام قضى فيه بيانا للترجيح لنفاذه دون توقف وذكر فيها ايضا عدم استبعاد كون الحكم المستند الى طريق مختلف فيه من القسم الثاني فانه جعل الحكم المستند الى الشهادة على الخط من ذلك القسم قوله وعلى هذا اذا قضى القاضي الشافعي الخ اي على ما قررناه من الاحتياج الى تنفيذ القضاء المستند الى طريق مختلف فيه كان الشاهد واليمين من هذا القبيل قوله من باب تسمية الجزء باسم الكل المراد بالكل المجموع المركب من الخصومة واقامة الحجة وما يتبع ذلك من التعديل مثلا وما يترتب على ذلك من حكم القاضي والاسم لهذا المجموع الحادثة والمراد بالجزء المسمى باسم الكل هو الحكم فان في هذا الاطلاق بطريق المجاز او الاشتراك الخ والاشتراك بالنظر للاصطلاح قلت وظاهر سياقه انه مجاز ويؤيده ما تقرر في الاصول من ان المجاز خير من الاشتراك قوله والوجه الاول وجه كان وجهه ان المحدث عنه والمنقول في تدوينه هذه العبارة التي هي مورد السؤال هو الحكم بمعنى قضاء القاضي لا الحكم المذهبي قوله وعليه الجمهور الظاهر ان ضمير عليه عائد الى الاقرار ويتفرع على ذلك ان عدم سماع الدعوى بعينه مذهب الجمهور ايضا وما نسبه الى الجمهور وهو ما اقتضاه تعريف ارباب الفنون حيث يقولون الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه وشواهد اخباريته كثيرة منها صحة ملك الغير حتى لو ملك المقر بعد ذلك لزمه دفعه للمقر له مؤاخذة له بما اقر به ولو اقر مكرها بطلاق لم يصح ولو اقر مريض بعين مال لاجنبي صح من غير توقف على اجازة وارث الى غير ذلك من مرجحات هذا الجانب قوله لا يجعله بعض الموثقين الخ المفهوم من هذا الكلام عدم وقوع الدعوى عند القاضي باللسان بل من يرجع اليه ما كتبه الموثق من حكاية حال المتداعيين ويعول عليها

بلغ

المكتبة الوقفية

القاضي ويترتب عليها قبول الشهادة بمضمون ذلك المكتوب اجماعا ثم يحكم والخلل فيه من
وجوه منها ما اشار اليه المص من انه لا تدعي لانه عبارة عن قول مقبول عند القاضي
وليس هذا امضاء في شيء، ومنها الحكم المبني عليه غير محقق اذ لا بد لذلك في
حقوق العباد من سبق الدعوى ولم توجد ومنها انه لا معنى لقول الموثق ولكل
منكما بينة الخ الا اذا حمل على بعض الصور مما تقبل فيه بينة الملك من كل دعوى
اثنين عينا في يد ثالث قوله ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء الخ اقول ما ذكره
المؤلف من عدم صحة الاحتيال هنا فيه توقف اذ في كلام اصحابنا ما يفيد بان
مدار صحة التحيل كما صرح به في جامع الفتاوى وغيره على كون الشخص يتخلص به من
حرام او يتوصل به الى حلال وقد استدل لمشروعية الحيلة بقوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث فانه تعليم المخلص لايوب عليه السلام من يمينه ليضربن
امراته مائة وقد تعلق محمد بهذه الاية في مسائل الحيل بناء على عدم النسخ
وعليه عامة المشايخ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقعت وحشة
بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضوا منها فارسل الله
جبريل الى ابراهيم عليهما السلام ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني
فاوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان يأمر سارة ان تثقب اذني هاجر فمن ثم تعورفا

ثقب الاذنين ولا بأس بجلب شيء من الغير وعدم توضيح الحرام وتفويضه الى الابهام بمعنى
ذلك كما في جامع الفصولين من قوله لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف
واجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم به قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان
لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا فلا شك انه بهتان لكن ذكر محمد ما يدل على انه
لا بأس به فانه قال ليس هذا كذبا مبطلا حقا ومحققا غير صحيح لكن يمنع المبطل
عن الابطال فجاز قلت لا كلام في جواز الحيلة الشرعية انما الكلام في كون الحكم
المستند الى ترافع صوري من الحيل المعتد بها وانه يجوز للقاضي العالم
بصورية الترافع الاقدام على الحكم قلت اذا جاز التحيل بالكذب لمصلحة فجواز
التحيل المذكور اولى واحرى لحصول غرض صحيح يترتب عليه لا ابطال التحيل له
يقتضي صحته واعتباره وقدم جوابا انه يعتبر لصحة القضاء في حقوق العباد
الخصومة الشرعية ولا خصومة شرعية مع كون الترافع صوريا لانا نقول لا نسلم
انها ليست خصومة شرعية فان معنى نسبتها الى الشرع اعتبار الشرع اياها
وكون هذا لم يعتبره الشرع مع ما قصد به من ترتب الاثر الصحيح عليه في حيز
المنع بل هو اول المسألة والشواهد بخلافه فانه لا يكون اعظم من الكذب وقد
اعتبره المجتهد كما علمت وبالجملة اذا علمت ان مدار شرع الحيلة ما قلناه

المكتبة الوقفية

عن جامع الفتاوى لم نتوقفه في صحة الحيلة ههنا ولم نر في ذلك بين علم القاضي وعدم
علمه اذ في كلام علمائنا ما يفيد اعتبار الحيلة ويترتب الاثم عليها ولو كان القاضي عالما
بها ومن ذلك ما في الخلاصة مما حاصله ان الحيلة في الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق
وكالة فلان بدخول رمضان فيدعي رجل على آخر ويتنازعا في دخوله فيقدم
البينة على رؤياه فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل ولا يخفى ان الظاهر كون
المتحيل لذلك والعالم به هو القاضي دون احد الناس وبما قررنا يندفع ما يقال
كلام العماد انما هو فيما اذا علم القاضي كون النزاع صوريا لا مطلقا وبعد
الوقوف على علم القاضي الا بصورية النزاع في مواقع الاستعمال حتى ينفذ
قضاؤه بعد وقوعه ودونه خرط القتاد وليس نقض القضاء بما يقول
فيه عن مجرد الغرائب كما لا يخفى على من مارس قواعد الفن ولما اطلنا الكلام في هذا
المقام قوله لم يجوز واذ لذا ابتداء ظاهره انه قول الكل وليس كذلك بل هو قول
الامام ومحمد وجوزه ابو يوسف واستحسنه كثير من المشايخ قال في الخلاصة
وعليه عمل الناس اليوم وفي الفتح وهو الوجه لان اعلام المكتوب اليه وان كان
شرطا فباب العموم يعلم كما يعلم بالخصوص وليس العموم من قبيل الاجمال
والتحميل فصارت قصديته وتبعيته سواء قوله والمفتى به ان القاضي

اذا قال لم اقض الخ في مسائل شتى من آخر التنوير نقلا عن البزازية شهدا
انه قضى بكذا وقال لم اقض بشيء لم تقبل شهادتهما خلافا لمحمد وصرح في
جامع الفتاوى بان الفتوى على قول محمد وفيه كون القول قول القاضي فيه
عند محمد فيما لم ينفذه قاض آخر وقال مؤلفه في شرحه اما اذا نفذه قاض آخر
لا يكون القول قوله انه لم يقض لوجود القضاء الثاني هكذا قيده شيخنا صاحب
البحر وهو قيد حسن لم اقف عليه لغيره اقول هذا القيد صرح به من تقدم صاحب
البحر ووقع فيه كلام بين العلامتين ابن قُطْلُوبُغا والكافيجي وتلخيص
الكلام في هذا المقام انه ذهب الى الاول لسؤال عن قول الخلاصة ان قبول قول القاضي
هل هو اذا لم ينفذ حكمه الاول قاض آخر او هو مطلق فاجاب بانه مطلق لان
المصرح به في الاصول الاتفاق على سقوط العمل بالشهادة المذكورة فصار كما
لو قال شهود الاصل لا شهادة لنا واجاب الثاني بانه محمول على ما اذا لم يتصل
به امضاء قاض آخر قبل انكاره واما اذا اتصل به ذلك كان بمنزلة المجمع عليه
بحيث لا يقبل التغيير حتى يكون القول قول القاضي المنكر وتعقبه الاول بانه
لا اثر لامضائه فيبنى على شهادة لا تسمع ولم يقل عالم بانه اذا تبين سقوط
العمل بالشهادة لفقد شرط قبولها انه يصح القضاء الذي وقع قبل ظهور ذلك

واقول الحق عندي ما اجاب به الفاضل الكاميجي واعتمده في البحر والتنوير لانه حيث
كان في المسئلة خلاف وقد نص في جامع الفتاوى بان الفتوى عليه كما علمت فكيف
ينقض القضاء مع وقوعه في محل الاجتهاد ولا يظهر صحة قوله ولم يعقل عدم الحكم ان
محله ما اذا كان الصغير لا مجمعا عليه كيف وقد قيل ان قبولها هو المفتى به
واما قياس المسئلة على مسئلة انكار الاصول شهادتهم فلا يخفى عليك حاله
بعد ما علمت في المسئلة من قول محمد قوله بامتناعه عن الحضور الى مجلس الحكم
اقول محل القول بمجرد التعزير ما اذا لم يصدر منه ما يدل على الاستخفاف اما معه
فهو مقدم بلا خلاف فقد سئل الرملي عمن دعي الى الشرع فقال انا لا
اعمل بالشرع وانما اعمل بدعاوي العرب والفلاحين ماذا يترتب عليه شرعا
فاجاب بانه ان قال ذلك استخفافا بالشرع يكفر بلا جماع المسلمين ويجب ان
تجري عليه احكام المرتدين والا فقد اختلف في كفره قال في جامع الفصولين
قال لخصمه حكم الشرع كذا فعبر بالعاط بالفارسية [illegible] انا اعمل بالعادة لا
بالشرع كفر وقيل لا ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب ثم قال
واما عقوبة من ذكر وتعزيره واهانته فواجب على حكام المسلمين لمن غلب
عليه اهمال الشرع والرجوع الى الدعاوي وربما تطرقوا الى هدم الشرع جملة

بالكلية ان تركوا اوامره فلا يحل ارضاؤهم فقتضهم في الضلال واهمال امره فيما لا
يجوز فيه الاهمال فهو ما فيما يتعلق بهذا الشأن الذي كالعاضيف —
الصحابة دونه يبذلون مهجهم حتى استقام ويبذلوا فيه النفوس حتى تشيد
عليه وقام فالمتعين على حكام المسلمين تدارك هذا الخطب المشكل وقلع
هذا الشأن المذهل مهما امكن هؤلاء المنتمين الى الشرع المحمدي ومن ترك ما عداه
مما لم ينزل به من سلطان ومن اصر وتمادى منهم في الضلال يجب ان يعامل
بالقتل والقتال هذا كلامه قوله ويتعين على ذلك الخ هذه المسئلة
نص العلماء [illegible] عدها في كتب المذهب بمسئلة السعاية وقد اكثر القول
فيها ذكرها البزازي في ثلاثة مواضع من فتاويه في السير والكراهية —
والجنايات وذكر هلال التمرتاشي في تنويره ومعينه فان قلت ما ذكره المص
من اخذ المطلوب من الطالب تلك الزيادة مخالف لقاعدة اذا اجتمع المتسبب
والمباشر كان الضمان على المباشر قلت هذا هو القياس وما ذكره المولف وغيره
هو استحسان ووجهه الردع والزجر عن التوصل الى الحيف بالكثير مما يستحق
كما ذكر في مباحث العلل والاسباب من فن الاصول بقي هنا بحث هو ان مقتضى
الظاهر تغريمه الكل لا القدر الزائد على ما يأخذه رسول القاضي لان الاجر

بتمامه في المرة الاولى يكون على الطالب فلم يلزم المطلوب بشيء فلم اشتغله له ذلك المقدار
قال في المعين نقلا عن القنية مؤنة المرحلة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى
المدعى عليه قوله وهي في هذا الاوان كثيرة يعيد دفعه رئيد القضاة في وقته وهي
في وقتنا اقوى والعيان مغن عن البيان قوله يجوز عزله قبل ان يحكم اي لان ولايته مقيدة
برضاهما به فقد ورفع الى ضاوجو داو عدما ~~وههنا~~ قوله وها هنا امور ومنها انه كان
وجد فصلها مما قبلها مع الاشتراك في الكون من التنبيهات المعقود لها اخر الفصل
لتنبيه الطالب العازم لتفهيم الاسلوب خوف السامة تجسيرا جميع ما في الفصل
من غير فصل قوله ومنها ان القاضي لا يقضي في العقد الذي في غير ولايته الخ
ما صرح به المص هو الذي مشى عليه الكنز والملتقى والصحيح ما اشار اليه بصيغة
التمريض من انه يقضي كما في المنقول ويكتب بالحكم الى قاضي تلك الناحية ليامر
بالتسليم كما صرح به في التنوير وشرحه قوله لا ما اذا تبين وجه فساده الخ
اقف خبير بان قضاء غير العدل العالم انما ينقض اذا تبين وجه فساده ايضا
لا مطلقا وصرح بعد مزية قضاء العدل العالم على غيره فليتامل قوله لا يكون تاجيلا
ما ذكره المولف ذكره غيره ايضا ولعله امر غير مفيد ورفع الغرماء اذ لا يمتري
ان هذا في معنى تاجيل حتى ان الطالب اذا اقبل بعد ذلك لا يجيء بما يفيد التاجيل

فليتامل قوله ولا يعذر المصر بذلك لقائل ان يقول الظاهر ان وجهه كونه متناقضا
لكن مر ان التناقض يعفى في محل الخفاء وهذا منه والقول بانه جرى على القول
بان التناقض غير معفو عنه الا في مسئلتين ليس هذا منهما كما تقدم نقله في كلام
المص يرده انه تخريج على غير الصحيح كما تقدم ايضا هذا من حيث الدراية واما
من حيث الرواية ففي دعوى البزازية ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه
ارثا من ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته
وقت الابراء تصح قوله بخلاف الاول المراد بالاول ما اذا ابرأه ابراء مطلقا واقر
انه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك شغل ذمته للمقر من غير علم منه —
وبالعرم الثاني ما اذا ابرأه او اقر في ضمن صلح فاسد قوله وكذا لا ينتفع من مهم
الا بالاجارة اقول ومع هذا فالخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت
فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء كما في
الفصولين نقلا عن رشيد الدين وفي القادرية بعد ما ذكر هذا وهو المذكور في الكتب
ولم يذكر في شيء منها انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر
للميت مال يستوفي دين هذا الميت من نصيب المقر منه وينبغي ان يصح ولكن
لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة قلت وهذا يويد بحث المولف الذي مر في اخر

فليتامل

الفصل السادس من كتاب الاستخلاف حيث قال وينبغي تقييد قولهم لم يقتسم والورثة
بالحالة الراهنة الخ وهو مؤيد لما كتبناه عليه من انه لا تحليف لاجل فايدة موهومة بقي
ان اقول القادرية هنا يستوفي دين هذا الميت من نصيب دين الوارث لا يتمشى على
المفتى به من قول ابي الليث ان الغريم لا يستوفي منه الا ما ينوبه من الدين فقط قوله
والحقوق التي ليست بملك تبطل بالترك الخ تبع في ذلك جامع الفصولين
وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا الظاهر مما في شرح الخانية ولكن
صرحوا بان بعض الحقوق لا يسقط بالاسقاط كحق الرجوع في الهبة ذكره في
البزازية والحق بالوقف كما في شهادات الخانية وتفصيل المقام يطلب من الاشباه
وحواشيه في ترجمة ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله قوله على السكوت
صوابه عن الاشهاد به بدل على السكوت كما لا يخفى قوله اشتري بثمن في الذمة الخ
الذمة في ~~اللغة~~ لغة العهد وشرعا وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه
واوضحه الاصوليون بان الله لما خلق الانسان محل امانته اكرمه بالعقل والذمة
حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه فثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية
كما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين
في الدنيا وهذا هو العهد الذي جرى بين الله وعباده يوم الميثاق وبالجملة فذمة

الانسان

الانسان بين سائر انواع الحيوانات بوجوب اشياء له وعليه فلا من خصوصية بها
يصير اهلا لذلك وهي المراد بالذمة وهي غير العقل بل خصوصية اعتبر فيها تركيب
العقل وسائر القوى والمشاعر لا كالملك العاري عن القوى ولا كسائر الحيوانات
العارية عن العقل فكانت كالسبب لاهلية الوجوب والعقل بمنزلة الشرط فانه
فيشكل فعلى هذا لا يصح قول المصنف بثمن في ذمته معنى كما لا يخفى
والجواب ان حاصل المعنى الوجوب على النفس باعتبار ذلك الوصف فلما كان
الوجوب متعلقا به ومسببا عنه جعلوه بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب
دلالة على كمال التعلق قوله رجع المال الخ لا يقال كيف يرجع المال الى ملكه
وهو متبرع به فهو صلة اتصل بها القبض لانا نقول هو غير متبرع به
مطلقا بل بناء على بقاء سببه فاذا زال السبب رجع الى ملكه ضرورة قوله
سقط عنهما اي الاصيل والكفيل اما الكفيل فلانه ملكه بالهبة فكيف يطالبه
به بعد تمليكه اياه واما الاصيل فلانه بالهبة خرج عن ملكه الى ملك الكفيل
فانقطعت المطالبة التي كانت له الى الكفيل قوله ولو ابرى اه الخ وجهه ان محل
هذا الابراء انما هو في سقوط المطالبة ولا يلزم من سقوط المطالبة عن الكفيل
سقوط الدين عن الاصيل قوله وكذا لو مات الدائن يعني ومثل ما اذا وهب

الدين من الكفيل في السقوط عنه وعن الاصيل اما اذا مات الداين الذي هو المكفول له فورثه اما
الكفيل والاصيل اما اذا ورثه الكفيل فلان الكفيل لا يطالبه بعد موت المكفول له الا ~~[illegible]~~
وارثه وقد فرضنا ان وارثه هو الكفيل فلا يمكن ان يطالب نفسه ويكون طالبا
مطلوبا واما اذا ورثه الاصيل الذي هو المديون المكفول عنه فلانه لو ثبت له مطالبة
الكفيل لثبت للكفيل مطالبته بمثل ما طالبه به بسبب كفالته عنه فلا فايدة
في مطالبته فسقط لا يقال هذا انما يظهر اذا كانت الكفالة بالامر لانها الموجبة
للرجوع عندنا اما بدون ذلك فلا توجب الرجوع فلا مانع من مطالبة الاصيل
الوارث للكفيل لانه اذا دفع اليه من حيث كونه وارث الداين لم يرجع اليه لفرض
ان الكفالة عنه بغير امره لانا نقول نعم ولكن هناك مانع اخر وهو سقوط الدين
عن الاصيل لانه لانحصار الورثة فيه سقط الدين عنه اذ لا يتصور ان يكون مديونا
لنفسه ومتى سقط الدين عن الاصيل سقط عن الكفيل وها هنا بحث وهو ان الوجه
يقتضي السقوط عنهما اذا انحصرت الورثة في الاصيل اما اذا انحصرت في الكفيل
فلا وجه لسقوطها عن الاصيل تامل قوله وفي هبة الدين من الكفيل فسخ
هذا الفرق انما يتوجه لو كانت صحة الكفالة مجمعا عليها وهو قضية ما في شرح
الجمع الملكي اما اذا كانت على خصوص القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين

ايضا بلا اشكال وقد قال في شرح الجمع توجيها لهذا القول ورد عليه بان مطالبة
الدين فرع ثبوته ولا يتصور البقاء بدون الاصل واستدل عليه بالاحكام وهي ان الطالب
لو وهب الدين من الكفيل واشترى به شيئا منه صح ولو لم يكن الكفيل مديونا لما جاز
ذلك والجواب ما ذكر اولا ولا يعني من انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة فقط
لان وجوب المطالبة بدين على غيره موجود كالوكيل بالشراء فانه يطالب بدينه
على الموكل وجعل الدين الواحد دينين قلب للحقيقة فلا يصار اليه وفيما ذكره
من الاحكام جعل الدين دينين لضرورة تصحيح التصرف فلا حاجة في غيرها اليه
انتهى فانت ترى كيف سلم صحة الهبة فكانت مجمعا عليها قوله وفي الواجب
الكفالة انها ضم الخ زاده لتدفع الاشكال لانه حينئذ لا دين عليه فتكون الهبة
منه هبة الدين من غير من عليه الدين في الواجب وقد قال البعض الخ فان قلت
لا موقع لهذا الكلام اذ الاشكال مبني على القول الاول كما علمت قلت موقعه
اعتبارهما دينين حكما بان بعض العلماء جعلهما دينين بدون هذا التنزيل
يخرج عن عهدتهما بدفع واحد قوله فالقول قولهما اي اليمين لانها
لو اقرت بالرق ثبت وكان المسئلة مبنية على قاعدة ان الناس احرار بلا بيان
الا في مسايل ليس هذا منها فكانت متمسكة بالظاهر فيكون القول قولها لا يقال

القاعدة المهمة ايضا ان الظاهر يصلح حجة للدفع لا الاستحقاق وعرضه
استحقاق حرية فيفسد لانا نقول ممنوع بل المقام مقام دعوى دفع الرق
فان قلت اليد دليل الملك كما مهد في مباحث الدعوى فكيف لا يكون القول مع صاحب
اليد قلت ذلك في غير رقيق يعبر عن نفسه حتى لا يسوغ لمن راه في يده
لشخص ان يشهد له بالملك ولو كانت المسئلة على صحتها واطلاقها لساغت الشهادة
بذلك قوله ليثبت بصاحبه هذا الاسم الخ اي المعنى في الكتاب وان كان
اسمي ونسبي موافقين لما فيه وليس المراد انه انكر كونه يسمى بذلك وينتسب
تلك النسبة اذ لو كان المراد ذلك لم يقل له اثبت ان في الناس من يسمى بذلك
بل يقال للطالب اثبت انت ان هذا يسمى بذلك الاسم وينتسب تلك النسبة ولا
لم يقض لك علي بهذا الكتاب وايضا يقول له بخلاف ما اذا ادعى عليه وجاء
بكتاب القاضي الخ يفيد ان مسئلة الاقرار وكتاب القاضي وان اتحدا في الموضوع
فهما مختلفان في الحكم وموضوع مسئلة الاقرار ان المقر معترف بانه المسمى بذلك
الاسم والمنتسب تلك النسبة الا انه يقول اني لم أعنه فلا تكون مسئلة الكتاب
موافقة لمسئلة الاقرار في الموضوع على ذلك التقدير فان قلت فما وجه
افتراقهما في الحكم مع اتحاد الموضوع قلت لعل ما ذكر في مسئلة الكتاب

الحكمي استحسان وليس بقياس ولا بمقتضى القياس ان يكون حكمها كالاولى
وكان وجه الاستحسان هنا صون اعمال القضاة عن الالغاء بمجرد دعوى الخصوم
اللازم منه سماع دعوى الشركة في الاسم والنسب ثم ريبة عن البيان وكتاب الحكم
خول ففيه القياس من وجوه كما هو مقرر فليكن هذا منها فليتامل قوله وكذا لو
تبرع متبرع الخ انت خبير بان هذا مفرع على ما مر ان من قضى دين غيره
بغير امره خرج المال من ملك القاضي الى ملك الدائن ولم يدخل في ملك المديون
فاذا زال السبب رجع المال الى ملك الذي دفعه اولا لا الى من دفع عنه
وتضعيف ذلك عليها يتجلى بلا دون النفقات فكان عليه ان يعطف هذا على ما
لسبق من المثال لا ان يفرعه في قالب الاستقلال قوله ولو كلفت الخ اي كا
حتى كانت الغرفة من قبل الزوج وبهذا تعلم ان هذه ما قبلها قوله الدار المستأجرة
الخ ما ذكره في مسئلة الدار هو الاصح فيها وفي المعين نقلا عن اجارات شمس
الائمة اذا انهدمت الدار كلها الاصح انها لا تنفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر قوله
فبعذر الخ هذا مبني على اصل ممهد هو ان الاجارة تعقد للاعذار وتنفسخ
بها ومما ينبغي ان يعلم ان المستاجر اذا ادعى عذرا يقتضي الفسخ ثم ما
كان القول قوله بيمينه كما في الخيرية قوله السلطان الخ اما وجه صحته

الحكمي

تقليده القيم فكان نايب عن السلطان في التقليد والقاضي ليس نايبه واما وجه عدم
صحة قضاء في مجلسه فلعدم اهليته لكونه مملوكه وقد تقرر ان اهل القضاء اهل
الشهادة قوله والداعي اليه بعض البيان في هذه ملاحة وظرافة من المحه
قد رمى، ولا بعض البياض لا يدعو الى هذه الاغراض وقد ان لنا ان نمسك
الاقلام من الاعنة فالشكر لله على هذه المنة نساله سبحانه بجموع الانام ان يمن
علينا بمجلس الختام كملت بحمد الله وعونه في قعدة الحرام من سنة اثنين واربعين
ومايتين والف وكان ابتداء تاليفه حال اقراء الكتاب بالجامع الاعظم في اولى
الجمادين من تلك السنة تمت بحمد الله وحسن عونه وكان الفراغ من نسخ هذه
النسخة في الثامن والعشرين من رمضان المعظم من عام ١٣٥٢ اثنين وخمسين
وثلاثماية والف على يد اضعف الورى الى ربه العلي الاكرم احمد ابن الحاج بلقاسم
ابن الحاج ابي القاسم الورغمي عفى الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات، امين يارب العالمين

كتبت وقد ايقنت لا شك انني ... ستبلى يدي يوما ويبقى كتابها
ولا شك ان الله سايلها غدا ... فيا ليت شعري ما يكون جزاؤها
فاما نعيم في الجنان وراحة ... واما جحيم لا يطاق عذابها

رجوت

رجوت وقد يرجو الكريم جنانه ... سيلقى نعيما والنعيم ثوابها
وما من كاتب لا يبلي الدهر ما كتبت يداه ... ويبقى الدهر ما كتبت يداه
ولا تكتب بكفك غير شيء ... يسرك يوم القيامة ان تراه

كتبت النسخة الى صديقنا الحبيب الانجب ابي الاخلاق النزيه سي احمد
ابن محمد الشلبي عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات امين يارب العالمين

تم حبسه مؤلف بهذه الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وآله
وصحبه اجمعين وبعد فاني وقفت على الاسيلة التي بعثت للشيخ الامام العالم
العلامة الشيخ سراج الدين قاري الهداية رحمه الله تعالى اخذها مسايل
مهمة للفقها غير مرتبة فقصدت ان ترتيبها في هذه الاوراق ليسهل استخراج
فوايدها ويكمل الانتفاع بمقاصدها ونبادلها على ابواب الفقه الموضوعة في
الهداية والكنز وغيرهما والله الموفق الميسر

من كتاب الطهارة سيل

عن المتوضي اذا انتضر بمسح راسه اجاب اذا غلب على ظنه انه يضره مسح راسه
سقط عنه المسح ولا يجب عليه شي سيل عن فسقية صغيرة يتوضا فيها
الناس ومن ابيهاما جديد هل يجوز الوضوء منها اجاب اذا لم يقع فيها
غير الماء المذكور لا يضر سيل اذا كان اذن الرجل او المراة مثقوبة هل يجب
ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب اجاب نعم يجب سيل عن الدابة
اذا ركبها وعلى بدنها من روثها وعرقت واصاب بعض الراكب او ثوبه من ذلك العرق

الملوث

الملوث اجاب اذا كان على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجسه
وما يطهر بدن الحيوان اذا اصابه بول او روث الا بالغسل من الزكاة
سيل هل يجب الزكاة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان ووصلت
نصابها اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها
اذا بلغت ما يساوي ماتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب
من النكاح سيل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب ان كتب في
تقليده ان له تزويج الصغار زوج والا فلا سيل عن العاقد في النكاح
اذا صدر صيغة التزويج على وجهها المدعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت
هذا النكاح او قال نعم لا غير هل ينعقد اجاب اذا اجاب الزوج بقوله نعم
قبلت هذا الصداق هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان
يشتغل بكلام آخر صح النكاح سيل عن امراة اسرت وادخلت دار الحرب
فتزوجت هناك بمسلم هل يصح اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها
فاذا انقضت عدتها فتزوجت هناك مسلما صح سيل عن شخص تزوج
امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية هل له الفسخ اجاب ليس له الفسخ
سيل عن رجل تزوج امراة ولها ابن من غيره ثم تزوج امراة والمتولد لها

بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم تحرم
ان بنت زوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت سيل
عن رجل زوج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح
وطلبت من الحاكم فسخه فهل يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسألة
واذا حكم ببطلانه وتسليمها الى زوج وله هل تحل هذه الزوجة له اجاب ان لم يكن
حكم حاكم بصحة ابطال القاضي الحنفي له وان كان حكم بصحته بعد وليس
للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا يتزوجها الولد وهذا الذي
افتى به الا ان راي القاضي ذلك فله ذلك اذ لا عقد اولا سيل عن امراة
غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت
عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ وحكم بصحة الفسخ
ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة النكاح وثم طلقها فحضرت
الى قاض حنفي ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها
الغائب واقام بينة انه كان مواصلا نفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثاني
اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وحكم
بصحة الفسخ والتعصيب والنكاح بالغير فلا ينقض ذلك بحضور الزوج وادعى

انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المرا..
انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض حكم ذلك بالبينة
الثانية من الطلاق سيل عن رجل قال اذا احضرت زوجتي الى مجلس قاضي
واخبرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا فهل اذا وجد
الشرط يحكم الحنفي ببطلانه اجاب اذا اقامت البينة على الزوج بذلك
ووجد الشرط وجد المشروط ولا يحتاج فيه الى حاكم ولها ان تتزوج اذا انقضت
عدتها سيل اذا كتب شخص كتابا الى زوجته فيه طلاقها او علقه على
اتيه اجاب اذا كتب على رسم الكتب وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر
مضمونه سيل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره بانت منه زوجته
هل تطلق زوجته بائنا ولا تعود اليه الا بعد الاسلام بعقد جديد
اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام وتكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته
فاذا عاد الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد في زمن العدة سيل عن
رجل اخبر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلثة اشهر وصدقته على ذلك
وانها حاضت ثلث حيض فهل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتاخرون
من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا

عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان الخلع سئل اذا قال الرجل لزوجته
ان ابرأتيني لحالك علي فانت طالق فقالت ابرأتك او ابرأك الله ولم يكونا يعلمان
مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة ام لا اجاب اذا قالت له
في مجلسهما ابرأتك او ابرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما
مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراءة من المجهولات صحيحة عندنا الحنفية
سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها فهل له ان يسافر به اجاب له
ان يسافر به الى ان يعود حق امه سئل اذا سقطت حضانة الجدة لتزوجها باجنبي
وللصغير ام هل تستحق الحضانة اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت سئل
هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها فاضنة من غير رضاع له اجاب
نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به سئل
اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها اجاب
اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الاب من رؤيته سئل عن صغير في حضانة امه
او جدته او خالته الفقيرة فاراد والده اخذه والسفر به هل له ذلك اجاب ليس
له ذلك بغير رضى من لها الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد بعدم المسافرة به سئل هل
تمكن

تمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به اجاب اذا وقع الطلاق وارادت
المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها
فيها فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها او كانت بلدها ولكن الزوج ما وقع
بينهما فللاب ان يمنعها من ان تسافر بالولد اليها هذا هو الصحيح النفقة سئل
اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقدر لها ولاولادها نفقة على زوجها فلوسا كل
يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم هل يجبر القاضي على التقدير
اجاب لا يجب ان يقدر دراهم بل الواجب عليه الطعام والادام على الغني خبز ولحم
غداء وعشاء بقدر كفايتهما والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل
الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج
صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء وان امتنع من ان يفرض شيئا حبس حتى يفرض
سئل اذا قدر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في
كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة
قماش ام لا رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم
لكن للمستقبل ولا تستحق ما فاتها سببها سئل عن المرأة اذا منعت الزوج
من الوطء وهي في منزله هل تكون ناشزة اجاب ليست هذه بناشزة
ولا تسقط

ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير
اذنه فهل تسقط نفقتها وكسوتها سئل اذا ادعت امرأة على زوجها
بكساوي ماضية فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يؤاخذ الزوج
بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل تمكن ذلك بقضاء او تراض منكم
ام لا اجاب الكسوة الماضية لا تتقرر في الذمة الا بقضاء او بتراض واذا اقر الزوج
انها في ذمته الزم بها ولا يستفسر القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن
الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض سئل
عن امرأة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قدر لها في كل سنة كذا
وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي اعترف به ام لا
اجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء او تراض من
الزوجين فاذا قالت انا لا ارضى بما قدرته فقد ردت اقراره لانه قد لا ترضى
بالقليل وترضى بالترك اصلا سئل عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها
سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك
وحكم بها حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر
الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم

يترك

يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ
عندنا
الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان منهم من راه نافذا
ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول الاول انه نافذ فيسوغ للحنفي ان يزوجها
من الغير بعد انقضاء عدتها العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما
ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء
فلا تبطل بالثانية سئل اذا قالت المطلقة انها حامل وانكر المطلق
فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة
اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت
مدة الحمل ولم تضع فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك
ولم تحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة سئل هل تجبر
من دار
الزوجة على السكنى في بيت مفرد ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم
يجمعهم بابا واحدا يقفل عليها ام لا وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من يؤنسها
ويقضي حاجتها ام لا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل وبيوت
ولكل بيت غلق فله ان يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت
به ويبرأ منه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها الا اذا كان لها خادم

ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاه واجبا على
الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش سئل عن
رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار لنفسه في بلدها هل يجب اجابته الى ان يعطيها
كسوتها والحال من صداقها اجاب ليس لها ان تمتنع الا لقصد منها الحال اما
المنجم او الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها صارت ناشزة
لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك سئل اذا ادعت المراة على زوجها انه
يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم
لها عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر سئل اذا طلق الرجل زوجته وله
منها صغير فقير لم يرضع واذن لامه الحاضنة ان تنفق عليه ثم سافرت مدة
بقي اذن مطلقها ثم حضرت وطلبت منه النفقة اجاب تستحق العوض
فيما انفقته ومساويه باذن او بغير اذن ولا يسقط ذلك نفقة الصغير
ولا اجرة حضانتها سئل عن رجل مات وترك صغارا فقرا هل تجب نفقتهم على
عمهم الغني وامهم الغنية اجاب نعم تجب عليهما اثلاثا كالارث واذا كانت
الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان
كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء

ان كان

الاغنيا ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت
او كبيرة بالغة ولا تجب نفقة ابن العم على ابن العم ولا على بنت العم لانه ليس بمحرم
وكذا اولاد الاخوال والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم ويشترط
وجوب نفقة القريب غير الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمة للنكاح
بينهما وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم به عليه
اخذ الزكاة وان يكون من تجب له النفقة صغيرا ان كان ذكرا او كبيرا عاجزا
او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن لها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب
خلقة ولا تجب نفقة المحارم الا اذا اتحد دينهما ولا يجب على المسلم نفقة
اخيه او محرمه الكافر وان انكر القريب انه غني فالقول قوله مع يمينه الا ان
رنوفيه تقوم البينة فحينئذ تفرض عليه النفقة سئل هل تجب نفقة اولاد الاولاد
على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو فقير وهم فقرا
والجد غني اجاب نعم تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب الابن
يرجع الجد بما انفق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر او ايسر سئل هل تجب
نفقة احد من العصبات على عصبته اجاب لا تجب على العصبات نفقة عصبته
غير الولد والجد فانه تجب النفقة على الاب لابيه وجده وعلى الاب لابنه

المكتبة الوقفية

وابنه واولاد اولاده وتجب على ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم المحرم بشرط ان يكون
المنفق عليه فقيرا ومن تجب عليه النفقة غنيا يملك ما يساوي نصابا فاضلا عن
حوائجه الاصلية وتحبس اذا امتنع من الانفاق على الاقارب كما تحبس اذا امتنع
من الانفاق على الزوجات سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير
تقدير فرض من حاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج
في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر في تحليفه
خلاف سئل عن الوصي اذا باع عقارا على اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفقه عليه
بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ او لا اجاب اذا باع على هذا الوجه جاز ولا
يحتاج الى اذن الحاكم الاستيلاد سئل عمن وطئ جاريته بملك اليمين فحملت
وولدت فلم يعترف به هل يحلف السيد اجاب اذا ولدت وادعت انه من سيدها
وانكر لا يلزمه ولا يلزمه يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوى
الايمان سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يجيء بابنته على فلان في بقية
هذا الشهر ثم عقد العقد عليها فاراد الزوج العبور اجاب اذا جاءت البنت
بنفسها على الزوج لا يحنث وكذا ان جاءت بها امها او غيرها او غير الزوج الا
ان يريد لا يمكنها من العبور فيحنث الا ان يدخل فيها عليه بحكم حاكم او بغير ذلك

من انواع

من انواع النذر سئل اذا قال رجل ان كان فعلت كذا او ان كان كذا فعلي
عشرة دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين
ثم فعل ذلك هل يطالب به اجاب اذا كان المعلق عليه النذر كما يريد وقوعه
يلزمه ديانة بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت
حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور
وان شاء كفر كفارة يمين الحدود سئل عن الذمي اذا سكر هل يحد اجاب
اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن ابن زياد بحده وقال
بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر في جميع الاديان حرام واذا
اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم فيها احكام المسلمين من الحد بشربها
سئل اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم هل يدرا عنه الحد اجاب ان ثبت
عليه ذلك بالاقرار او بشهادة اهل ~~الذمة~~ المسلمين لا يدرا عنه الحد وان ثبت بشهادة
اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد ويسقط عنه سئل عن شخص ادعى على اخر
انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد او التعزير
اجاب ان ادعى عليه ما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف فيه
وان ادعى ما يوجب التعزير وانكر استحلف فان نكل عزر سئل عن الصبي

ببلاد الفرنج تعرض له افرنجي ولطمه وسبه وضربه بالزربول في جلده وغرمه مبلغا قرشا والله
تعالى بكذا سنة وحضر الى دار الاسلام فوجد فيه الافرنجي بها وادعى عليه واقام عليه بينة بذلك
فماذا يجب عليه اجاب فيما فعله الحربي بالماسور بدار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل
دار الاسلام ودخل الحربي فيها بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالماسور سئل عن شخص
ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة هل يجب على المدعى
شيء اجاب انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه على تقدير ان تقوم عليه بينة بذلك توبة
منه واذا عجز المدعي على اثبات ما ادعى لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند
حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به
سئل عن شخص تخاصم مع آخر فقال انا اخلي هذه البلد واسافر فقال خصمه عشرة الله تعالى
وانفسه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اقتضى الدنيا اليه فما يجب على هذا القائل وهل
وهل تقبل توبته اجاب هذا خطأ من قائله وجهل لانه يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قريب من الكفر اذا لم يكن كفرا او يحتاج قائله الى تعزير بليغ لينزجر المتكلم بمثل هذا الكلام سئل
عن شخص شفعي قال في العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة اجاب يعزر
تعزيرا بليغا لانه استهان بما عظمه الشارع سئل عن الزنديق من هو اجاب الزنديق
هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة

وقال في

وقال في هكذا فآخر هو ان لا يعتقد الا ما اوله بعقله ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع
الخمر في بلاد المسلمين وغيرهم هل يجوز اراقتها وماذا يجب عليهم اجاب
يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات فان لم يمتنعوا
ورأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم
بعلمه وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال سئل عن اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي
او المشرف او وقف على حوانيتهم حالة البيع والشراء هل يلزمهم القيام اجاب
ان فعل اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون على تركه اذا لم يكن
مشي ودعا عليهم في عهدهم سئل عن شخص قطع شجرة غيره شجرا مثمرا او غير مثمر
بالنجار فعلى من المطالب اجاب ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم
الحال فالضمان على الآمر ويعزر وان علم فالضمان والتعزير عليه لانه هو المتعدي ويضمن
قيمة الشجرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة الجناية فيها سئل عن جماعة في
سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى باسلحة
وضرب واحد منهم شخصا بعصا في راسه فسقط في البحر وغرق ومات فماذا يجب على
الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليه رفقاؤه هل تقبل عليهم شهادتهم

اجاب اذا اشهد الشهود وان كانوا رفقاؤه انه سقط في البحر من ضربته وغرق فعلى
الضارب دية المضروب في ماله سئل عن شخص رمى آخر في الماء او في النار فمات فماذا يجب
عليه اجاب ان لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه
الدية عند الامام الا ان تكون عادته ذلك واما اذا القاه في النار واحترق ومات فيقتل به
اتفاقا عند الامام وصاحبيه سئل اذا اتلف الصبي مالا او قتل نفسا او باع واشترى
باذن وليه وخسر ماذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان كان له مال
اخذ منه والا طولب منه اذا حصل له مال وما اتلفه من الادميين سواء كان عمدا او خطأ
فهو على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك فهو
في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في البيع
والشرى سئل عن دواب كانت سائبة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله اجاب اذا كانت
المواشي ترعى بلا تلف شيئا من مال او ادمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه
للحديث العجماء جبار سئل اذا صدم النوتي سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة
اخرى فغرقت وما فيها وعجز الملاح عن ردها فهل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان
للملاح اذ لا صنع له في ذلك الكل انتهى سئل اذا هجر الزوج زوجته وامتنع من وطئها
هل لها المطالبة اجاب حق المرأة في مطالبة الزوج بالوطء مرة واحدة في القضاء واما بينه

وبين الله

جميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها

وبين الله تعالى فيفتى ان لا يترك وطئها احيانا سئل هل يجوز اكل العصافير كلها
ولو كانت خطاطيف ام لا اجاب لا باس باكلها كذا افاده محمد بن الفضل من علمائنا سئل هل يجوز
حبس الطيور وهل يجوز قفصها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها
حصر المسجد بخرئها الفاحش اجاب نعم يجوز حبسها للاستئناس بها واما
اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز سئل هل يجوز
بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة او لا اجاب لا يجوز بيع الفلوس
الى اجل بذهب او فضة لان علماءنا نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون في موزون الا
اذا كان المعقود المسلم فيه مبيعا كزعفران او قطن والفلوس ليست من المبيعات
بل صارت اثمانا سئل هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الارض كالفجل والبصل والجزر
والقلقاس اجاب نعم يصح البيع واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار سئل عن
شخص اشترى من شخص جزرا مزدرعا او بصلا او قلقاسا مغيبا في الارض هل يجوز
ذلك اجاب اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض فهو مشتري ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان
يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لا تلبيس بلا نزاع في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري
بعضه باذن البائع او البائع قلع البعض فيخير المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخ
واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سئل هل يجوز

بيع قصب السكر وهو قائم في اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه هل يصح اجاب
نعم يجوز البيع وله الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء رده وان شاء اخذه وان قلع
شيئا منه من الارض بطل خياره سيل عن شخص قال لآخر بعتك هذا بكذا ان نقدتني
الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب
هذا البيع غير صحيح لانه علقه بشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان به وانه يجوز اذا وقته بثلثة ايام لانه
اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز سيل عن شخص مات وعليه ديون
وله عقارات فباعها الورثة وتقسموا ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب
اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرما ديونهم من
الورثة وان كانت مستغرقة فلا يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب
الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة سيل عن رجل اشترى جميع ما في هذا
البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع
وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شا رضي وان شا رده ولا خيار للبائع
سيل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك
اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره

سيل

سيل عن البائع هل يحبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب
نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن
في يده سيل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلدة وهما ببلدة اخرى وبين البلدتين
مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية
ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما
وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة
منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها واغلاقها فحينئذ يصير قابضا في
مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا
سيل عن شخص اشترى من آخر دارا وعمرها وزاد فيها بناء وكذلك سفينة اشتراها
وعمرها ثم ظهر ان البائع كان غصبهما ولا يملك بيعهما فما اجاب اذا تبين ان البائع باع
ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرض المستحق بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل
يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما نقص ثمن البنا والغرس بالقلع سيل
اذا قال البائع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد
اقلتك فقال المشتري اقلت وقبلت اجاب هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط
غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط سيل عن الصفقة التي هي عيب في احدهما

مقدارهما وهل يشترط بيعها الحزام لا اجاب السرقة عيب سواء كانت من المولى او من الاجنبي من حرز او من غيره واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يأكل ذلك فليس بعيب سئل اذا ظهر للمشتري ان السلعة عيب بها او البائع حاضر بها وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت المدة سئل اذا باع شخص شخصا عبدا فهرب عند المشتري فاقام بينة بالعيب ان له عادة بالهروب عند بائعه اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام ابقا وليس له ان يرجع على البائع بشيء من الثمن ما دام آبقا فاذا اثبت موته واقام بينة انه كان آبق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان ابق عند البائع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب سئل عن رجل اشترى من آخر بذر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة انه ثبت عدم طلوعه لكونه معيبا ماذا يلزم البائع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما على اصوله ورآه في قشره مغطا به ثم انه امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة فجعلوا

وعصروا

وعصروا منه سكرا فحضر المشتري يوما فجاء الى القصب ~~واحضاره للمعصرة~~ مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب اجاب فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه فليس له ان يرد بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فيما اذا تعيب بعضه بالاكل او استهلك ثم اطلع على العيب مذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تعيب بعيبه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما افنى وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فلان المعروفة المشهورة بالجودة ثم تبين كذبه فهل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به فله الرد اذا تبين خلاف ذلك سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد واراد الرد على بائعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل فيهما ننه

المدة وما حكم الله تعالى في ذلك الجواب اقل ما يتخلق الولد في اربعة اشهر فان
ادعى المشتري الحمل اريت النسا فان قلن بها حمل وانكر البائع حلف انه باعها وسلمها
وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا الحال الثاني مع الاول سئل
عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا الجواب يستحلف البائع فان حلف
برئ وان نكل ردت عليه سئل عمن اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان
سنها سنتين او ان سنها سنتين فظهر سنة فهل له الرد الجواب ان كان كبر السن
او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رد والا فلا سئل عن رجل
اشترى شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه واراد
رده فهل له ذلك الجواب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤيته
انني اقررت بذلك ولم يكن رايت المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك
كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري
الرد سئل عن شخص اشترى من شخص سلعة فقال للبائع ان زيدا اعطاني فيها الفا
فان صدقته ابيعها له فاشتراها بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع
فيها الالف فهل للمشتري الفسخ الجواب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان
البائع غره بان قال اعطيت فيها كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الـ

الفاحش

الفاحش فله الرد اما اذا كان ما اخبره به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب اخبار
البائع فيما اخبره سئل عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى ان حصته في
العين فصدقه البائع فهل يقبل قول البائع الجواب لا يسمع قول البائع ان المدعي
له حصة في المبيع الا ببينة شرعية سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا وهو
ما هو البائع الغائب ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى
انها ناقصة فهل تسمع دعواه الجواب اذا اقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه
استوفى جميع ما وقع العقد عليه بالقول فقوله في هذا يرد لتناقضه مع يمينه ولا
يسمع قول القباني وهذا الا ان يشهد معه انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا
سئل اذا اشترى شخص ~~مكيلا او موزونا~~ عينا او باعها بغبن فاحش فهل له ان يختار الفسخ
الجواب اذا حصل غبن فاحش للمشتري فيما اشترى او البائع فيما باع فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد والذي بعض مشايخنا انه ان خدع البائع المشتري
وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري وخدعه فللبائع الفسخ
ذكره صاحب القنية فيها سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مقيد بنا
الجواب ذكر في القنية ان البائع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البائع فللمغبون
الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ الجارية

سئل

سئل هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب اذا كان الزرع يجوز بان
كان باجارة لا يجوز ان تؤجر حتى يستحصد الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة الى الـ
المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه =
الصورة واجب القلع اذا المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب
الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا سئل هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب
لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستأجر
شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه سئل هل يجوز استيجار ارض للزراعة بكذا ا
اردب غلة اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في الذمة
ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة سئل عن رجل استأجر ارضا
مالحة لينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح اجاب اذا استأجر
الارض ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه
لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض لمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة
صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها المدة التي استأجرها
لذلك فصار كما اذا استأجر حوضا او صهريجا ليملأه ماء يجلبه اليها وان كان الملح الذي
فيها خلقة انما هو من اجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض

لذلك

العين

لذلك لانه استهلاك على استيفاء على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على
استهلاك المنافع فاذا تراد كل واحد من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده
عليه الا في سئل اذا استأجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها المستأجر
خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط
عليه ان لا ينتفع بها الا هو لا يشترط في صحته لان السكنى او الزراعة اذا عين ما
يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل ولذلك يؤجر لغيره سئل عن شخص استأجر
دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها لشخص باجرة معجلة وقبضها وتسبب بعد ذلك
انقضاء المدة طالب المؤجر المستأجر الثاني هل له ذلك اجاب ليس للمؤجر ان
يطالب الثاني بل له على المستأجر الاول سئل عن رجل استأجر عينا من
رجل مصدقا له ان العين ملكه ثم طلب المستأجر منه بينة انها ملكه فهل له منع
دفعها فهل له ذلك اجاب اذا استأجر منه مصدقا له او غير مصدق فليس له منع الاجرة
ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يثبت غيره ذلك
سئل عن رجل استأجر ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فحرثها واصلحها وسقاها
بالماء وصرف عليه جملة ثم ان المؤجر يسعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب
الاربعة فهل للمستأجر الرجوع بما صرفه عليه اجاب اذا استأجرها للزراعة وهي

سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا
ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالا فان اذن له المالك في ذلك يرجع به
عليه فيفعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر في ذلك لكن له ولاية
في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه
ويرجع به في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن
الهداية
ولا رجوع له على احد سئل عن مستاجر دابة اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتنيها
لاحملها ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها اقلاما وتركبها بنفسك فالقول
لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة سئل عن شخص استاجر
شخصا على ان يسافر له في سفينة او عكاما الى مجار ثم اختلفا في استيفاء العمل
فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الموجر الوفاء فالقول لمن اجاب القول
قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر
ينكر سئل عن دار مستهدمة ليتيم فاجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة المثل
متوجلة
بعضها معجلة تعمرها والبعض لنفقته ويجب المعجلة في عمارة الدار فبلغ الصبي
في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرها الان زادت فهل له ذلك
اجاب اذا اجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة الصبي مثلا كالعمارة

والنفقة

والنفقة للصغير وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه او يعمر الدار منه والاجرة
حينئذ اجرة المثل ثم اذا بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة
ماضية سئل عن شخص استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر مع غير ربها
فهل له ذلك اجاب انما تفسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى دوابا لنفسه
او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستئجار اما اذا اراد المسافرة مع غيره
فليس له ذلك بغير عذر في فسخ الاجارة سئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر
امتعة فانكسرت السفينة او اسرت في بعض الطريق فهل يرجع عليه بقسطها
من الاجرة التي قبضها اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي
سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسارت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق فهل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر
رب السفينة ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة
بقسطها واذا اهال البحر عليهم وتخوفوا الغرق وانهم يلقوا بضاعتهم فالقوا
بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع
ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في
مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح

يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الاقالة فالقول على الحال ومن لانه
لحظة الانفساخ وهو فيه سواء اجاب سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة
ان يحمل له غلة في سفينته الى بلدة كذا فسارت السفينة وحصل لها عائق في
الطريق منعها عن الوصول الى البلدة فهل يستحق شيئا من الاجرة او قوي عليها
الريح فتجاوزت البلدة فهل يلزم بالرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمل من
المسافة اذ تعذر الذهاب الى البلدة المعاقد عليها ولا يلزم المستاجر
بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر
عليه فامتنع المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجرة فان
امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه هو الطريق الى المكان المستاجر
اليه استحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه وحط منه مقدار اجر الرجوع
من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة في غير الطريق المستاجر
اليه لا يستحق شيئا من الاجر سئل عن رجل استاجر بستانا مشتملا على
انواع متنوعة مددا مختلفة لينتفع بذلك زراعة وغرس فزرع المستاجر
وغرس اشجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين وطالب بتفريغ الارض فهل يبقى
الى حين فراغ مدة بقية الحصص اجاب اجارة [illegible] الارض المشاعة من
غير

غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة
بعض العقود يبقى الغرس الى انقضا والى انقضاء المدة لا زمن انقضت مدة اجارة
ليس لارض معينة فيؤمر المستاجر بتفريغها فيؤخر يبقى بعضها الى انقضاء جميع
المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل
ان يطالبوه بالتفريغ واذا مضت المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى سئل عن شخص استاجر
عينا ثم اجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى
انفسخت الثانية على الصحيح سئل اذا مات احد المؤجرين او المستاجرين فهل
تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي
العقد في نصيب الآخر بقسطه من الاجرة سئل اذا مات احد المؤجرين فوضع
ورثته يدهم على العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل تفسخ
من حين الحكم او من حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقاء الاجارة معهم
وانتقال الحق اليهم فانفسخ من حين الموت سئل عن مستحق مضى وقف عليه
وهو ناظر عليه اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وان
وانتقل الوقف الى غيره فهل تنفسخ اجارته اجاب لا تنفسخ بموت الناظر
المؤجر وان كان المستحق بانفراده سئل عن مستحق الموقوف عليه هو ناظر اجر

بدون اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا تجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان
كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة و تفسخ هذه الاجارة سئل عن
جماعة مستحقين وقف اجروه نحو خمسين عاما وضمنوا درك بعضهم بعضا وقبضوا
الاجرة معجلة وبنى المستاجر وانشا زيادات كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال في الوقف
الوقف من ناظر الى ناظر فما الحكم في البناء المستجد هل يلزم المستاجر هدمه ام يلزم
الموجرون بقيمته اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا هذه المدة الطويلة
الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة فتفسخ ويجب على
المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها
فحينئذ يجوز ولا تفسخ حينئذ بموت احد من المستحقين وان تبدل المستحق
واذا لم تفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا مضت المدة نقض المستاجر عمارته
مثلها الا ان تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يقوم الباني مع بنا ثم اذا
وجد من يستاجرها باكثر مما يدفع الباني واذا مات المستاجر في اثناء مدته
تنفسخ اجارته ويرجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين
او على من ضمن الدرك في الاجارة وان استحق واعلى ان ينتفع بالعين المستاجرة
فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ سئل عن شخص وقف عقارات ودورا فلو جرت

عشر سنين

عشر سنين هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث ويبطل فيما بقي اجاب
اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان ارضا واكثر من ~~ثلث سنين~~ سنة
ان كان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا
فيتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لابد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد
في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة سئل عن شخص وقف عقارا وشرط
ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين
سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع
الامر الى حاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح سئل اذا استاجر شخص دار وقف
من موجر شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونة
او جنينة او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة
كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف
وهو ممنوع بلا نقص في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة ا
الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان
عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله سئل عن رجل استاجر جدارا وقفا في
ارض محتكرة مدة طويلة فقلعه وعمر بالارض بناء جديدا واستاجر الارض

متى اراد نقضهما فالحكم في ذلك اجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة
الانقاض سئل عن معنى قولهم وتجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز
به المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في
صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستاجر او علف الدابة على المستاجر فهذا
شرط مفسد للعقد لان المرمة والعلف على الموجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في مدة
الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر مثل المستاجر اما اذا فسدت الاجارة
لجهالة الاجرة فان استاجر شيئا مدة معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب
ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر
المنفعة سئل اذا غصبت الارض من المستاجر هل يلزمه الاجرة اجاب
اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به تسقط عنه الاجرة مدة
الغصب واذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة
ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان
يفسخها حين غصبت منه سئل عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون
التمييز فاجر لها الولد مدة طويلة لتنفق به في التانس وقت الحاجة باجرة معلومة
واذن لها فاجرها بنفقته ثم زوجت هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد منها قبل
مدة الاجارة

فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب ان اجرة من اخذ منفعة معلومة يمكن ان يفعلها
الصبي فالاجارة صحيحة والا فلا تصح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه
منها اذا الزوج ربما يتضرر الصبي به بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ
بالاعذار سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين
بغير اذن منها ولا اجارة اجاب لا يلزم الزوج اجرة للسكنى ورضاها بذلك
اذن باب المساقاة سئل اذا ساقى شخص آخر على اشجار مدة معلومة
ولم يسق العامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا
اجاب اذا لم يعمل في الاشجار شيئا لا شيء له سئل اذا ساقى شخص شخصا على
اشجار معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة الشروط ثم اراد احدهما فسخها
هل يملك ذلك اجاب المساقاة كالاجارة فكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ
به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا
ان كان خائنا يسرق الثمرة او السعف فللمالك اخراجه وكذا اذا قصد ترك هذه
الصناعة سئل اذا اشترط رب الارض والمساقي على الاشجار ان احدهما يزرع
بالارض خارجها من الاجرة تبرعا من النخل خارجا عن جزء المساقاة ويكون
ذلك طعمة اعطاها فهل يصح ذلك اجاب هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه

المكتبة الوقفية

فيه عمر فيعمل به سئل عن رجل اجر ارض بستان للزراعة مساقاة على اشجار المستاجر
ثم انه فسخت اجارة الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا فسخت
اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ
عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة سئل عن
رجلين استاجرا بستانا فيه بئر وساقى على الاشجار واستاجر الارض والبئر
بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض المؤجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة
هل تنفسخ فهل تعد الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت للعامل
فهل تبقى مجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجر الذي مضت مدته ان يمنع العامل
السقي من البئر المشتركة بينه وبين بقية المؤجرين واذا كان بالارض زرع
لم يبد صلاحه كالقصب مثلا فهل يبقى باجر المثل ام يلزم المستاجر قلعه
اجاب اذا ساقى على الاشجار واستاجر البئر ليسقي الاشجار من البئر
فالمساقاة والاجارة فاسدة لان المساقاة هي ان يقوم على الاشجار بما يصلحها
ويوزع اثمارها وليس على المساقي الا العمل فمتى شرط شيئا آخر من اجرة الارض
او البئر فسدت وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت آخر
لانه من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا في الارض

فعليه اجر مثله

فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه
في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع الوقف سئل هل يجوز وقف
البنا والغراس دون الارض اجاب الفتوى على جواز ذلك سئل اذا وقف
الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف
صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهينة وليس له ان يبيعه سئل هل يجوز وقف
العين المرهونة والمستاجرة اجاب نعم يجوز وقفهما اذا افتكها او انقضت مدة
الاجارة لا يجوز له بيعها سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة
هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان
والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز سئل عن شخص وقف وقفا
على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين يبدا من ذلك
باقارب الواقف المذكور فهل ينفرد الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه
العبارة ويقدمون على الفقراء اجاب اذا وقف على الفقراء لكن قال يبدا
بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه بما فضل صرف للفقراء والمساكين ولا يشترط
اعطاء اقاربه كفايتهم بل الناظر يدفع اليهم شيئا لان الواقف لم يشترط كفايتهم
سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الاولى

المكتبة الوقفية

وحكم بهذا حنفي هل يصح أجاب مذهب الإمام أن الوقف لا يلزم إلا بالحكم وتعلقه
بموته ثم يموت قبل أن يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الأول ويصح الثاني لكن
الفتوى في الوقف على قولهما أنه لا يشترط للزومه شيء مما اشترطه أبو حنيفة رحمه
الله تعالى فعلى هذا الوقف هو الأول وما فعله ثانيا لا اعتبار له إلا أن يكون
شرط في وقفه أن له أن يغير ما شاء من الجهات والمصارف في الأول فيصح ذلك منه //
سئل عن الواقف إذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة
أخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب
الإمام أبي حنيفة فهل يصح هذا الثاني أم لا أجاب إذا رجع الواقف عما وقفه قبل
الحكم بلزومه فمذهب أبي حنيفة أنه صحيح لكن الفتوى على خلافه فقولهما المتوقف
وأنه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فإذا
وقفه ثانيا على جهة أخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لاتصاله
بحكم الحاكم سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول أبي حنيفة
أم أصحابه أجاب الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب
فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف //
فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد وإن كان للوقف ريع لكن يرغب

شخص

شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلا أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز سئل عن وقف تهدم ولم
يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته وتعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب
وخشب أجاب إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فإن
لم يكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا يصرف إلى الفقراء سئل إذا استأجر شخص
دارا وقفا من موجر شرعي ثم هدمها بيده سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين
الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحقي الوقف أم للحاكم أجاب إذا مات عن
غير وصية فالنظر للحاكم وإن مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه الشركة
سئل إذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه
خاصة هل يقبل قوله أجاب إن كانت شركة عنان ولا بينة أنه عند العقد صرح
بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وإن لم يكن له بينة فإن نقده من مال الشركة فالمشترى
على الشركة سئل عن الشريك إذا خلط مال الشركة بماله ثم ضاع أو نقص بيده أو المضا
المضارب بغير إذن رب المال فهلك المال هل يضمنه أجاب الشريك أو رب المال إذا قال الشريك
اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله أو بمال غيره لا يكون متعديا وإذا هلك
لم يضمنه وإن لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط ويضمنه مطلقا هلك أم لا والله أعلم

اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن سئل عن
شريكين في بستان ولهما فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان محتاج
الى الصرف على الدواب والرعي للدواب بتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك اذن لشريكه في
الصرف على حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع به على
شريكه اذا حضر سئل عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا البستان لفقده
اضرارا بشريكه وخراب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم
العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف او على بيع نصيبه ام لا يلزمه شيء اجاب
اذا امتنع من الانفاق على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما
الاشجار فان كانت الشركة فيها معينة يجبر على المقاسمة سئل عن بستان بين جماعة
مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه قدر الذي
يخصه او دونه فهل يختص به ذلك اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع
يمينه الا ان تقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع اليد عليه مشتركا بينهم
يتقاصونه ثم يقسم الباقي عليهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله سئل عن جماعة
مشتركين في بستان باع كل الشركاء الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه الا في الشراء منهم
من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم يأكلون

عليها باجرة

عليها باجرتها الا واحدا منهم قصد الضرر بالشركاء فعطلها فهل يجبر على الاجارة
معهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصتهم فقط او تحط الثمرة
وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر الشركاء حصصهم وال
والمستاجرون يساكنون الممتنع في السكنى فيقدر الضرر ثم سئل عن شريكين في
سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجرتها او سفرها بحصته وكيل له او بنفسه
يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يها
يه الشريك ويفعل في مدته ما اراده على وجه لا يضر بالشريك فان جعل بيعها في مدته فلا
يضر شريكه ويتلف حظ نصيبه سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المغا
رسة حساب ما باعه واخرجه فقال لا اعلم حسابا والمال بعثته وتلف فيبقى هذا
القدر فهل يلزم بحلفها سنة اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح وال
الخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع او الرد الى الشريك
او الى ربه سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما
وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك
يرجع بما صرف والاجنبي له الرجوع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي سئل هل
يجبر الشريك ان يساكن شريكه في الدار او [illegible] في السكنى والاجارة اجاب ج

اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة في المكان
او الزمان اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الآخر المهاياة في المكان
او الزمان ولا ممتنع الآخر اجبر واما السفينة فلا جبر على المهاياة فيها حالا ولا استغلالا
الا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والآخر شهرا بل يؤجرانها والاجرة لهما
مسئلة هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه اجاب ليس لاحد من الشريكين
ان يفسخ الشركة من غير علم الآخر القسمة مسئلة عن شخصين وقفا ارضا ثابتة
او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مشاححة
وطلبوا القسمة ومنه الارض لا يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا
العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم
هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك مسئلة عن شريكين في دار انهدمت وسقط بعضها
بعضها فطلب احدهما قسمة النقض وابى الآخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان
لم تحتج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدار الفاصل لا يقسم الا بالتراضي مسئلة عن رجل
له عقار وارض وقف نصفها شائعا ثم توفي فاراد اولاده الموقوفة عليهم قسمة
ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من
الملك ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم

بصحتها

بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من غير علم بالقسمة ثم
ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك فهو له وللولي ان يفرق بين الجهتين نفيا للتهمة
عن نفسه مسئلة عن ارض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة فبنى
احد الشركاء فيها بناء وبيوتا فنازعه فنازعه الباقون في ذلك بعد الحكم اجاب
اذا لم يجز واما فعل تقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس كلهم بقي والا
جبر ولم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك
مسئلة عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي احدهما
فحصل بين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة فهل
يقسم اجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا
كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاولى القضاء مسئلة اذا تحاكم مسلم
وذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي
بينهما قياما وقعودا مسئلة اذا طلب شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعي عليه
بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر هل يرضى الطالب
الا بحضور غريمه اجاب مذهب الامام رحمه الله تعالى ان التوكيل بالخصومة لا
يجوز من رضى الخصم وقال صاحباه لا يشترط رضاه لان الحق يستوفيه بنفسه

ونيابته واختار الرضي ان القاضي ينعزل ان كان متعنتا حال امتناع من محاكمة
الوكيل لا ينعزل اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه سئل عن الحاكم اذا قال
ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه اجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه
سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف او البائع
او المؤجر حين الوقف او الاجارة او له يشترط اجاب انما يحكم بالصحة انه مالك لما وقفه او له الولاية
الاجار او البيع لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من
ذلك لا يحكم بالصحة بل بمجرد الوقف او الاجارة او البيع سئل هل يحكم الحاكم بعلمه
في اي حال المعسر ولا يحبسه اجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد سئل اذا
حبس شخص بدين وغاب رب الدين فهل يطلق المسجون المدة الشرعية وكشف
القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا
حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو
لو كان له مال لظهره فسال عن حاله فحصل عنده انه لا شيء له فان القاضي يخلي
سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه
بكفيل ان تيسر والا فلا سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير
السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئل

اذا حكى حاكم

اذا حكى حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب
لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر سئل عن رجل سال من الحاكم
ان يحلف غريمه انه لا يشتكيه الا من الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس
للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع مباشرة
نهاه فان اشتكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك سئل
عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا يصح على مذهبنا كالسلم الحال
مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا شافعيا فهل يسوغ له الحكم بابطال
تلك القضية اجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحاكم
فيه ان ينقض ان لم يكن مانع من ذلك سئل اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى
واحضر بحق بينة تشهد ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي
فقال المدعي انا ارجعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب
الى قاض آخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويرد عنه الى قاض آخر اجاب نعم
ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك
لان المدعي اذا ترك يترك سئل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر
اليه فيسوف من وقت الى آخر ما الحكم فيه اجاب اذا شهد الشهود يحف

وتحكم او الخصم بعدم ابطال شيء مما حكم القاضي واذا طلب المشهود عليه ان يؤخر
الحكم ليأتي بالدافع فيمهل الى ثلاثة ايام فان لم يأت بالدافع قضى عليه سئل
عن المرأة المخدرة ماهي الى صيغة النسب اجاب هي التي لم تكن لها عادة بالخروج الى
السوق ولم تتعاط لها المخاصمة بين يدي حاكم سئل عن امرأة مخدرة طلبتها
امرأة مخدرة لمجلس الشرع لتحضر في الليل كان عادة المخدرات في البلد ذلك
فهل يجب عليها الحضور اجاب اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج الى حاجتها
ليلا على ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الحاكم
سئل عن شخص خرج من عند القاضي في التزامه مع رسول على حق شرعي وذهب
مع الرسول الى خصمه فهرب بالدفع او بالسعي فصح الرسول وادعى هروبه
وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في دعوى الهروب
ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول الى خصمه بالدفع وعجز عنه فالقول
قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم به وبدا له يقوله يؤدب على
التفريط فيه سئل عن شخص توفي ببلد وله مال في بلد فاثبت شخص
ببلد الميت دينا له عليه وطلب من الحاكم ان يأذن لمن في بلد المال ان يدفع
له ذلك فهل يجيبه القاضي الى ذلك اجاب نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت

الدين

الدين فالقاضي يتسلمه اياها فان لم يحضر عن يوم آخر قضى القاضي له بدينه وهل يؤخذ
منه كفيل قال ابو حنيفة لا وقال لا يؤخذ احتياطا اذا غاب عن يوم آخر سئل
عن ذمي هلك من غير وصي وترك حمارا او عقارا وعليه ديون فوضع البطلي يده
على موجوده فباع العقار لوفاء ديونه وبقية الحمار فهل له ذلك ام قاضي
المسلمين ينظر في العقار ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شيء اجاب اهل
الذمة اذا كانوا يعتقدون شيئا في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما
يعتقدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم ان تركتهم تقسم
بين ورثتهم لا يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم
بما يقتضيه شرع المسلمين سئل عن رجل له على آخر حق شرعي فطالبه بذلك
من عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء واعوان الظلمة فهل يلزم الشاكي
ذلك اجاب اذا كان في البلد ناظر يخلص الحقوق وعدل الى غيره وشكاه
من غيره وغرم المدعى عليه اجرة المناخ فان للمشتكي ان يغرم ما غرمه على
الشاكي سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة واغرى بهم
عليه حتى غرم مالا للظلمة فهل يلزم المسبب اجاب اذا تعاون على شخص ورفعه
الى ظالم وعادة الظالم ان من رفع اليه وتعاون عليه عنده ان يأخذ منه مالا

مصادرة بعض الشاكي في هذه الصورة فما اخذه الظالم هذا هو الغبن بداهني
المتاخرون من علمائنا سئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص كخالد القابض
والدافع في وصف المقبوض فدفع له مبلغه وقال هذا عن الدين الفلاني فهو قال رب
الدين لا احسبه الا من غيره اجاب لا اذا عين المديون احد الديون فان كان
في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او احدهما حالا والاخر
والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح
الحجر سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى واقر ووقف ووهب فادعى
ابوه او وصيه او امين الحاكم انه تحت حجره وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا اجاب
مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة
ويلزم احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه
حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة سئل عن شخص
مسجون بحبس شرعي لشخص وله بضائع ومال ظاهر ومتاع فيمتنع يتصرف فيه
بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يحصل له فقر ويحرم رب الدين ماله فهل
حكم التصرف وانه في هذا المال فهل يحجر الحاكم عليه وان لم ~~يقبض~~ يبيع عليه اولا
اجاب اذا كان الامر كما ذكر فالقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول

الصاحبين

الصاحبين ويبيع عليه اموال المديون ويقضي لصاحب دينه حجرا عليه والحاكم مخير وله ان يحجر عليه
ويمنع تصرفه من هذه التصرفات واذا قضى به نفذ الشهادة سئل هل
تجوز شهادة الاوصياء على الايتام بمال الرجل في ذمة موصيهم وهل يحلفون لهم
المدعي اذا علموا ذلك اجاب نعم يجوز ولهم الرجوع من التركة لكن لا يقبل
صحتي
قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضاء سئل عن قولهم تجوز
الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان
فلانا وقفه على الفقراء او على الغزاة او على اولاده من غير ان يتعرضوا بالشرائط في
كذا وللجهة الفلانية كذا
وقفه كذا وكذا وان يشهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا فلا تسمع
الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو اصل الوقف وانه
على جهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بل
بالتسامع سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان
ام يكتفى بواحد اجاب العيب اذا كان يختص بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت بقول
عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه
الرجال من العيوب بالنساء فيكتفى بقول امرأة واحدة عدلة والثنتان اولى
الدواب عيب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي سئل عن شخص

قال بمجلس القاضي في خصومة ان شهد على زيد بكذا كان مقبولا علي وكان يعتقد
ما يقوله بعض زيد فشهد عليه بكذا به هل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا
قبل قوله سواء رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار رضاه
السابق لانه يشبه تعليق ثبوت الحق بشهادته والاقرارات لا يصح تعليقها
بالشرط سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في معرفة العيب وحده اذا لم يكن
بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل
قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم سئل عن مسلم بينه
وبين ذمي ميتا من عداوة دنيوية هل تقبل شهادته عليه اجاب
لا تقبل سئل عن جماعة من اهل الذمة تشهد ان على ذمي انه اسلم وخرج من
دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على
ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل
شهادة الذمي على المرتد سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب ان
يزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة سئل اذا كانت
قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار
وجاءوا الى الشهود المسلمين ليكتبوا مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود

ان يكتبوا

ان يكتبوا المبايعة على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان
ذلك من دينهم ولا نتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين
فيقضي بينهم بحكم الاسلام سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض
ويحكم الحاكم بها اجاب نعم تقبل ان اتفقت دارهم وملكهم وان اختلفا لا تقبل
وهذا فيما اذا استشهدوا والحق وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا تشهدوا وادعوا
وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل لانه لا يقضى بين اهل الحرب فيما تداينوه
وتغاصبوه في دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة الدعوى سئل
اذا طلب شخص من مجلس الشرعي ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب
وكيلا عنه سئل عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة عن زيد فانكر
المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل اليمين انه ما يعلم انه وكيل زيد فهل يلزمه
اليمين على ذلك اجاب اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه
على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم
بشيء سئل عن شخص ادعى على آخر لموكله بدين فاجاب انه اقبض المبلغ
للموكل وان الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون
انه اقبض لموكله دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل

انه ما يعلم ان الوكيل قبض الدين سئل عن شخص عليه دين لشخص والمديون
وكيل يتصرف عليه باذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب
فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مال لموكله
فهل يقبل قوله بلا يمين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مال الموكل
فهل تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه
وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لانه
لان البينة على الغائب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم سئل
عن شخص وكيل لشخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب
بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في التصرف وقضاء الدين او في الدعوى لا عليه
فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل
وديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت
التوكيل من رب المال الا انه يقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل
كفيل حتى يلزمه دفعه سئل عن شخص ادعى انه وكيل زيد في سماع الدعوى
عليه فادعى شخص على زيد بشيء واجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه
الدعوى بدون ثبوت الوكالة اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم
يثبت عنده انه وكيل

يثبت عنده انه وكيل الغائب في سماع الدعوى سئل عن شخص وكل شخصا
في بيع عقار فباعه من شخص ثم ان المشتري باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة
سنين على ذلك وصدر بهما التصرف جميعه في يد الموكل ويعلمه وهو ساكت
ثم اظهر الموكل مكتوبا بانه كان ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان
الملك وقفه على الملك الموكل فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه وقف
محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمع دعواه وبينته نقض
البيع ورد الثمن سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي في يد العبد درهم من ماله
الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة
على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب اذا كان المال عنده امانة فالقول قول المامور
مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لا يقبل قوله الا ببينة سئل عن اثنين اذن
احدهما لصاحبه ان يشتري به من الاجر لبني الذي اسس بما شاء ثم ان الاذن نهب
وهرب منه الاجر فبني بعد النهي او قبل نقد الثمن فلا يلزم الاذن لبني المشتري بالثمن
واخذه منه في بلده فهل يلزم الاذن اجاب انا فلنفد الكتاب من اسه وسلم
المشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الثمن والا فلا شيء لكاجر لانه لم
البيع الى المشتري رده للمشتري على الاذن لانه يستخلص سئل عن شخص ودع

شخصا وديعة وسافر المودع فأقام زيد بينة أن المودع أقر أن الوديعة التي
عنده فلان ملك زيد وأنه أذن له في مطالبة المودع وقبضها منه وأنه أذن
للمودع أن يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من أصلها
والتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك / أجاب إذا أقام البينة بأن المودع
أقر أن الوديعة التي أودعها عنده فلان هي ملك زيد وكذا أذن للمودع في
تسليمها لزيد وجب على المودع أن يسلمها له ويجبر على ذلك / إذا ثبت أن
فلانا أودعه ذلك وليس له أن يمتنع من تسليمها إليه فإذا امتنع من تسليمها
إليه وهلكت بعد ذلك ضمنها وإذا أنكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا
وطلب منه اليمين لا يحلف له لأنه لو أقر بذلك لم يلزم بتسليمها إلى من أقر له
فإن رب الوديعة أذن له في ذلك لأن هذا إقرار الغير على الغير / سئل عن شخص
أذن لآخر أن يقبض له من زيد دينا أو عينا أو وكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك
وادعى أنه دفعه لموكله فهل يقبل قوله / أجاب القول قول الوكيل أنه دفع ما
قبضه لموكله مع يمينه / سئل عن شخص دفع إلى آخر مبلغا وأمره بدفعه لزيد
وأن يأخذ منه رجعة أن المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة
منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول المأذون مع يمينه / أجاب

القول قول المأذون

القول قول المأذون في أنه دفع إلى زيد مع يمينه وإن أنكر زيد القبض فالقول قوله
مع يمينه أيضا فمحل الجواب أن المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد
إذا أنكر إلا ببينة تقوم عليه وإذا اشترط على المأذون أن لا يدفع إلا بشرط الإشهاد
على زيد وإحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد
القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة
ولا بينة ما لم يحضر رجعة أو بينة زيد بالقبض / سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليعمل
فيه مضاربة ويسافر فيعمل وتكرر هذا السفر في المال الذي ادعى رب المال أنه ما أذن
له في تكرار السفر وقال المضارب لم تنهني عن تكرار السفر / أجاب إذا ادعى رب المال
التقييد والمضارب الإطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على
التقييد / سئل عن شخص ادعى على شخص بشركة أو قراض أو وديعة أو عارية أو
بقبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الرد فهل يقبل قوله / أجاب إذا
جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل إلا ببينة لأن بالجحود خرج عن أن يكون
أمينا / سئل عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر خط يده بذلك فأنكر المدعى عليه
هل يحلفه القاضي أنها ليست خطه أم على عدم الاستحقاق أم يستكتبه / أجاب إذا كتب
على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على أنه ليس بخطه لأنه أنكر الكتابة ويستكتبه

المكتبة الوقفية

القاضي ما اذا كتب وقال اهل الخبرة بهما واحد انه منه اقر وان اخبر بانه خطه وانكر ما كتب

فيه حلف المقر له ان الحق به قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضى له سئل اذا كتب

شخص ورقة سلم بخطه انه في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه بجحد المبلغ واعترف بخطه

ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان

ابن فلان ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا او كذا فهو اقرار يلزمه به وان لم يكتب

على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل اذا ادعى شخص على اخر بدين واظهر

مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا

المسطور ما كتب عليه هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة اجاب

يحلف على عدم الاستحقاق خاصة سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ بمقتضى

مسطور شرعي اقر به بقبض العوض اجاب اذا اقر بقبض المبلغ والعوض ثم

ادعى عدم القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف

انه اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض حلف المدعي انه قبض ما اقر ويلزمه ما

اقر به اذا حلف المدعي بالله يحلف له يقضى له بشيء وعمل القضاة والفتوى عليه اي

على قول ابي يوسف سئل اذا كتب رجل خطه باقرار ثم مات او انكر فشهد عليه انه

خطه هل يحكم عليه فيه اجاب اذا كتب اقرار على الرسم المتعارف وشهد الشهود فهو

معتبر

معتبر فيسمع من الشاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا ادى الشاهد ما كتب

اقراره عليه اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك

سئل عن رجل كتب عليه مسطورا لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منه

خمسماية درهم ثم ادعى المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضه وهو مبلغ ايضا

فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا في خمسماية وان لم يكن الفا بقي الى اداه

حتى الشاهد بل يكون القول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسماية من الدين لم

يعين وجه القبض فالقول قوله في بيان انه من جهة الحوالة وما بقي على مديونه

مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها في ما احال به وفي ما قبضه الان وجهة سئل

عن رجل ادعى على اخر بالف درهم بمسطور مستحق كان مؤجلا الى عشرة اشهر مكتوب

فيه وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه ما قبض العوض ذهبا

كل ذلك وكانت بخمسماية فسال القاضي ما الدين الذي ذكره المقر فلم يجب بشيء سوى

اقبضته فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه الدين المذكور فنكل عن اليمين

فما الحكم في ذلك اجاب هذه معاملة فجحد وجب عليه ما اقر به وان كان العوض ذهبا

سئل عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطورا بذلك

ثم ادعى المبرا انه تتوجه له على المقر له حق بعد تاريخ الابراء وانكر المبرا وقال انما هذا الحق

كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن أجاب إذا لم يثبت المدعي
بالبراءة أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة
وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه سئل عن شخص ادعى على آخر بمال فادعى أنه
أقبضه المال وأن له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة فهل يمهل إلى إحضارها أجاب
وإذا أقر بالمال وادعى الإيفاء ولم تقم بينة بذلك في الحال ألزم بدفع المال وإذا
أقام بينة بعد ذلك يرد إليه ما أخذ منه لأن الدين ادعاه المدعي ثبت بالإقرار وما
ادعاه من الإيفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعوى الإيفاء سئل إذا ادعى
شخص على آخر بمال وغيره عند الحاكم فسأل المدعى عليه الجواب الشرعي فسكت
أو أجاب جوابا غير كاف وأصر على ذلك فهل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي
بالحبس ونحوه أجاب يجبر ويؤدب بالحبس ليجيب عما ادعي عليه به سئل
عن شخص ادعى على آخر بحق فقال المدعى عليه لا أعرف مقدار ما له عندي ولا
أعرف مقدار ما قبضته ولا أعرف شيئا ونسيت الجميع أجاب يحبس ليجيب
عن الدعوى بنفي أو بنكر ويترتب على كل واحد منهما مقتضاه سئل إذا
ادعى شخص على آخر بمبلغ ثمن مبيع أو أجرة دار أو نحو ذلك فقال المدعى
عليه لا يستحق في قبلي حقا فهل هذا جواب كاف أجاب نعم قوله لا يستحق علي
شيئا جواب كاف

شيئا جواب كاف وللقاضي أن يسأله عن السبب لكن إذا امتنع عن بيانه لا يجبر
عليه سئل عن شخص ادعى على آخر أنه تسلم منه قدرا من النقود والبضائع
ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق علي تسليم ما ادعاه وسأل
الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذلك أم يلزم
الشهود ببيان السبب أجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان
سبب التسليم أما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فإن أنكر وأقام المدعي
بينة على ذلك قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود ببيان الجهة سئل عن
شخص قال لآخر في غيبة والده المتوفى حق شرعي فقال الولد لا علم لك علي أي
حق فقال له أعطني ما أقول لك إني أستحقه عليه وأنا أظهر لك المسطور بإعطاء
الولد وهو غير مصدق له في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من إظهار المستند
وشهد بيسير قد مضى وقت إلى وقت فهل للولد الرجوع عليه بما أقبضه أجاب
إذا لم يصدقه ودفع له على أن له مستندا ولم يتبين فله الرجوع عليه بما دفع إليه سئل
عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بينة فهل
ينفذ الحكم على الجميع أجاب إذا أقام بينة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين
في حق الصغار والكبار سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون

هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لا بد من الدعوى على الوارثين
اجاب الميت اذا كان تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم
والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا على الميت
ويثبت الدين عليه ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة
منقطعة لا تسمع بينتهم الا في حضور الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب
عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضى دينهم بعد استحلافهم بانهم لم يقبضوا
على احد ضوا
الدين ولا شيئا منه ولم يبرؤوا الميت ولم يحيلوا بديونهم ولم يعتاضوا عنه على
شيء منه ثم يقبضهم من التركة مسئل اذا ادعى شخص على اخر حقا فانكر فاقام
عليه البينة فشهدت له فتغيب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعي
من الحاكم الحكم لتغيبه فهل يحكم اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان
طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى
والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي
مسئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص لخالعه الغائب والدافع في وجه
المقبوض فدفع له مبلغا وقال هذا عن الدين الفلاني وقال رب الدين لا اخذه
الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الدينين ان كان في تعيينه فائدة بان

كان احدهما

كان احدهما قرضا والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كانا واحدا لا
يصح مسئل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده الصيرفي ثم
ادعى انه زيوف او بعضها وقال الدافع ليست منها اجاب
القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى
دينه وحقه مسئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل
في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شيء وانه ادى
الامانة فهل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه
بان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا
نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع
يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه
الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر مسئل عن رجل ادعى على اخر بدعاوى مختلفة
وبقبض نقدات مختلفة فكل نقدة في دعوى جديدة في مجلس واحد
والتمس يمينه على كل نقدة فابى الا يمينا واحدة على الجميع اجاب الخيار
لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى بانفرادها وان شاء على
جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه مسئل اذا ادعى على شخص

على اكراه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة يدعي به
ويطالبه وان كان ليس له عليه حق فيتهمه عليه انه لا يستحق عليه شيئا من
الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي اجاب
لا يجبر على ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه سئل
عن المدعي اذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك اجاب
اليمين حق المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متى شاء
لان الخصومة انما تنقطع باليمين او لا بها سئل اذا ادعى فتحقق على
اخصامه انه سلمه عينا او مبلغا ولم يذكر في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه
واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت على المدعى
عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا اي سبب تسلمها وديعة او رهنا
او قرضا او ثمنا او صلحا او غير ذلك فهل يحكم به للمدعي وقال المشتري شيئا
منه وافتى ضمنا بالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا وطلب
منه رده اليه فاجاب بانه لا يستحق عليه ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من
الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى لا تقبل هذه البينة
لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد واذا ادعى عليه انه
سلمها له وديعة وقد

وانه سلمها له وديعة وقد ردها عليه فيقبل قوله مع يمينه لانه دفعها لاهله سئل
عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكرت لي ان
هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انها بلدية فما القول
لمن اجاب القول قول البائع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري
لانه يدعي سئل عن رجل تزوج وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير
ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والداها ان جميع ما مع ابنتهما ملكهما اعاراه لها
فتجملت به في بيتها ليس ملكها وادعت بنتهما المذكورة انه ملكها ليس
لوالديها في شيء منه فهل يقبل قول من يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما
لم يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان مثل هذا
الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز لبنتهما سئل عن شخص تزوج بامراة
وزفت اليه بجهاز قماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك باقامتها معه مدة ثم توفيت
فادعى ابواها ان ذلك جميعه ملك لهما اعاراه لها واحسنا عليه وانكر الزوج اجاب
اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها
الا ببينة سئل عن شخص اشترى من آخر حصة دارا وثبت بالبينة الشرعية
ان البائع لم يزل مالكا حائزا للدار المبيعة الى حين البيع ثم ان المشتري وقف

الدار وحكم به حاكم ثم بعد مدة اقام المبايع بينة شهدت انه وقفها قبل صدور البيع من عند حاكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو الصحيح اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع او وقفها مورثه اختلفت فيه فقيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه او ممن عنه تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع لانها بينة حسبة سئل عن رجل في هذا المكوس استشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس مغصب ولا موزون بلغ ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعى على زيد بمبلغ من حديد وبضاعة واقام بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذه اللفظة وقال المكاس اردت بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكوس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبهم

سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا لمطالبته سئل هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس فيه اجاب نعم يجب الثمن على المشتري

ويحلف عليه

ويحلف عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه

كتاب الاقرار

سئل اذا تصادقا اثنان انهما بنو عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان ام لا اجاب هذا يصح في حق ارث كل منهما من الاخر لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما في الجد ولا بد ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام وان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئل اذا اقر الشخص ان في ذمته للشخص كذا درهم ترتب له في ذمته بطريق شرعي ولم ينقد بقبض عوض ثم ادعى عليه واعترف بالاقرار واقامت عليه بينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم المقر به اذا انكر ذلك ولا يلزم المدعي بيمين انه قبض عوضه لانه مناف لدعواه عن شيء بل الطلق لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذ منه شيئا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به وليس بمبطل فيما يدعيه ويقضي

سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى الى وجب لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ثانية هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى

سئل عن رجل سلم رجلا مبلغا في شيء يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى عنده

المكتبة الوقفية

عند الحاكم انه امر بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وكان كاذبا في اقراره اجاب

يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف انفسخ السلم

فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتى به مسئلة عن شخص

اقر ان ليس له في هذا القصب المزروع نصيب وعلى الحق القيام بمصالحه الى حين الكسر ثم

في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصيبه بمقتضى

الاقرار السابق في العام الاول فقال الحق انه كان اقراري بالقصب الاول خاصة

اجاب يستحق الحق لانه الاصل والفرع مسئلة عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكر

فاقام شهودا فشهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار

الذي شهد به الشهود كان مقيدا بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب تقبل

بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيدا بدمياط مسئلة عن شخص قال

في مجلس القاضي في خصومة ان شهد علي زيد بكذا كان مقبولا علي وكان حقا ما

يقوله فحضر زيد وشهد عليه بكذا فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا

يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لانه تعليق لزوم الحق بشهادته

والالتزامات لا يصح تعليقها بالشرط كتاب الكفالة مسئلة عن

مديون عليه دين الى اجل قريب قصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بتكفيل اجاب

اذا لم يحل الاجل

اذا لم يحل الاجل لا يلزم ولا يمنع بتكفيل بل يسافر ورب الدين ان اراد خرج معه

فاذا حل الاجل طالبه بدينه مسئلة عن شخص ضمن وجه رجل لشخص آخر

بدين له ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره

ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول اذا لم احضره فعلي ما عليه من الدين

مسئلة في الزام شخص نفسه ان يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر

كفالة وانما اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه فهل يلزمه اجاب الالتزام

كالكفالة بل كل لفظ يدل على الالتزام كالكفالة كعلي ما عليه او علي ان اؤدي لك

ما عليه او التزمت لك بما عليه وقبل الطالب مسئلة عن الدلال اذا ضاعت منه

السلعة او دفعها لمن يقلبها فسرقت من داره او ضاعت منه اجاب اذا

ادعى الدلال ان المتاع وقع من يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه

كذا في فتاوى قاضي خان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب

في فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى

قاضي خان اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي يطلبه

فقال ضاع مني كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا

ولا شيء على الدلال هنا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء فان لم يكن

ماذونا في ذلك فيكون الدلال ضامنا سئل عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها
فتعيب المشتري هل يلزم الدلال الثمن اجاب لا ضمان على الدلال سئل عن
دلال دفع له رفيق ليبادي عليه فاخذه وتركه عند شخص ليعرض الثمن فهرب
فهل يلزم ضمانه اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال
يدفعها لمن يريد الشراء واما الاخذ فان اخذها على سوم الشراء بان قدر الثمن وعين
يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يفرط في حفظه

كتاب الوكالة

سئل عن شخص عليه دين لشخص والمديون وكيل يتصرف عليه باذن لوكيله ان يعطي
رب الدين دينه سئل عن شخص وكل شخصا في بيع تركة او قبض دين وقبل الوكيل
الوكالة ثم استعفا ونهى عن ما هو وكيل فيه فتلفت التركة واستغنى الرجل
فهل يلزم الوكيل اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك
ولا ضمان على المتبرع سئل عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة لموكله في دين
فاجاب بانه قبض المبلغ للموكل وان الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك اجاب
اذا ادعى المديون انه قبض الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له
ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين سئل عن شخص قال لآخر
وكلتك في بيع غلتي وايجار بيوتي او نقلها الى المكان الفلاني ونحو هذا فقبل فهل يصح

اجاب

اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء فعل هذا او هذا سئل عن
شخص اذن لآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل
ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه
دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن رجل قال وكلتك كل مسلم في كذا
فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به فهل يجوز اجاب توكيل المجهول لا يجوز
فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من
شاء سئل اذا ادعى زيد انه وكيل عن عمرو وباع واشترى فلم يصدقه هل يلزم
الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان واجابه البائع بان قال بعت منه فلم
يظهر انه وكيل فان اجاز عنه صح العقد بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت له
فلا يلزم الاضافة الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه
سئل عن شخص دفع لآخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسماه الآذن بما وجب
المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصرفها فاقترض وصرفها فلما حضر الآذن ادعى ان
هذا الدين اخرجه المأذون للعمارة فهو في ذمة الموكل ولم يقض له القرض اجاب
ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه الا اذا اذن له
ان يخرج من ماله والدين اقترضه المأذون ليس مال الآذن واذا اقام بينة الذي

صرف في العمارة من مال الآذن سوى أجر المثل وأقام الآذن أنه أذن فالبينة بينة الآذن
لأنها مثبتة للضمان سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله إذا كان للموكل
مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من إعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا
أجاب إنما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين إذا ثبت أن الموكل
أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيله بدونه فلا يحبس زاد الشيخ في هذا الجواب
في مكان آخر إن صدقه فيما ادعاه من الدين لأن هذا إقرار على الغير فلا يعتبر

تقدم جواب هذا في الدعوى (1)

سئل عن شخص وكيل لشخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله (1)

سئل عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين في خلاص الحقوق
وتحبس المسلمين ويضيق عليهم أجاب يجوز لأن الخصم رضي به لأنه لا يلزم من
التوكيل إلا برضاه ولا ضرر في طلب الحق سئل عن الموكل إذا قال لوكيله كلما
عزلتك عن الوكالة فأنت وكيلي كيف الطريق إلى عزله أجاب الطريق في
عزله أن يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل
يقول كلما وكلتك فأنت معزول والأول أوجه سئل عن شخص وكل شخصا في

تقدم جواب هذا في الدعوى أيضا

بيع عقاره فباعه (2) سئل عن رجل قال لوكيله بعت لي من صنعة ومني خمسين
دينارا فذهب وأتى بها بعد مدة فحاسبه فقال الوكيل في عندك ثلاثة

وعشرون دينارا

وعشرون دينارا بأنني ما كنت وجدت في الصنعة ومني سبعة وعشرون دينارا
ورفعت الباقي من عندي وكذبه أجاب القول للوكيل مع يمينه أنه لم يجد في
الصنعة سوى ذلك وأن البقية من ماله

كتاب الحوالة

سئل عن
شخص عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فأحال رب الدين رجلا بالدين
وقبل فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل أجاب إذا أحال الطالب إنسانا
على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب
المحتال الأصيل لا الكفيل لأنه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا إذا
أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه من حبس الرهن ولا يكون الرهن
رهنا عند المحتال سئل عن شخص باع من شخص سلعة وأحال بثمنها شخصا
وقبل المحال عليه الحوالة وتوكل المحتال ثم تقايلا البيع فما حكم الحوالة هل
تنفسخ أجاب الإقالة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ
ثم يرجع على المحيل سئل عن شخص قال لآخر زيد أحالني عليك بألف فقال لك
بينة أو وصول فقال لا وإنما أعطني الألف فإن قال زيد إنه ما أحالني عليك
بشيء فارجع بها علي فأعطاه ذلك ثم إن زيدا مات أو غاب فهل للمقبض أن
يرجع على القابض بالألف أجاب إذا اعترف المحتال عليه بالدين الذي أحيل

به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف الحال
بان صدق المحيل المحتال ثم ان مرواً انكر الحوالة واخذ دينه من المديون رجع
المديون به على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله
لا يرجع على القابض بشيء كتاب الرهن سئل عن المرتهن اذا
ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله اجاب لا يكون القول
قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن
مع يمينه في عدم رده اليه سئل عن مديون رهن فصيلا قبل بدو صلاحه لكنه يكمل صلاحه
عند انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح سئل عن رجل استعار شيئا
ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل للمعير حبس
المستعير اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الى ان يفك
الرهن وله ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن واخذ الرهن ويرجع بما دفع على
المستعير سئل عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه واستحق الدين فهل يجبر
المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام للمستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب
لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس
للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها الى ان يستوفي دينه سئل اذا وقف

الراهن العين المرهونة

الراهن العين المرهونة والمستأجرة فهل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه
فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه كتاب
الوديعة سئل عن شخص اودع شخصا وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة
ان المودع اقر ان الوديعة التي عنده لفلان ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها
منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من
اصلها فالتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك اجاب انه اذا اقام البينة بان المودع
اقر ان الوديعة التي اودعها عنده فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد
وجب على المودع ان يسلمها له وتجب على ذلك اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع
من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة
وقال لم يودع عندي شيء وطلب منه اليمين لا يحلف له انه لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها
الى من اقر له بان رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار على الغير سئل
عن شخص ادعى على ورثة ميت انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين
المودعة في التركة والمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع
وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يبينها بذكرها في وصيته وذكر حالها لورثته فضمانها
في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول بيمينه

قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه يتنح لو منهم ضمانها بلا
بينة فالحي موقولهم من غير بينة مثل عيب ان مورثهم ردها سئل عن المودع او العامل في المال
اذا شهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه وانه تلف في يده هل يبرأ الورثة اجاب
اذا مات من عنده مال وديعة او قرضا او غير ذلك مما هو امانة او القول في رده الى
مالكه او خسرانه وطالب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه
او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة
انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال بهذا المال لفلان عندي وديعة او قرض
او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد
ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته المضاربة سئل عن شخص دفع لآخر
مالا يعمل فيه مضاربة ويسافر فيعمل وتكرر منه السفر فيسر فالمال فادعى رب المال
انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب
المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على
التقييد سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى بضاعة وارسلها صحبة غير رب المال
فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة
والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك سئل

عن العامل في مال

عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال فادعوا ان
مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم او القول قول رب المال اجاب المضارب اذا
مات ولم يبين في مدة ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة
تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
العارية سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير
انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب
القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل العارية فكذا في صفتها مسائل
شتى سئل عن صبي اسلم فادعى ابو النصراني ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة ان
عمره سبع وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل
اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من
بلغ سبع سنين فما فوقها الا انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام
على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع فاجاب اليه سئل عن ذمي صبي مميز اسلم
وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكره فعاد
الى دينه يجبر على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتل سئل عن نصراني حصل له
خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما يسال عنه ويفهم الخطاب

فأسلم وحصل له سرور بذلك وكل وقت يمدح دين الإسلام ويذم دين النصرانية هل يصح
إسلامه الجواب هذا يبين صحة إسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود إلى الإسلام مسئلة
إذا قال ذمي أنا مسلم وإن فعلت كذا فأنا مسلم أو تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير
مسلماً الجواب لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك كذا أفتى علماؤنا والذي أفتي به أنه إذا
تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ من دينه الذي كان عليه لأن التلفظ
بهما صار علامة على الإسلام فيحكم بإسلامه وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى
الإسلام فيترك مسئلة عن البحر المالح أهو من دار الحرب أو من دار الإسلام الجواب ليس هو
من دار أحد لأنه لا قهر لأحد عليه مسئلة ما معنى قولهم واختلاف الدارين
حقيقة أو حكماً الجواب صورته أن يموت شخص ذمي في دار الإسلام وله ابن في دار الحرب
وهو من أهلها مقيم بها فهذا لا يرث أباه لأن داريهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا أن الابن
جاء إلى دار الإسلام بأمان غير قاصد الإقامة بها فمات أبوه في هذه المدة التي استأمن
فيها لا يرث أيضاً من أبيه شيئاً لأن داره ودار الحرب مختلفة حكماً وكذا لو مات الابن
لا يرث منه أبوه شيئاً لأن ابنه ليس من أهل الدار حكماً وإن كان فيها حقيقة لأنه من
قصده الرجوع إلى دار الحرب مسئلة هل يجوز لليهود والنصارى أن يتخذوا بيتاً يجتمعون
فيه ويتقسسون إذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة الجواب إنهم يمنعون من

إحداث بيت يجتمعون

إحداث بيت يجتمعون فيه لذلك مسئلة هل يجوز لأهل الذمة أن يعلوا أبنيتهم على بناء
المسلمين أو يسكنوا داراً عالية البناء بين جيران المسلمين الجواب لا يجوز لأهل الذمة
ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالانعزال في مساكن منفردة
عن المسلمين مسئلة عن الذمي إذا بنى داراً عالية من دور المسلمين وجعل لها
طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك الجواب أهل الذمة في المعاملات
كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وإنما يمنع
من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء أو هواء هذا هو ظاهر المذهب
وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا أبنية
المسلمين بل يسكنون متنحية عن المسلمين وهو الذي أفتي به أنا مسئلة هل
يمنع الجار أن يفتح كوة يشرف منها على دار جاره وعياله الجواب نعم يمنع من ذلك مسئلة
إذا احتاج الجار أن يحمل خشبة على جدار جاره هل له ذلك الجواب ليس له أن يضع على جدار
جاره شيئاً إلا برضاه ولا يجبر على أن يمكنه من وضع خشبة على جداره والنهي الوارد عنه
ليس للتحريم وإنما هو من باب البر والإحسان مسئلة عمن أراد أن يتخذ طاحوناً
بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليها منها فهل لهم منعه أم لا الجواب إذا أخبر أهل الخبرة
أن الطاحون يوهن بيوتهم فالفتوى على أنه يمنع من التصرف على وجه يضر بجاره

الجلد وان كان يتصرف في ملكه والله تعالى اعلم بالصواب

تمت هذه الفيشاوي بمعونة الله واسعاده

وبفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

جاء في رسالة للعالم الرباني الشيخ محمد بيرم الثاني

اعلم انه لا يصح حمل من في قول الموقفين في كتب الاوقاف ومن مات عن ولد او عن عقب قام ولده او عقبه مقامه في ما كان يستحقه ابوه قبل الاستحقاق على جده وحمل ولده او عقبه عليه حتى يقال باستحقاقه بموت جده مع من هو اهل طبقة بالنقل عن جده ابتداء دون توسط ابيه ونقول في الاستدلال على بطلان هذا الاحتمال انه لو صح للزم بطلان مسئلتين من مسائل اصحابنا احداهما المسئلة المعبر عنها عند متأخرينا بمسئلة الفرجة التي هي عبارة عن عدم استحقاق من مات اصله قبل ان يستحق ما ينبغي من هو اعلى درجة منه بعلة انه لا نصيب ولا مقام لاصل في هذا حتى يعود اليه ويقوم هو مقامه فيه دون غيرها من العلل وثانيتهما مسئلة نقض القسمة عند استواء الطبقة والتالي باطل بالمقدم مثله اما الملازمة بين صحة هذا الاحتمال وبطلان مسئلة الفرجة فلان صحته تقضي الى تحقق محل لها وذلك باطل لان اطباقهم على حكمها اجماع منهم على تحقق موضع لها تتصور فيه وما يقضي الى الباطل باطل وبيان اقتضاء صحته لبطلانها انه لا تخلو اما ان بموت جد هذا الولد الذي مات ابوه قبل الاستحقاق عنه وعن صلبي او عنه وحده وعلى كل لا تحقق لها اما على الاول فلانه وان لم يستحق هذا الولد في مناب الجد مع وجود صلبيه عبر عنه بالولد او العقب لكن لا لموت ابيه قبل الاستحقاق لانه لا يروم الاخذ بالنقل عن ابيه وانما يروم بالنقل عن جده بل لعلة اخرى اما الاول فلان الصلبي مراد من لفظ الولد قطعا لكونه حقيقة ولا قرينة تمنع عن ارادتها فما يقتضي الان يراد ولد الابن معه مع انه مجاز فيه وهو جمع بين الحقيقة والمجاز المحقق اصحابنا على منعه واما الثاني فلان شرط اطلاق عقب الشخص على ولد ابنه انعدام صلبي لذلك الشخص وهو هنا مفقود اذ الغرض ان صلبيه موجود واما على الثاني وهو موت جده عنه وحده فلانه حينئذ يثبت له الاستحقاق في مناب جده عبر بالولد او العقب اما صورة التعبير بالولد فلانه وان لم يصدق عليه لفظ الولد حقيقة يصدق مجازا لوجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة وهي انعدام الصلبي والاستحقاق كما يثبت بالحقيقة يثبت بالمجاز لكونه من طرق الدلالة التي يعمل بها كما لو وقفت على ولدي ولا ولد له وله ولد ولد ان الوقف يكون لولد ولده واما في صورة التعبير بالعقب فلصدقه عليه حقيقة بعد جده ولد ابن لا البنت لتحقق شرط اطلاقه عليه وهو انعدام الصلبي فما في تحقق صورة فيأتي فيها القول بعدم استحقاق هذا الولد لعلة موت اصله قبل الاستحقاق ولا يخفى حتى تتحقق تلك المسئلة مع الانحصار بعقلا في ذينك الاحتمالين اللذين فقد بان بعدم تحققها على واحد منهما ما قضى ان صحة هذا الاحتمال تقضي لبطلان مسئلة الفرجة لانعدام محل تصدق به بعد وهكذا يقال في مسئلة نقض القسمة انه لو صح لبطلت وبيانه انه لو صح العدول عن حملها على الاصل القريب وهو ابو هذا الولد الذي مات قبل الاستحقاق الى حملها على اصله البعيد الذي هو جده لجاز العدول بها الى من هو ابعد منه من الاجداد وجاز في نحو هذا الولد ممن مات ابوه بعد الاستحقاق ايضا من باب لا فارق حتى لو انتهت الطبقات الى عشرة وكان اهل العليا اثنين حتى كانت القسمة بينهما نصفين واهل العاشرة عشرة واحد من جهة احد العقبين وتسعة من جهة الاخر يلزم ان لا تنقض القسمة هكذا بينهم ثمانية عشر يعطى نصف احد العقبين لعدم وكه والنصف لعدم الاخر التسعة لانا اذا حملنا من على العقبين كما هو اخذنا الواحد مقام احدهما والتسعة مقام الاخر وايما شيء هو اقامة شخص مقام شخص هنا سوى اعطائه منابه فاني يكون نقض القسمة ثم وبالجملة فمدار الامر بين صحة ذلك الاحتمال وبطلان المسئلتين اي وبين بطلانه وصحتهما ويتعين الثاني لاجماع اهل المذاهب على تحققهما حتى المخالفين لاصحابنا في حكمهما اذ الحكم بثبوت الفرجة والنقض او نفيهما بدون وجود محل لذلك لا يتصور ولا وجود له بتعيين الحمل على الاصل القريب وعدم جواز حمله على البعيد اذ ما دام امكان حمله على البعيد فانها لا تتم من لهما الا انه متى اريد منع الحيث اصله قبل الاستحقاق والقسمة بين العشرة على الرؤوس لاستوائهم في الطبقة بناء على حمل من على القريب يقول الحيث اصله قبل الاستحقاق والولد يحتمل ذلك الاحتمال ليس بمتعين لجواز حمل من على الاعلى فيستحق هذا الحيث اصله عن غير الاستحقاق ونقسم بيني وبينه التسعة فتعين بطلان الاول ولا تنقض القسمة الثانية التي كانت ثابتة بالشك بل يحسم هذه المادة الا القول ببطلان هذا الاحتمال راسا انتهى بحمد الله تعالى وحسن كونه وتوفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هذا تقييد في الكلام على العقب للشيخ محمد بيرم الثاني

نقول صرح في عبارات اصحابنا ان عقب الشخص مطلقا كما يقال على ولده الصلبي كذلك يقال على ولد الذكر من صلبه مثل ذلك ولا يقال على ولد الانثى من صلبه ذكرا او انثى فكل من ابنه وبنته وابن ابنه وبنته عقبه دون ابن بنته وبنتها لانهم في الطلاق على ولد ولده قيد الذكور في ولد صلبه اذ جمهم والد الولد فيه فكل من يرجع في نسبه اليه بالاباء دون الامهات ولم يفرقوا في ولد الابن الصلبي على طلب الابن بل جرى وان طالت السلسلة الى الانثى بالذات الغاية فيقف عندها ولا يصدق على ولدها لانه اذا صدق على ولد بنت صلبه مع قربها فكيف يصدق على ولد هذه البنت على بعدها ثم ان اطلاقه على كل من صلبي من اضيف العقب اليه وولده الصلبية مقيد بموت المضاف اليه العقب من باب الاولى وجد الثاني حتى لا يصدق على واحد منهما في حياته انه عقبه وهذا الفقه وان خلت عنه بعض العبارات مقيد وجد في كثير من المعتبرات والمطلق يحمل على المقيد كما نص عليه ملا مسكين في رسالته في الولاء وبعد اشترط الصلبي في تقييد اطلاق العقب عليهما بهذا القيد يريد ولد الصلبي عنه بقيد اخر وهو موت كل صلبي لذلك المضاف اليه زيادة على موته في نفسه سواء كان ذلك الصلبي ابا لهذا الولد او عما وهذا وان لم يقع التصريح به في عبارة احد منهم تصريح بعضهم بالقيد الاول اخفائه ولا كن بعد موت فلان فهو مقتضى ما نقله في انفع الوسائل عن القنية وتحرير الكلام فيه ان عقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن حيث وقع عطف ولد الابن على الولد فيهما بثم التي هو لفظ خاص في الترتيب بين متعاطفيها والثاني قطع في معناه على ما صرح به في الاصول وما نقله ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن شرح القدوري من قوله وعقب فلان ولده الذكور والاناث فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث حيث علق اطلاق عقب فلان على ذكور اولاد على شرط انعدام اولاده والمعلق بالشرط عدم قبل وجود ذلك الشرط على ان مفهوم قوله فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور انه ان كان له ولد لا يكون ولد ولده الذكور عقبا له فهو يدل على حكمين اثبات كون ولد ولده الذكور عقبه عند انعدام ولده ونفي كونه كذلك عند وجوده ومفاهيم الكتب لكونها من قبيل مفهوم الرواية معتبرة عندنا وان لم يكن مفهوم المخالفة عندنا معتبرا في نصوص الشارع وما الحق بها من نصوص الواقفين اذ قالوا نص الواقف كنص الشارع ولهذا تراهم يأخذون بمفاهيم الكتب من غير نكير وما اوهم من العبارات بظاهرها من كون ولد الذكر الصلبي يقال له عقب جده مع وجود الصلب يجب تأويله وذلك كقول بعضهم العقب الولد وولد الولد ما تولدوا من الذكور فكل من يرجع بآبائه اليه فهو من عقبه حيث عطف فيه ولد الولد على الولد بالواو الغير المفيدة للترتيب وقوله فلو وقف شخص على عقب زيد وقد كان تزايد له ولد صلب ذكر وانثى وولد ولد من اولاد الذكور والاناث بالوقف لولد زيد من الذكور والاناث واولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم سواء بسواء ولا يكون لولد البنات منه شيء حيث ذكر بعد موت الواقف عن تلك الفرق الثلاثة انه يكون للفرق الاول والثاني لا الثالث وتأويله بحمله على ارادة التشريك بينهما في اطلاق لفظ العقب وكونهما اهل الاتصاف بالوجود ممن وقف عليه لا كالفرق الثالث انه ليس بموقوف عليه البتة واما كونه يستحق معه او بعده فبحث آخر وليس بعدم صدق العقب عليه في حياة الصلبي فناب عنه انه موقوف عليه ومن اهل الوقف لتحريرهم بانه المراد بكل منهما من يستحق باللفظ السابق ولو فالا وهذا كذلك لا استحقاقه بلفظ العقب بعد موت الصلبي وانما وجب تأويله بما ذكر لان دلالته على استحقاق ولد الابن مع الصلبي انما هي بحسب الظاهر دون القطع كيف وقد ذكرنا انه قابل للاحتمال الاخر الذي حملناه عليه ودلالة كلام القنية والتحرير وشرح القدوري على عدم استحقاقه معه قطعية على ما مر وقد قال المولى حسن في تلك الرسالة اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره فان قلت لا يصح اطلاق العقب حقيقة عليهما بان كان موضوعا لمعنى واحد اعم منهما شاملا لكل منهما اذ الموضوع للاعم حقيقة في كل من افراده لزم الامر الثاني اذ ليس في صرفه عليه معه في حياته ومشاركته له في الاستحقاق به جمع بين حقيقة ومجاز اذ الفرض انهما معنيان حقيقيان كارادة زيد وعمرو من الافراد وان كان حقيقة في الصلبي مجازا في غيره لزم الامر الاول لانه وان كان لا يصح له المشاركة في حياته لما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يصح له ان يستحق به بعد وفاته وانما يستحق به اذا كان من اضيف اليه ليس له ولد صلب حين موته وانما كان له ولد ابنه على ما قالوه في لفظ الولد

قلت لا يلزم لانا نختار الشق الاول من الترديد لكنا نمنع ما يفهم من قوله بانه كان موضوعا لمعنى واحد اعم
منهما من كونه مشتركا معنويا للقدر المشترك بينهما لانه لا وجود لهذا القدر هنا اذ لا جائز ان يكون
هو النسل او الذرية للزوم دخول ولد البنت ومن يرجع بنسبه للمخاطب اليه بالاباء للزوم خروج ولد
الصلب لرجوعه اليه بنفسه بلا واسطة اب ولا ام اذ ذلك المخاطب انما خاطبوه في ولد الولد خاصة
وحيث تعين كونه مشتركا لفظيا بينهما واذا كان كذلك فلا اشكال في صحة الامر في عدم استحقاقه
في حياة الصلبي فلامتناع الجمع بين معنيي المشترك امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز واذا امتنع
الجمع فتعين حمله على احدهما وهو وان كان مجملا محتاجا للقرينة تعين ذلك الاحد بقرينة تعين
الصلبي في هذه القضية لادلائه بلا واسطة واما استبداده بالاستحقاق به لعدم وجدانه فلانه استعمال
للمشترك في معنى من معانيه لا في معانيه ولا القيد فيه فان قلت فهل من ترتيب بين اولاد الابن
في بعضهم حتى لا يستحق ابن الابن مع وجود ابن الابن قلت ليس في كلامهم ما يفيده اذ من تعرض
للترتيب من الغنية والتحرير وشرح القدوري انما وقع بين الصلبي ومن تحته ولا تعرض له فيما بين
من تحته بوجه مع ان ظاهر قولهم وولد الابن ما تولدوا من الذكور وقولهم في ولد الابن كل من يرجع
بنسبه اليه بالاباء فهو من كتبه قاض بصرفه على ابن الابن مع وجود ابن الابن ومثا وكنه له في الوقف
وهو اجوبة بطلا عن حكمه وليس هنا ما كلامه في الترتيب حتى يرد هذا الظاهر اليه فينبغي العمل
بظاهره ساقطا عن المعارض فان قلت الم تقل ان العقب مشترك لفظي بين الصلبي وابن الابن وذلك
المشترك لا يصح الجمع بين معنييه وعليه بنيت عدم استحقاق ابن الصلبي مع الصلبي وفي القول
بحثا وكذا ابن ابن الابن لابن الابن جمع بين معنيي المشترك قلت بلى ولا يلزم محذور في ذلك الجمع
لان اللفظ انما جعلناه مشتركا لفظيا بين ولد الصلب وابن الابن وهو مع ذلك في احد
معنييه الذي هو ولد الذكر الصلبي لذكرهم في تفسير ما تولدوا من الذكور وكل من يرجع بالاباء اليه
مشترك معنوي ولا شك في كلية هذا المعنى وكون الرجوع بالاباء قدرا مشتركا بين جميع
اجزاءه فيجعل هو الموضوع اليه ويصدق على الاجزاء منفردة او مجتمعة في مرتبة او مراتب
هذا ما عندي من نص وقف على توجيه ابرزته للقبول والرد والعلم بالحقيقة عند الله سبحانه
وتعالى انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على خير خلقه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رسالة في المغارسة للشيخ بيرم الثاني

بعد حمد ذي الجلال على كل حال وصلاته على سيدنا محمد وصحبه والال فهذا
تحقيق السؤال في حكم ما يعبر عنه في ديارنا بالمغارسة والاستنزال فاقول وعلى
الله سبحانه وتعالى الاتكال اما المغارسة التي هي عبارة عن دفع الارض لمن يغرسها
شجرا مدة معلومة على ان يكون كل من الشجر والارض مشتركا بين صاحبها والغارس
فحكمها في المذهب النعماني الفساد وان جميع الشجر وما ينشا عنه يكون
تبعا للارض وليس للغارس الا ان ياخذ من رب الارض قيمة غراسه واجر مثل عمله لم
يختلف اصحابنا في ذلك قولا وما حكيته عندهم بغيره رواية ضعيفة ولذلك تطابقت
عليه دواوين المذهب من امهات كمبسوط الامام شمس الايمة السرخسي
ومتون كالوقاية والملتقى والتنوير وشروح كشروح المتون المذكورة
وشرح الكنز للفاضل الزيلعي وفتاوى كالخلاصة والخانية والبزازية
والهندية ولفظ المبسوط فيها في باب المعاملة واذا دفع لرجل ارضا بيضاء
سنين مسماة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى

من ذلك من نخل وشجر او كرم وبعضه بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا كله
فاسد لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا قبل عمله وهو الارض فان قبضها وغرسها
فاخرجت ثمرا كثيرا فجميع الثمر والغرس لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله
فيما عمل وقد بينا في المسئلة طريقين لمشايخنا في الاجارات احدهما انه —
اشترى منه نصف الغراس بنصف الارض والاخرى انه اشترى منه جميع الغراس بنصف
الارض والاصح فيه انه استاجره ليجعل ارضه بستانا على ان يكون اجره نصف البستان
الذي يظهر بعمله وآلاته وذلك في معنى قفيز الطحان فيكون فاسدا ثم الغراس عين مال
قائم كان للعامل وقد تعذر رده عليه للاتصال بالارض فيلزمه قيمته مع اجر
مثله فيما عمل بمنزلة ما اذا دفع الى خياط ظهارة على ان يبطنها ويحشوها
ويخيطها جبة بنصف الجبة فان العقد فاسد وكان عليه قيمة البطانة والحشو
واجر عمله فيما عمل اقول لا يخفى بعد تخريج ما دخل عليه الفاء فان في المغارسة
على واحدة من طريقي البيع المذكورين لمشايخنا وهو على الثانية ابعد ولذا لم
قد عدل صاحب المبسوط عنهما الى طريق الاجارة وجعله الاصح واما توجيهه
لكون حكمها بعد الفساد ما ذكر من ان جميع الغراس يكون لصاحب الارض وعليه
للغارس اجر مثله بقوله ثم الغراس عين مال الخ فتوضيحه ان الغراس عين

ومسألة هي ان يستاجر صاحب الحنطة
طحانا على ان يطحنها على ان يكون
اجره على الطحن قفيزا من دقيق
مطحون فقد مضى جعل
قفيز من تلك الحنطة بطحنه
ايضا اهـ

مال كان في يده ملك الغارس بقضية فسخ العقد الفاسد من رد كل عين قائمة
لصاحبه او يرد عليه الا انه قد تعذر رده لاتصاله بالارض اتصال قرار وبغراسته فيها
باذن صاحب الارض المنزلة منزلة غراسته بنفسه فكان صاحب الارض قابضا منه
الغراس حكما قابضا اياه عنه بل مستهلكا له بالغراسة في ارضه لكونه
غرس فيها بصفة الجمادية فاكتسب فيها صفة النمو فكان الشجر النامي غير
غراس الغارس تقديرا تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات ومن
استهلك ملك غيره لزمه ضمان قيمته ومن لازم ضمانه اياها خروجه عن ملك
الغارس ودخوله في ملك صاحب الارض كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد
ومن مقتضى كون جميع الشجر النامي ملك صاحب الارض سواء اعتبرناه عين الغراس
الملقى في الارض او غيره ان ثمره ظهر واما وجه لزوم اجر المثل فهو انه لما حكم —
بفساد هذا الاستئجار واستوفى العامل فيه العمل ولم يتمكن من الاجر المسمى
لفساد التسمية بفساد العقد اذ في تمكينه منه مع الفساد تقرير له وهو
واجب الرفع صير الى قيمة العمل التي هي اجر المثل وقد زاد توضيح ذلك بالتنظير
بمسئلة الظهارة فتنزيل الارض منزلتها لكون كل منهما اصلا في بابه فالارض
اصل للبستان والظهارة اصل للجبة والغراس الملقى فيها متصلا بها

للغرا منزلة البطانة والحشو المتصلين بالظهارة كذلك ونصف البستان المقابل
من الغراس والارض والعمل الجعول اجرة الغارس منزلة نصف الجبة الملتئمة من الظهارة
والبطانة والحشو والخياطة الجعول اجرة الخياط فكما حكم بتملك صاحب الظهارة
لبطانة الخياط وحشوه بقيمتهما واجر مثل خياطته يحكم بتملك صاحب الارض
لغراس الغارس بقيمته واجر مثل غرسه وتربيته واذا اتضح الوجه في كون جميع
الغراس يكون له لصاحب الارض ظهر ان يكون جميع الثمر المولد منه ملكه
ايضا لانه نماؤه والتصريح به مع التصريح بان جميع الشجر له تصريح بما يعلم
التزاما ولعلهم استغنوا بتقرر كون الثمر له بما ذكر من دلالة المطابقة والـ
والالتزام عن ذكر ان لصاحب الارض تضمين مستهلك الثمر قيمته من الغارس
او غيره لانه متعد على ماله في هذا الغرض كما يلوح من جميع ما مر ان
يثبت له القيام في استحقاق ما باعه الغارس من نصف البستان ارضا وشجرا
بظهور انه له بطلان عقد المغارسة من يد مشتريه منه وتضمين المشتري
قيمة ما استهلكه من ثمره بعد ان يطرح عنه منها قيمة عمله في الغراس الذي
نما ذلك الثمر به ويرجع المشتري بما دفع من الثمن على بائعه على قاعدة استحقاق
الشيء المشترى اذا كانت له غلة استهلكها المشتري بعد عمله غير ان

قيام ذي الارض في ذلك يثبت له فيما اذا لم تصدر منه مقاسمة في الغراس
لا مع الغارس قبل البيع ولا مع المشتري منه بعده بالاشتراط وبشرط تصديق
المشتري اياه في ان ملك الغارس لما باعه له لم يكن الا بتلك المغارسة فيما
اذا صدرت منه احدى المقاسمتين اما ثبوت ذلك له مطلقا بالتصديق وبدونه
على التقدير الاول فلانه بيع عليه ملكه من غير اذنه مع انتفاء ما يبطل صحة
دعواه ان جميع الغراس له مما هو ثابت في التقدير الثاني كما سيظهر فان
بنينا على اجراء قولهم في حد بيع الفضولي هو بيع مال الغير بغير اذنه
على اطلاقه حتى يشمل ما باعه العاقد على انه لنفسه كما هنا ولمالكه
كان هذا من ما صدقات بيع الفضولي المنعقد موقوفا على اجازة المالك
ينفذ بوجودها وينفسخ بعدمها وثبوت القيام للمالك في ذلك البيع
حيث لم تصدر منه اجازة ظاهر فان درجنا على ما نبه عليه صاحب التنوير
من ان اطلاقهم فيه محمول على التقييد بما اذا باعه لمالكه اما اذا باعه لنفسه
فليس من بيع الفضولي في شيء حتى لا ينعقد اصلا ويبطل بتاتا فلا تنفع فيه
اجازة لو وجدت فثبوت القيام له حينئذ اظهر واظهر ولا يقال عقد المغارسة
فاسد والبيع في العقد الفاسد الذي يملك به البائع المبيع ملكا فاسدا

التقدير الاول هو عدم
صدور مقاسمة منه في
الغراس مع احدهم

ض التناقض في دعواه
ان جميع الغراس
له بعد
المقاسمة
هـ

وقد عرفت ان عقد المغارسة يوجب نقل الملك في الغراس لصاحب الارض فلا يكون
للغارس فيه حين البيع ملك لا صحيح ولا فاسد واما ثبوته له مقيدا بالتصديق
على التقدير الثاني فلانه اذا لم يصادقه على كون تملك البايع له الغراس كان بعقد
المغارسة منه تكون دعواه ان جميع الغراس له فاسدة لسبق ما ينافيها
وهو اقراره بانه لشركة بينه وبين الغارس الذي تضمنه المقاسمة معه او مع
المشتري منه لنص بعضهم بان الاقدام على الاقتسام اقرار بان المقسوم مشترك
واذا فسدت دعواه لم يمكنه اثباتها بالبينة ولا تحليف المشتري على انكارها لان كل
ذلك من خواص الدعوى الصحيحة اما اذا صادقه على ذلك فتقع صحيحة لانه ما
كان معتقدا لها التناقض وقد ارتفع بتصديق الخصم كما هو جوابه ولا ينفعه
اعتذاره عن الاقتسام بجهله بما للمغارسة من الاحكام لنص بعضهم بان الجهل بها
ليس بعذر عندنا في دار الاسلام ومع كون العلة في عدم سماع دعوى ذي الارض
ملكية جميع الغراس فيما اذا صدرت منه احدى المقاسمتين هي تناقضه
في الدعوى بسبق اقراره بالشركة التي تتضمنه المقاسمة يعلم انتفاء
اختصاص هذا الحكم بارض الملك اما اذا كانت الارض وقفا وصدرت المقاسمة
من متوليها فلا تنفع المقاسمة من القيام في افتكاك نصيب الغراس لانها

نسخه

وهو عدم سماع دعوى صاحب الارض
ملكية جميع الغراس بعد
صدور احدى المقاسمتين
وعدم سماع دعوى
المشتري اياه منه لعدم
الشريك البايع له نصيب
[illegible] المقاسمة معه صح

وان

وان تضمنت اقراره بالشركة ضمنا فهذا اقرار يعود بالضرر على الوقف واذا كان
اقرار الصحيح بما فيه ضرر عليه لا يعتبر بالنسبة اليه فكيف بالفضولي وان كان
معتبرا بالنسبة للمولي في منع سماع الدعوى منه بخصوصه فينتصب القاضي للوقف
متوليا لم يسبق منه اقرار بالشركة حتى تصح منه دعوى اختصاص الوقف به
ويمكنه اثباتها على تقدير انكار المشتري كون تملك بايعه نصيب الغراس بالمغارسة
وتحليفه على نفي ذلك عند العجز عن اثباته بالبينة ثم ان اصحابنا اذ ذكروا
المغارسة حكموا بفساد صورها مطلقة في جانب الارض المعقودة
فهي عليها شاملة للملك والوقف مقيدة في جانب المدة التي وقع عليها
العقد بكونها معينة واقتضى الاول فسادها في اي ارض كانت وهو صحيح
لان علة الفساد التي هي اشتراط الشركة في الارض جارية في ارض الوقف
جريانها في ارض الملك مع زيادة الاولوية فيها لانها تمليك جزء من الوقف
الذي لا يقبل التمليك وظاهر تقييد الثاني قصر فسادها على صورة
تعيين المدة حتى تصح في صورة عدم تعيينها وهو غير صحيح كيف وصورة
عدم التعيين بالفساد اجدر وحري فالتقييد بالتعيين اما لما ذكر واما لانه
خرج مخرج العادة ولا يخفى انها اذا عقدت في ارض الوقف وحكم بفسادها

المكتبة الوقفية

وصيرورة جميع الغراس وقفا تبعا للارض يكون ضمان قيمته واجر مثل الغارس في
مال الوقف فان كان وله تحت يد قيمه مايوفي بذلك من مال اخذه الغارس منه في
الحال والا تربص لما يحدث له من الاستغلال ولا ينبغي ان يتوهم تنافيا بين النصوص
الدالة على منع المغارسة مما سبق بعضها كنص المبسوط والدالة على جوازها
كما في الخانية وغيرها واللفظ لها رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان
يغرس المدفوع اليه غراسا على ان مايحصل من الغراس والثمار يكون بينهما
جاز لاختلاف الموضوع فان موضوع نصوص المنع اشتراط الشركة في الارض ومو
وموضوع نصوص الجواز عدم اشتراطها فيها بل فيما عداها من الاشجار والثمار
ويظهر ح ان هذه الجائزة عندنا ليست من المغارسة المتعارفة في شيء
حيث قولنا فيها انه ليس في صحتها في المذهب قول ولا رواية ضعيفة وترجع
الجائزة لعقد المزارعة اذ مايغرسه الغارس في الارض من الاصول بمنزلة
مايزرعه الزارع فيها من الحبوب ومايتمو من ذلك الاصول من الفروع بمنزلة
مايتمو من البذر من الزرع وقد صرح محمد فيما نقله في البزازية عن الاصول
له بانها مزارعة وحيث كانت اياها وليس فيها ضم قبل ذا الارض سواها كانت
صورة كون الارض من احدهما والبقية من الاخر وهي احدى الصور الثلاثة

تهما

الصحيحة

الصحيحة فيها فلذلك لم تختلف كلمتهم في صحتها وقد صوروها كما صوروا
الفاسدة من الاطلاق في الارض وعن التقييد بشيء من ملكيتها وو
وقفيتها فاقتضى صحتها فيهما وهو كذلك لانها اذا كانت مزارعة
بالمزارعة كما تصح في الملك تصح في الوقف مع ان ما يجيء الفساد في المغارسة
في الوقف من تمليك جزء من الوقف منتف هنا والتقييد في المدة بكونها
معينة فاقتضى صحتها مع التعيين وفسادها بدونه وهو هنا صحيح لانها
لكونها مزارعة لم يكن بد من اعتباره شرطا لصحة المزارعة فيها ومعلوم من
ان شرط صحتها تعيين مدتها وبه لكن الكلام في مسئلة دفع الارض للغرس
على شرط الشركة فيه تتصور بثمان صور تفصيلها انها تنقسم الى قسمين
واما تصويرها فلذلك لان اشتراط الشركة في الغراس التي هو موضوعها اما ان ينضم
اليه اشتراطها في الارض اولا وفي كلا القسمين اربع صور لان كل واحد
منهما اما ان تكون المدة معينة اولا وفي كل من حالتي التعيين وعدمه اما
ان تكون الارض ملكا او وقفا واما تمييز صور الفساد الست من صورتي
الصحة فاربعة صور انضمام شرط الشركة في الارض لشرطها في الغراس والثمار
التي جميعها مغارسة كلها فاسدة وصورتان من اربعة عدم الانضمام
التي كلها مزارعة وهما صورتا تعيينها فيهما هما الصحيحتان هذا وقد

قوله هما الصحيحتان يعني انهما
مزارعتان لا مغارستين هـ

استخرجوا لجواز العقد المشروط فيه الاشتراك في الارض حيلة ذكرها صدر الشريعة
وغيرها توضيحها ان يتقايض ذو الارض وذا الغراس فيعطي كل منهما بنصف الارض
الاخر حتى يكون كل من الارض وما يراد ان يغرس فيها من الاصول مشتركا شركة ملك
بينهما ويستاجر الاول الثاني مدة معلومة بقليل دراهم على غرس نصيبه
وتربيته لا على وجه اشتراك الاستيجار في المقايضة كما يقتضيه تعبيرهم
بويستاجرون على ان يستاجر وبذلك يندفع ان يقال هذا الاستيجار فاسد
لكونه استيجارا للشريك على العمل في المشترك وبفساده تفسد المقايضة
ولا تصح الشركة في الارض فلا تتم هذه الحيلة لكون تمامها بصحة الشركة
فيها ووجه الاندفاع ان فساد الاستيجار انما يوثر المقايضة بالافساد
اذا اخرج مخرج الشرط فيها اذ ح يقال هذا شرط فاسد والمقايضة بيع
والبيع مما يبطل بالشروط الفاسدة اما اذا لم يخرج ذلك المخرج ففساده
يقتصر عليه لا يتجاوزه الى غيرها ومن ثم لم تفسد صحة الشركة في الارض فتمت
واما الاستنزال الخبي فهو عبارة عن دفع ناظر الوقف ارض الوقف لمن
يغرسها بشرط المغرس الغارس خاصة على ان يودي كل سنة لجهة الوقف قدرا
معينا من الدراهم في مقابلة انتفاعه بارضه فلا يمترى في انه استيجار من
الغارس
للارض للارض فيها مسانهة من غير تعيين لكمية السنين فتكون مسئلة من استاجر

دارا كل شهر بدرهم المذكورة في جميع المتون فلا جرم ان يكون حكمه
في ظاهر المذهب ما اعطوه لتلك المسئلة مبطلا من شروحها من صحة الاجارة
ولزومها في السنة الاولى لمعلوميتها حتى لا يتمكن احد متعاقديها من
فسخها فيها وفسادها فيما وراءها من السنين لانعدام التعيين الا انه
فساد غير متعذر بل هو قابل للاصلاح في كل سنة وذلك انهم ذكروا
ان ظاهر المذهب وبه الفتوى هو ثبوت خيار الفسخ لكل من المتعاقدين
عند انتهاء كل سنة قبل لزوم العقد فيما تليها وذلك في الليلة الاولى
ويومها من السنة الاولى الموالية للماضية حتى اذا مضيا من غير فسخ
انقلبت الموالية من الفساد الى الصحة واللزوم لتبدل جهالتها بالتعيين
وثبوت التراضي عليها من الجانبين ولهذا امتنع على كل من متعاقديها
فسخها قبل تمامها ولزم فيها المسمى دون اجر المثل ولو بقيت على فسادها
لكان الثابت لها ضد ذلك كله وهكذا يقال فيما تليها وهلم جرا وقضية
هذا ان يتمكن ناظر الوقف من فسخ هذا الاستنزال في مبدا كل سنة وانه
متى فسخه وانفسخ يومر الغارس بقلع غراسه وتسليم الارض فارغة
لجهة الوقف يتصرف فيها ناظره بما يراه لحظ الارض ح لكن عقد استيجار
يوجب للغارس حق القرار الذي درج عليه الخطاب وتمادى عليه

ف
على ان الخطاب درج على
صحة الاستنزال ودرج
المتاخرون عليه

ف
في شروط الاستنزال

المستأجرون في الاحتكار الذي هو الاستنزال عينه او اخص منه حسبما نبينه
ان شاء الله تعالى هو جواز الابقاء بل وجوبه بشروط ثلاث احدها كون
مستأجر الارض له فيها بناء او غراس وضعا بحق وهذا من المسمى عندهم
بالكردار المفلس كما في الخيرية بما نصه الزارع والمستأجر في الارض من بناء
او غراس او كبس بالتراب يعني طمها به فيما اذا كانت مستنقع ماء باذن
الواقف او الناظر المصرح فيه بان لصاحبه حق القرار ثانيها كون الارض وقفا
ثالثها ان لا يكون في هذا الابقاء ضرر بالوقف لا من جهة التنقيص عما
تستأجر به لو رفع الكردار منها ولا من جهة كون المستأجر او وارثه
مفلسا او سيء المعاملة او متغلبا يخشى على الوقف منه كما في الخيرية
وقد خولف في هذا الابقاء القياس من وجوه منها انه اجارة على مدة
مجهولة لانها مغياة ببقاء الكردار ومنها كونها اجارة طويلة في الوقف
ومنها لزومها جبرا على اهل الوقف لنصهم بانه لو ابى الموقوف
عليهم الا القلع لم يكن لهم ذلك ومنها عدم انفساخها بموت المستأجر
مع انه عقدها لنفسه وما ارتكب فيه هذا كله الا لما فيه من مصلحة الجانب
الجانبين جانب المستأجر بدفع الضرر عنه في هدم بنائه وقلع غراسه
الموضوع بحق وجانب الوقف باستدراك اجر المثل عليه اذ ليس في رفع

الكردار

الكردار مع توفر تلك الشروط سوى الاضرار بالمستأجر وهو مدفوع
وقد قالوا ان الاجارة كما تفسخ بالاعذار لدفع الضرر كذلك تنعقد
لدفعه كما قالوه فيمن استأجر سفينة لمدة معلومة فانقضت وهي
في لجة البحر او دابة فاذا انقضت مدتها وهي في مفازة فهي حيث
تنعقد في الاولى اجارة جبرية على صاحب السفينة الى امن المراسي
وفي الثانية كذلك على رب الدابة الى محل العمارة وحيث كان ارتكاب
ذلك الابقاء لدفع الضرر ظهر وجه اشتراط تلك الشروط الثلاثة
فيه اما كون المستأجر له في الارض كردار فاما اشتراط اصل البناء
والغراس فلان ذلك هو الذي يخفف الضرر عليه ضرورة انه اذا لم يكن له
فيها ذلك فاي ضرر عليه في نزع الارض من يده حتى يدفع بالابقاء
الجبري على صاحبها واما كون وضعه بحق فلان ذلك هو المسوغ
لاعتبار ضرره اذ ان ما كان بغير حق كبناء الغاصب وغراسه
يكون ظلما وهو كما في الخيرية واجب الاعدام لا التقرير قال عليه
الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق فان قلت قد اعتبروا ضرر
الغاصب في ارض الملك حيث جوزوا له اذا كان بناؤه او غراسه اكثر
قيمة منها تملكها بالقيمة جبرا على ربها فلم لم يعتبروه في ابقاء اجارة

ارض الوقف حيث تعذر تملكها قلت سيما وان من شروط الابقاء عدم الضرر فيه
على الوقف اي ضرر عليه مثل ابقائه بيد غاصبه وما يلحقنا وقد بانت جرأته
من تجديده مع تطاول المدة وادعائه ملكا لنفسه واما كون الارض وقفا
فليتحقق طريق دفع الضرر في الابقاء المذكور اذ لو كانت ملكا لطريق الدفع
غير منحصر فيه لامكانه بطريق آخر وهو تملك صاحب الكردار الارض بقيمتها
اذا كانت قيمة الكردار اكثر والعكس في العكس كما نقله في الخيرية عن
الاسرار وهذا في ارض الوقف متعذر لعدم قبولها التملك وايضا فالانتفاع
بارض الوقف لاربابه مقيد بخصوص استيجارها ومنوط صحة التصرف فيه بخصوص
المصلحة غير منحصر فيه على رضى واقف وناظر وما موقوف عليه حتى لو
رضي احدهم بما لا مصلحة للوقف فيه لم يمض القاضي عليه والملك بخلاف
ذلك كله فالانتفاع به مطلق في الاستيجار وغيره من البيع والرهن وغيرهما
وصحة التصرف فيه منوطة بخصوص رضى مالكه غير منحصر فيه على المصلحة
حتى لو اختار ما فيه ضرر عليه ترك وما اختار لنفسه واما عدم الضرر فيه
على الوقف فليتحقق ما سوغ لاجله من مصلحة الجانبين لانه اذا كان فيه
ضرر عليه لم تكن فيه مصلحة الا لجانب المستاجر ويتقدم اذ يكون
في الابقاء ضرر على الوقف بواحد من وجوه الضرر المتقدمة وفي عدمه ضرر

عليه

عليه ايضا كما اذا كانت ارضه تتضرر بالقلع فيقدم تعيين ارتكاب اخف الضررين
والاخفى في اخفيته ضرر القلع خصوصا ضرر الابقاء من جهة كون المستاجر
من اهل العداء والتغلب فان الابقاء يؤدي الى انعدام الوقف جملة واحدة
ولننقل شيئا من كلامهم في المسئلة منقطعا عما في الخيرية لانه اكثر منها
فذكر ما في نحو عشرة مواضع منها قوله وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية
وهي في الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس او بنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بين
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر ومنح الغفار
وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
انتهى وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو
لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت
يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره
والا يترك في يده بذلك الاجر الى هنا ما في الخيرية في هذا المحل بقول القنية
والحاوي ومضت المدة ظاهر في ان العقد وقع في ابتداء على مدة معينة
كما ان ما في اوقاف الخصاف ظاهر في انها لم تنعقد كذلك بل ~~مسا~~
مسانهة وقد صرح بان ما في اوقاف الخصاف هي مسئلة الارض المحتكرة

قوله وبهذا اي بما ذكر في القنية والحاوي والزاهدي من مسئلة استيجار
ارض الوقف مدة معينة للبناء او الغرس وقد بني فيها
او غرس ومضت المدة ان للمستاجر الاستبقاء
باجر المثل اذا لم يكن فيه ضرر تعلم
مسئلة الارض المحتكرة تعلم ان حكمها كذلك
وتوضيحه ان الصورة المذكورة فيها ليست هي عين مسئلة الارض المحتكرة لان الشي لا يعلم
من نفسه

وانما تعلم مما في القنية والحاوي بدلا عن انها ليست فيهما ويكون علم ما فيهما
فيهما بطريق الاستخراج لا لانه اذا جاز له الابقاء في صورة التعيين مع
دخوله على القلع عند انقضاء المدة فلان يجوز له ذلك في صورة عدمه
مع دخوله على ابقاء الاستيجار وما بقي الكردار اولى والايضية على هذا في قوله
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف راجعة للاستخراج المأخوذ من قوله
وبهذا يعلم لا من النقل حتى يكون المعنى ان مسئلة المحتكرة كما فهما خونة
مما في القنية والحاوي بطريق الاستخراج الاولى هي قوله بعينها في اوقاف
الخصاف فهو تاييد للاستخراج بالنقل فهذا كله يفيد ان الاحتكار هو الاستيجار
مسانهة بلا تعيين في السنين فيكون غير الاستنزال المتعارف في هذه الديار
ومنها قوله ومسئلة الاحتكار قد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه
وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين ابن الحلبي قال فيها
جرى عرف الديار المصرية وقضاة القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام
السعد الديري والحال في ذلك الحالة حسنة ويكفي ذلك كلام الخصاف وقد
صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء وان ليس للموقوف عليهم الا القلع حيث كان
ذلك باجرة المثل فقوله ومسئلة الاحتكار قد نص عليها الخصاف
والزاهدي في قنيته وحاويه صريح في انها مذكورة في الثلاثة وقد عرفت

الكتب

ان المذكورة في اوقاف الخصاف هي ما كان العقد فيها مسانهة والتي في القنية
والحاوي هي ما كان العقد فيها على مدة معينة ابتداء فهذا يدل على ان الاحتكار
هو الاستيجار للبناء والغرس مطلقا سواء كان على مدة معينة ام لا وهو يفيد
ان الاحتكار اعم من استنزال هذه الديار ومعلوم ان ما ثبت للاعم يثبت
للاخص وانما خص الحلبي سعد الدين الديري من بين القضاة بالذكر لمكانه من براعة
العلم ومتانة الدين ففي ترجمته ان العلامة ابن الهمام لما طلب للقضاء في
حياته امتنع وقال الحنفي المقدم مع وجوده ووصفه بالصلاح المفرط
وانه كان يستسقى به الغيث هذا والاحتكار لغة كما في القاموس الاحتباس
ومنه تسمى احتباس الطعام لانتظار غلائه احتكارا وسمي به هذا النوع
من الاستيجار لما فيه من طول احتباس الارض لتغييبه بهلاك الكردار
ومنها قوله ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وكثير من الكتب
المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقررت ترك
في يد صاحب العمارة الذي بناه مقررا وان كانت تستاجر باكثر ورضي
به فهو اولى به مع الضرورة وان لم يرض به رفع ان لم يلحق ضرر برفعه ضرر وان
لحق الارض ضرر [illegible] وقيل للناظر ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا
وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة

الاحتكار والواجب في مثل ذلك من القضاة النظر بين الجهتين جميعا بما لا ضرر فيه
ولا شين فيه **قوله** وان لم يرض به ربع اي وان لم يرض صاحب العمارة بالاكثر
من القدر الذي تستاجر به الارض لو خلت من العمارة ربع ماله فيها من العمارة
وهو مفتت لان القدر من الارض لو اجر مثلها وقت التقرير فما زاد فيه
ذلك يجب لزوم عقد لكانت تستاجر باكثر منه يوم المستاجر فيقبل الزيادة
او الرفع ولا ينفعه كون القدر زاد اجر المثل ابتداء **وقوله** وان نقص الارض
ضررت به يعني لم يكن من القلع وان رضي بما عليه من الضرر فيه لما في ذلك
الضرر بالوقف ويلزم باداء الزيادة ما يقرر داره كما صرح به في موضع اخر
وهو مع منعه من الرفع يلزم بدفع ما امتنع منه من الزيادة التي رضي بالقلع
دونها **قوله** وقيل للناظر ان ياخذ للوقف باقل القيمتين يعني بالتراضي
من الجانبين لان هذا بيع **ومنها** قوله ولعمري انه ابى الاخفاء بشرطه
شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم **ومنها** قوله واذا
مات المحتكر او المستحكر فلورثته الاستبقاء لظهور الوجه وهو
عدم الفايدة في ذلك اذ لو قلع لا يوجر باكثر منه الا انه لا وجه لذكر
المحكم هنا لانه هو الناظر اذ الكلام في ارض الوقف وعدم انفساخ
الاجارة بموته لكونه عقدها للوقف لا لنفسه معلوم لا غرابة فيه عام في كل

استيجار

استيجار وقف غير مخصوص بنوع الاحتكار انما الغرابة في عدم انفساخها
بموت المستاجر الذي عقدها لنفسه فهو الذي يخص مسئلة الاحتكار وقد
تحصل ان امر المغارسة والاستنزال وان اشتركا في كونهما عقد استيجار
فقد افترقا من حيث ان المغارسة اجارة على عمل العامل فيها موجر لنفسه
وصاحب الارض مستاجر له وهي مع ذلك اجارة فاسدة يجب فيها اجر مثل
العمل للعامل على صاحب الارض كما تجب له فيها عليه قيمة غراسه وان
جميع الغراس فيها لصاحب الارض ليس للغارس فيها شيء والاستنزال
بعكس ذلك كله لانه اجارة على الارض صاحبها موجر لها والعامل مستاجر
لها منه وهي مع ذلك اجارة محكوم لها بالصحة واللزوم ما يثبت بها
الاستيجار على راي الحطاب الذي جرى به العمل يجب فيها لصاحب الارض على
العامل اجر مثل الارض وان جميع الغراس فيها للعامل ليس لصاحب
الارض فيه شيء وفي هذا القدر كفاية والله تعالى ولي الهداية كملت
بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين انتهى **فائدة لا مهمة**
اعلم انه لا يصح حمل من في قول الموثقين في كتب الاوقاف ومن مات
عن ولد او عن عقب قام ولده او عقبه مقامه في حظه من يموت ابوه قبل

الاستحقاق على جده ووجود ولده او عقبه عليه حتى يقال باستحقاقه بموت جده
مع من هو اعلى منه طبقة بالنقل عن جده ابتداء دون توسط ابيه ونقول في
الاسئلة الا على بطلان هذه الاسئلة لان الاحتمال انه لو صح للزم بطلان مسئلتين
من مسايل اصحابنا احداهما المسئلة المعبر عنها عند علمائنا بمسئلة الفرد
التي هي عبارة عن عدم استحقاق من مات اصله قبل ان يستحق ما يبقى من هو
اعلى درجة منه بعلة انه لا نصيب ولا مقام لاصله في هذا الوقف حتى يعود
اليه ويقوم هو موضعه فيه دون غيرها من العلل وثانيتها مسئلة نقض
القسمة عند استواء الطبقة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة بين صحة
هذا الاحتمال وبطلان مسئلة الفرد فلان صحته تفضي الى تحقق محل النقل وذلك
باطل لان اصحابنا متفقون على حكمها اجماعا فهم على تحقق موضع لها تتصور
فيه وما يفضي الى الباطل باطل وبيان افضاء صحته لبطلانها انه لا يخلو اما ان يموت
جد الولد الذي مات ابوه قبل الاستحقاق عنه ومن صلبي او عنه وحده
وعلى كل منهما لا تحقق لها اما على الاول فلانه وان لم يستحق هذا الولد
في مناب الجد مع وجود صلبيه عنه المعبر عنه بالولد او العقب لا يكون لموت
ابيه قبل الاستحقاق لانه لا يدوم الاخذ بالنقل عن ابيه وانما يدومه
بالنقل عن جده بل لعلة اخرى واما الاول فلان الصلبي مراد من لفظ الولد

قطعا

قطعا لكونه حقيقة ولا قرينة تمنع عن ارادتها معا في الافراد ولد الابن معه
مع انه مجاز فيه وهو جمع بين الحقيقة والمجاز المطبق اصحابنا على منعه
واما الثاني فلان شرط اطلاق عقب النسخ وهو هنا مفقود اذ المفروض ان
صلبيه موجود واما الثالث وهو موت جده عنه وحده فلانه حينئذ يثبت
له الاستحقاق في مناب الجد جده عنه بالولد او العقب اما في صورة التعبير بالولد
فلانه وان لم يصدق عليه لفظ الولد حقيقة يصدق مجازا لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة وهي انعدام الصلبي والاستحقاق كما يثبت
بالحقيقة يثبت بالمجاز لكونه من طرق الدلالة الا ترى كيف صرحوا بصحة
قال وقفت على ولدي ولا ولد له وله ولد ولد ان الوقف يكون لولد ولده
واما في صورة التعبير بالعقب فلصدقه عليه حينئذ بعد فرض ولد ابنه
لا بنت لتحقق شرط اطلاقه عليه وهو انعدام الصلبي فاين تتحقق صورة
يتاتى فيها القول بعدم استحقاق هذا الولد لعدم موت اصله قبل
الاستحقاق لا يقين حتى تتحقق تلك المسئلة مع الانحصار عقلا في ذينك
الاحتمالين الذين قد بان عدم تحققها على واحد منهما فاتضح ان
صحة هذا الاحتمال يفضي لبطلان مسئلة الفرد لانعدام محل تصدق
به بعد وهكذا يقال في مسئلة نقض القسمة لانه لو صح لبطلت وبيانه

على ولد ابنه انعدام صلبي الذي المنفي

انه لو صح العدول عن حملها على الاصل القريب وهو ابو هذا الولد الذي مات قبل الاستحقاق الى حملها على اصله البعيد الذي هو جده لجاز العدول بها الى ما هو ابعد منه من الاجداد وجاز في مثل هذا الولد فيمن مات ابوه بعد الاستحقاق ايضا وبابه لا يعارف حتى لو انتهت الطبقات الى عشرة وكان اهل العليا اثنين حتى كانت القسمة بينهما نصفين واهل العاشرة عشرة واحد منهم ولد احد العينين وتسعة منهم ولد الاخر فيلزم ان كان القسمة هكذا بينهم ثنائية فيعطي نصف احد العينين لمن هو ولده والنصف لمن هو ولد الاخر التسعة لانا اذا حملنا من على العينين كما هنا اقمنا الواحد مقام احدهما والتسعة مقام الاخر واي شيء هو اقامة شخص مقام شخص هنا سوى اعطائه منابه فانه يكون في القسمة الخ وبالجملة فقد دار الامر بين صحة ذلك الاحتمال وبطلان المستلزم وبطلانه وصحتها ويتعين الثاني لاجماع اهل المذاهب على تحققهما حتى الحنفي العيني لانها بناء على حملها اذ الحكم بثبوت الفرد والنفي ونسبتهما بدون وجود محل لذلك لا يتصور ولا وجود له الا بحمل بتعيين على الاصل القريب وعدم جواز حمله على البعيد اذ ما دام امكان حمله على القريب قائما لا تمام من لهما لانه لو اريد منع الميت اصله قبل الاستحقاق والقسمة بين العشرة على الرؤوس لا تستووا يهم في الطبقة بناء على حمل من على القريب

يقول

يقول الميت اصله قبل الاستحقاق والولد المبهم ذلك الاحتمال ليس بمتعين لجواز حمل من على الاعلى فيستحق هذا الميت اصله عن عمه الاستحقاق ويقسم بينه وبين التسعة نصفين فالحكم الاول لا تنقض القسمة الثانية التي كانت ثابتة بالشك فلا يحسم هذه المادة الا القول ببطلان هذا الاحتمال راسا انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين انتهى

هذا تقييد في الكلام على العقب

فنقول صرايح عبارات اصحابنا ان عقب الشخص مطلقا ذكرا كان او انثى كما يقال على ولده الصلبي كذلك يقال على ولد الذكر من صلبه مثل ذلك ولا يقال على ولد الانثى من صلبه ذكرا او انثى فكل من ابنه وبنته وابن ابنه وبنت عقبه دون ابن بنته وبنتها لاخذهم في اطلاقهم على ولد ولده قيد الذكورة في ولد صلبه اذا فسروا ولد الولد بكل من يرجع في نسبه اليه بالاباء دون الامهات ولم يقتصر في ولد الابن الصلبي على صلب الابن بل جرده وان طالت السلسلة الى الانثى بادخال الغاية بعقب عندها ولا يصدق على ولدها لانه اذا لم يصدق على ولد بنت صلبه مع قربها فكيف يصدق على ولد هذه البنت على بعدها ثم ان الكلام

على كل من صلبي من اضيف العقب اليه ولد ذكر صلبيه مقيد بموت المضاف اليه العقب من الاول والجد الثاني حتى لا يصدق على واحد منهما في حياته انه عقبه وبهذا القيد وان خلت عنه بعض العبارات يقع وجمع كثير من المعتبرات والمطلق يحمل على المقيد عندنا في الروايات نبه عليه مشايخ في رسالته في الولا وبعد اشتراط الصلبي وولد الذكر الصلبي في تقييد اطلاق العقب عليهما بهذا القيد يريد ولد الصلبي عنه بقيد آخر وهو موت كل صلبي لذلك المضاف اليه زيادة على موته في نفسه سواء كان ذلك الصلبي ابا لهذا الولد او عما وهذا وان لم يقع التصريح به في عبارة احد منهم تصريح بعضهم بالقيد الاول اذ فائدة الحق بعد موت فلان فهو مقتضى ما نقله في انفع الوسائل عن القنية وتحرير الكلام في من ان عقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن حيث وقع عطف ولد الابن على الولد فيهما بثم الذي هو لمطلق خاص في الترتيب بين متعاطفيها والخاص قطعي في معناه على ما صرح به في الاصول وما نقله ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن شرح القدوري من قوله وعقب فلان ولده الذكور فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث حيث علق اطلاق عقب فلان على ذكور اولاده على شرط انعدام اولاده والمعلق بالشرط عدم قبل وجود ذلك الشرط على ان مفهوم قوله فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور انه ان كان له ولد لا يكون ولد ولده الذكور عقبا له فهو يدل على حكمين اثبات كون ولد ولده الذكور عقبه عند انعدام ولده ونفي كونه كذلك عند وجوده ومفاهيم الكتب لكونها من قبيل مفهوم الرواية معتبرة عندنا وان لم يكن مفهوم المخالفة عندنا معتبرا في نصوص الشارع وما الحق بها من نصوص الواقفين اذ قالوا نص الواقف كنص الشارع ولهذا ترى انهم يأخذون بمفاهيم الكتب من غير نكير وما اوهم من العبارات بظاهره من كون ولد الذكر الصلبي يقال فيه عقب جده مع وجود الصلبي يجب تأويله وذلك كقول بعضهم العقب الولد وولد الولد ما توالدوا من الذكور فكل من يرجع باباته اليه فهو من عقبه فهنا عطف فيه ولد الولد على الولد بالواو والقيد المفيدة للترتيب وقوله فلو وقف شخص على عقب زيد وقد كان ثم ابتداء لزيد ولد صلبي ذكر واناث وولد ولد من اولاد الذكور واولاد الاناث فالوقف لولد زيد من الذكور والاناث واولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم سواء ولا يكون لولد البنات منه شيء حيث ذكر عند موت الواقف عن تلك الطبقات الثلاثة انه يكون للطبقة الاول والثاني لا الثالث وتأويله بحمله على ارادة التشريك بينهما في اطلاق

لبطلان العقب وكونها عند الانتساب بالوجود بمعنى وقف عليه لا كالطريق الثالث انه
ليس بموقوف عليه البتة واما كونه يستحق معه او بعده فيحتمل الامرين
وليس عدم صدق العقب عليه في حياة الصلبي بناف عنه انه موقوف عليه
وهنا اهل الوقف لنص يحتمل بان المراد بكل منهما من يستحق باللفظ السابق
ولو سلمنا ان هذا كذلك لاستحقاقه بلفظ العقب بعد موت الصلبي وانما وجب
تأويله بما ذكر لان دلالته على استحقاق ولد الابن مع الصلبي انما هي بحسب
الظاهر دون القطع كيف وقد ذكرنا انه قابل للاحتمال الاخر الذي حملناه
عليه ودلالة كلام القنية والتحرير وشرح القدوري على عدم استحقاقه
معه قطعية على ما مر وقد مر قال المولى خسرو في تلك الرسالة اللفظ اذا
كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره جاز **قلت**
لا يصح الجمع بين عدم استحقاق ولد الابن الصلبي في حياته واستحقاقه
بعد وفاته بل الواجب ان لا يثبت الا احد الامرين اما عدم استحقاقه مطلقا
او استحقاقه مطلقا لان العقب ان كان حقيقة فيهما بان كان موضوعا
لمعنى واحد اعم منهما شامل لكل واحد منهما اذ الموضوع الاعم حقيقة
في كل واحد منهما لزم الامر الثاني اذ ليس في صدقه عليه معه في حياته
ومشاركته له في الاستحقاق به جمع بين حقيقة ومجاز اذ الفرض انهما

معنيان

معنيان حقيقيان كارادة زيد وعمرو من الانسان وان كان حقيقة في الصلبي
مجازا في غيره لزم الامر الاول لانه وان كان لا يصح له المشاركة في حياته لما
فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يصح له ان يستحق به بعد وفاته
وانما يستحق به اذا كان من اضيف اليه ليس له ولد صلب حين موته وانما كان
له حينئذ ولد ابنه على ما قالوه في لفظ الولد **قلت** لا يلزم لانا نختار الشق
الاول من الترديد لكنا نمنع ما يفهم من قوله بان كان موضوعا للقدر المشترك
بينهما لانه لا موجود لهذا القدر المشترك بينهما هنا اذ لا جائز ان يكون
هو النسل والذرية للزوم دخول ولد البنت ولا من يرجع بنسبه للمضاف اليه
بالاباء للزوم خروج ولد الصلب لرجوعه اليه بنفسه بلا واسطة اب ولا ام
ان ذلك الظاهر انما قالوه في ولد الولد خاصة ولم يتعين كونه مشتركا لفظيا
بينهما واذا كان كذلك فلا اشكال في صحة الامرين اما عدم استحقاقه
في حياة الصلبي فلامتناع الجمع بين معنى المشترك كامتناع الجمع بين
الحقيقة والمجاز واذا امتنع الجمع تعين حمله على احدهما وهو وان كان مجملا
محتاجا الى قرينة تعين ذلك الاحد فقرينة تعين الصلبي قوة العقبية
لا دلالته بلا واسطة واما الاستبداد بالاستحقاق به بعد وفاته فلانه استعمال
المشترك في معنى من معانيه جاز **قلت** فهل من ترتيب بين اولاد الابن

لمعنى واحد اعم منهما من كل منهما لانه مشترك معنوي باعتبار موضوعه

في انفسهم حتى لا يستحق ابن ابن الابن مع وجود ابن الابن قلت ليس في كلامهم ما يفيده اذ من تعرض للترتيب من الفقهية والنحويين وشرح المدونة انما وقعه بين الصلبي ومن تحته ولم تعرض له فيما بين من تحته بوجه مع ان الظاهر من قولهم وولد الابن ما تناسلوا من الذكور وقولهم في ولد الابن كل من يرجع بنسبه اليه بالاباء يفهم عمومه في صدقه على ابن ابن الابن مع وجود ابن الابن ومشاركته له في الوقف وهو ابوه فضلا عن عمه عمه وليس هنا قاطع في الترتيب حتى يرد هذا الظاهر اليه فيتعين العمل بظاهره لسلامته من المعارض فان قلت الم تقل ان العقب مشترك لفظي بين الصلبي وابن الابن وذلك المشترك لا يعم بين معنييه وعليه بنيت عدم استحقاق ابن الصلبي مع الصلبي وفي القول بمشاركة ابن ابن الابن لابن الابن جمع بين معنيي المشترك قلت بلى ولا يلزم محذور ذلك الجمع لان اللفظ انما جعلناه مشتركا لفظيا بين ولد الصلب وابن الابن وهو مع ذلك في احد معنييه الذي هو ولد الابن الصلبي لذكرهم في تفسيره ما تناسلوا من الذكور وكل من يرجع بنسبه اليه مشترك معنوي لانه كلي كلية بين الصعود وكون الجميع بالاباء فهو مشترك بين جميع افراده فيجعل هو الموضوع له على الافراد متحدة او مجتمعة في مرتبة او مراتب هذا ما عندي من نحيي وفهمي على نص فيه برزته للقبول والرد والعلم بالحقيقة عند الله سبحانه وتعالى انتهى بحمد الله وحسن عونه

وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الصلح ينفذ عن نفذ حكمه ليس بهين المنال علمه
فخذه من هنا على التفصيل مع نحو التوجيه والتعليل
واعلم بان الصلح عن اقرار او سكوت او انكار
وان الانقسام مع ابراء او عدم المنع من الاعطاء
فالفقه شرط في مصالح به في كل اقسام له فانتبه
اما الذي صولح عنه هو ما في قبضه التفصيل خذه محكما
فلازم في صورة الاقرار مع كون المقر دافع حق المقر ما منع
وغير لازم وذا في غيرها من صور تأخذ من تصويرها
وجه اشتراط الفقه للامرين في صورته متضح غير خفي
اذ كيف لا والصلح فيها ضرب في زعم كل ليس فيها وقف
وغير خاف ان ذلك يفقه في البدلين في اشتراط الفقه
ووجه شرط الفقه في المدفوع صوره الثلاث والضرب ففي
الاجماع فيها عنه اذ لا بد في ذا الاخير الصلح الا المدعي
الامر عداه لا يرى هذا عوض ما يلزمه ابراه دافع شرفه عرض

يجوز

تنبيه
الفرق في صفة الصلح
بزعم المدعي

نفوا اعتبارهم لزعم المدعي   في صفة الصلح كما فالواقع
اذ لتنافي مقتضى الزعمين ما   تمكنوا من جعلهم بينهما
كيف يصح وصف عقد واحد   بالمتنافي من صحيح فاسد
فلزم الترجيح والمحرم   على المبيح عندهم مقدم
فلم يرجح زعمه للذات   والغاء اقتضاه من صفات
ومقتضى هذا الفساد عدم   قبض لنقد كان من قبل يسلم
بيد مدعى عليه اذ علم   في الصرف ان البدلين قد لزم
قبضهما ونحن قد رجحنا   ما يقتضي الصرف كما اوضحنا
لكن نقول قبضه هنا حصل   حكما بقبضه قبل ذا به اتصل
لانه قبض ضمان صرف   مجانس لواحد بالصرف
وكل قبضين تجانسا نب   مقدما عن لاحق بذا انتصب
وان تخالفا فينوب الاقوى   لا عكسه كما ذاك يروى
لذاك ما ناب باولى الصور   لكونه فيها ضعيف الاثر
لانه قبض امانة وما   للصرف مضمون على ما علما
وينبغي ان اشتراط الفقه في   مصالح به يقينا ينتفي
فيما اذا ما البدلان اتحدا   والمدعى عليه كان جحدا

قوله وينبغي الخ هذا البحث على تقدير تمامه واظنه تاما يكون تخصيصا لعموم قولنا والفقه شرط في مصالح به في كل اقسام له باشتبه لان هذا مصالح به لم يشترط فقهه في هذه الصورة انتهى

اذ ليس صرفا عند رد منهما   فالمدعى عليه اذ علما
والمدعي لانه يراه   بعض الحق قد استوفاه
نقدا وان مصالح عنه غدا   نقدا او غيره وكان فسدا
في النقد عقد الصلح من وجهيا   بالصرف مختصا فما ذاك سوى
لغيره او هو عنه منفصل   او لا يضر فصله او متصل
اما اذا في الفصل يلفى صدر   فيفسد في الكل على ما قرروا
في بيع شخص سيفه بحليته   بالنقد والنقد انتفى بجملته
واعز بهذا النظم في ذي المسئله   فليست تلفيها كذا مفصله
وما هنا صح بانه انقضى   وربنا يمنحنا منه الرضى

انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه

المراد بالنقد الاول ما قابل العرض وبالثاني الدفع فالاول اسم عين والثاني اسم معنى مصدر نقله هـ

مسئلة ظهور شيء من التركة بعد الصلح لم يك معلوما وقته

الحمد لله قد صرح في غير واحد من دواوين المذهب في مسئلة التخارج بجريان الخلاف في دخول ما ظهر من دين او عين للميت لم يكن معلوما للورثة وقت الصلح تحته واستظهر في معين المفتي ترجيح عدم الدخول اخذا من تقديم قاضي خان له على مقابله مع نصه في ديباجة فتاواه على انه يقدم القول الاظهر وجه القول بالدخول ان الصلح وقع

على تركة الميت ولهذا منعها ووجه القول بعدمه انا لا ننكر صدق اللفظ عليه لاكن
قرينة الحال خصصته بالمعلوم عندهم منها الحال ويبقى اذن ببادي النظر ان من
يقول بعدم الدخول يقول بان ذلك الظاهر يكون مشتركا بين جميع الورثة المخرج منهم
بالصلح وغيره ومن يقول بالدخول يرى ان لا شيء فيه للمخرج منهم بل يستبد به
الباقون فاما ما فهم من الاول فصحيح على الاطلاق واما ما فهم من الثاني فصحيح في العين
لا في الدين اما صحته في العين فظاهر واما عدمها في الدين فلان القول باستبداد
الباقين بالظاهر بعده يستلزم تغيير الصلح وتصحيحه مع انه يكون فاسدا في
ذلك لانا اذا قلنا بدخول ذلك تحت الصلح بمعنى ان المخرج اسقط حقه في جميع
التركة المعلوم وغيره الدين وغيره لبقية الورثة بما اخذ منهم نصير المسألة
مسألة صلح احد الورثة عن نصيبه في جميع التركة وفيها دين للميت على الناس وقد
اطبقت كتب المذهب على فساد هذا الصلح لما فيه من تمليك الدين من غير من عليه
الدين ضرورة ان المخرج ملك نصيبه من هذا الدين لبقية الورثة وليس هذا الدين
عليهم واذا ظهر الفساد لازم للقول بالدخول في مسألة الدين ظهر عدم صحة
القول باستبداد البقية به بل حيث حكم بفساد الصلح يرد المخرج ما قبض من العوض
لاصل التركة ويرجع حق الجميع في الجميع والله تعالى اعلم بالصواب انتهى بحمد الله
تعالى وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله فقد جرى بحث بيني وبين احد من نواحي المذهب في مسألة التخارج يحكي بان الخلاف في دخول ما ظهر من دين او عين للميت لم يكن
معلوما للورثة وقت الصلح تحته واستظهر في معين المفتي تصحيح عدم الدخول اخذا من تعليل قاضي خان له على مقابله مع
نصه في ~~[illegible]~~ في ديباجة فتاواه على انه يقدم القول الاظهر وجه القول بالدخول ان الصلح وقع على تركة الميت وهذا منها
ووجه القول بعدمه انا لا ننكر صدق اللفظ عليه لاكن قرينة الحال خصصته بالمعلوم عندهم منها الحال وبقيها ببادي
النظر ان من يقول بعدم الدخول يقول بان ذلك الظاهر يكون مشتركا بين جميع الورثة المخرج منهم بالصلح وغيره
ومن يقول بالدخول يرى ان لا شيء فيه للمخرج منهم بل يستبد به الباقون فاما ما فهم من الاول فصحيح على الاطلاق
واما ما فهم من الثاني فصحيح في العين لا في الدين اما صحته في العين فظاهر واما عدمها في الدين فلان
القول باستبداد الباقين بالظاهر بعده يستلزم تغيير الصلح وتصحيحه مع انه يكون فاسدا وذلك لانا اذا
قلنا بدخول ذلك تحت الصلح بمعنى ان المخرج اسقط حقه في جميع التركة المعلوم وغيره الدين وغيره
لبقية الورثة بما اخذ منهم نصير المسألة مسألة صلح احد الورثة عن نصيبه في جميع التركة وفيها دين للميت
على الناس وقد اطبقت كتب المذهب على فساد هذا الصلح لما فيه من تمليك الدين من غير من عليه الدين ضرورة
ان المخرج ملك نصيبه من هذا الدين لبقية الورثة وليس هذا الدين عليهم واذا ظهر ان الفساد
لازم للقول بالدخول في مسألة الدين ظهر عدم صحة القول باستبداد البقية به بل حيث حكم بفساد
الصلح يرد المخرج ما قبضه من العوض لاصل التركة ويرجع حق الجميع في الجميع والله تعالى اعلم
اه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه رسالة للعالم الرباني
الشيخ محمد ابراهيم الثاني في مسألة التخارج